جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

انعكاسات العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- مرجي يمينة
- طمار عادل

إشراف الدكتور:

سرور محمد

لجنة المناقشة

1:نبهي محمد.....رئيسا

2: سرور محمد.....مشرفا ومقررا

3: معزوز دليلة.....ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

إهداء

اللهم صلي وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل إلى

إلى من حملتني وهنا على وهن ومن ضحكت وعملت بكد في سبيلي وعلمتني معنى الكفاح وجعلتني ما انأ عليه

أمي الحبيبة أطال الله في عمرك

الى روح ابي الغالي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

الى من كانوا عونا لي وساعدوني في العمل

الى من وجهنا وتحملنا وما بخل علينا يوما الأستاذ سرور محمد زاده الله رقيا على رقي وبارك في علمه

وكل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

عادل

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر و القوة والثبات والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل وسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ للمشرف «سرور محمد» على بحثنا وكل أعضاء اللجنة الموقرة

والى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة البويرة

يمينة+ عادل

إهداء

اهدي هذا العمل إلى

إلى من حملتني وهنا على وهن ومن ضحكت وعملت بكد في سبيلي وعلمتني معنى الكفاح وجعلتني ما انأ عليه

أميالحبيبة أطال الله في عمرك

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ومن احمل اسمه بكل افتخار وصاحب الفضل لما وصلت اليوم اليه فجزاه الله الجزاء الاوفى

ابي الغالي فقيد قلبي "رحمة الله عليه"

الى الذين زينوا حياتي بأزهار العطف والحنان "اخوتي واخواتي" وكل افراد عائلتي

إلى من كانوا عونا لي وساعدوني في العمل

وكل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

يمينة

مقدمة

مقدمـــــة

الجريمـة قديمـة قدم البشـرية، فهـي مرتبطـة بوجـود الإنسـان علـى الأرض، وعيشـه مـع الآخرين ، و هـي تشكل تجسيدا خارجيا للجانب الشرير فـي الإنسـان ، فقد تناولها البـاحثون فـي مختلف المجالات لبحث أسبابها، ومحاولـة تقديم الحلول اللازمـة للقضـاء عليها،سواء بمنـع اللجوء إليها ابتداء أو بمنع العودة اليها[01].

وعليه فان الجريمة تعرف اجتماعيا على أنها ظاهرة اجتماعية تتكون من السلوك الإنساني الذي يقوم به الفرد مجرد من أي صفة، والحكم الذي تصدره الجماعة على هذا السلوك فإذا كان الحكم على أن السلوك سوي وعادي وأصبح محبذا، وللفرد كامل الحرية في إتيانه من عدمه، أما إذا كـان الحكـم علـى أن السـلوك غيـر سـوي أصـبح سـلوكا منبـوذا اجتماعيـا إذا آتـاه الفـرد أثـم بسببه[02].

ولعل التعريف القانوني الذي يتماشى مع ماذكرناه أنها تتمثل "في كل فعل أوامتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارضا معا لقيم والمصالح الأخلاقية فيتدخل بالنصل لعقاب عليه "[03]

فالجريمة هي عبارة عن سلوك إنساني يأتيها فرد في علاقاته مع باقي أفراد المجتمع وهذه السلوكيات قد تحدث ضررا بمصالح الأفـراد والمجتمع، فتجرمه الجماعة أو المشرع، وترتب عليه جزاءا جنائيا .

والمجتمع ككيان قائم بذاته، لايقف مكتوفا لأيدي أمام الجريمة وا نما يواجهها برد فعل خاص يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها، لذا فإن تطور المجتمعات كان بالضرورة والحتمية أن تتطور الجريمة التي قد يرتكبها الأفراد ، وكان لزام على الجماعة أو المشرعين الجنائيين أن يتصدوا ويضعوا قواعد تجرم تلك الأفعال وتسند لهم عقوبات تبعا للمخالفات التي ارتكبوها إخلالا بمصالح الأفراد أو المجتمع.

---

01 - عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ،القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة سنة2005، ص01.

02 – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، سنة2012،ص17

03 – عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة2013 ،ص20 .

ولعل المتمعن في تطور الجريمة والعقاب، ومكافحة الظاهرة الإجرامية التي كان الهدف منها التقليل منها، لكافة المجتمعات، لذا فإن في مسار هذا التطور ظهرت عدة نظريات ومدارس حاولت البحث في مدى ملائمة العقوبات المقررة من قبل المشرعين مع النظام العام الاجتماعي.

ولعل الجزاء الجنائي لازما للإنسان مند وجوده، وأن العقوبة تعد شكلا من أشكال الجزاء الجنائي باعتبارها رد فعل اجتماعيي صدر في وجهة فعل غير اجتماعي ، وهذا الرد تنوع ،وأخذ أشكالا من المجتمعات البدائية إلى أن ظهرت الدولة في العصر الحديث.

إن أبرز سمة للعقوبة هي الألم الذي يصيب الجاني في جسمه وحريته ومال وشرفه،وا ن العقوبة قد مرت بعدة مراحل، وتطورت حسب تطور المجتمعات والجماعات ،ولعل السمة الأساسية في المجتمعات البدائية طغت عليها الوحشية والهمجية، وكان الانتقام هو أداة الوحيدة لعقاب الجاني، ثم تطورت المجتمعات ظهرت مع هذا التطور عقوبات أخرى كانت غير موجودة من قبل، منها العقوبات المالية التي تتمثل في الدية، والعقوبات السالبة للحرية.

ونلاحظ أ العقوبات البدنية كانت ملازمة لوجود الإنسان،فان العقوبات المالية والسالبة للحرية كان ظهورها بظهور الدولة ، هذا الظهور لا يمكن تصوره دون وجود سلطة عامة تقوم بالعقاب نيابة عن المجني عليه و ذوي حقوقه ،ومن ثمة فان العقوبات السالبة للحرية يمكن القول أنها حديثة العهد نسبيا إذا ما قورنت بالعقوبات البدنية.

تعد العقوبات السالبة للحرية من أقدم أنواع الجزاء الجنائي بعد العقوبات البدينة ، و أكثرها تطبيقا منذ العصور القديمة ، وقد تنوعت طريقة تنفيذها داخل السجون ، فقد كانت السجون في بداية الأمر عبارة عن حصون أو قلاع كانت تطبق فيها مختلف أنواع و أساليب التعذيب في حق المسجونين ، حيث كان الغرض الأساسي و الوحيد من العقوبات السالبة للحرية هو الإيلام ، ثم بدأ يتطور الاهتمام بحقوق المحكوم عليه و بالتالي البحث عن أغراض أخرى للعقوبة من أهمها إصلاح المحكوم عليه و أعادة إدماجه في المجتمع و الابتعاد عن غرض الإيلام و الانتقام .

ولا يفوتنا في هذا الصدد القول أنه قد ظهرت عدة مدارس حاولت إلى حد ما وضع أسس وقواعد تقلل من قسوة العقوبة ووحشيتها، وأرست عدة محاولات ، منها عقلنة العقاب وصون كرامة المجرم و كل من أخل بالنظام الاجتماعي .

فظهرت مفاهيم جديدة في مجال تطبيق العقوبة ، أهمها الاهتمام بالشخص المحكوم عليه و ظروف ارتكاب الجريمة ، وقد اعتمدت أغلب التشريعات العقابية على العقوبة السالبة للحرية لتكون جزاء عن معظم الجرائم ، ولكن نتيجة الإفراط في استخدام العقوبات السالبة للحرية ، تكدست السجون ، و أصبح شبه مستحيل من السجن تحقيق الغرض أو الدور المنتظر منه ،على العكس من ذالك فقد غدا السجن مكانا لتعلم الإجرام و تطور الخطور ة الإجرامية لدى المحكوم عليهم ، و خاصة المبتدئين المحكومين بعقوبات سالبة للحرية وليس هذا فقط فقد أثبتت الدراسات الإحصائية عن عدة سلبيات أخرى للعقوبات السالبة للحرية فهذه الأخيرة تؤثر سلبا على المحكوم عليه ، و أسرته ، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية الإجرام و تطور الخطور ة الإجرامية لدى المحكوم عليهم ، و خاصة المبتدئين المحكومين بعقوبات سالبة للحرية وليس هذا فقط فقد أثبتت الدراسات الإحصائية عن عدة سلبيات أخرى للعقوبات السالبة للحرية فهذهتؤثر سلبا على المحكوم عليه ، و أسر ته ، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية .

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر، إلا أنا لواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة،هذه الدراسات ظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات، مما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبات .

ونظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحكوم عليهم ، وعلى المجتمع، وما تتطلبه من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية ، كبناء السجون، توفير التأطير البشري، متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج، أصبحت العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله،ألا وهوا لإصلاح والتأهيل وا عادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .

ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية ، يلاحظ زيادة في عدد الجرائم، وكذا تزايد مستمر في أعداد لسجناء ،وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة، في ضوء ذلك برزت اتجاهات

حديثة تدعوا لي تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساساً على الإصلاح وا عادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيداً عن محيط السجن،الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة.

من هذا المنطلق جاءت دراستنا بعنوان "**انعكاسات العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه** "ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع نحاول تجنب الإغراق في الجانب النظري ومحاولة الاقتراب من الواقع العملي.

أولا: أهمية الموضوع : لقد توالت الإصلاحات التي مست قطاع السجون في مختلف الدول، وتزامن ذلك مع ظهور أصوات تطالب بإلغاء العقوبات البدنية بما فيها الإعدام وا حلال العقوبات السالبة للحرية محلها، باعتبارها عقوبات تحرص على احترام كرامة الإنسان ، بالإضافة إلى أغراض أخرى، لتصبح بذلك العقوبات السالبة للحرية نموذجا للسياسة العقابية بمعانيها الحديثة وبالرغم من ذلك لا تخلوا هذه العقوبات من المساوئ التي تفاقمت بمرور الزمن ، وأصبح سلب الحرية يؤدي إلى نتائج عكسية سواء على المحكوم عليه أو أو على المجتمع ككل، وبدأت العديد من الدول تسعى لتطوير أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية بما يضمن التقليل من هذه المساوئ ، ومن ناحية أخرى البحث عن بدائل لهذه العقوبات على اعتبار أنها لم تعد الأسلوب الأمثل لإعادة تأهيل المحكوم عليه ، بل و أكثر من ذلك اتجهت بعض الآراء إلى القول أن السجون أصبحت أماكنلتخر ج مجرمين جدد ، من ذلك كان بالإمكان تفادي إجرامهم ، ولهذا يعتبر موضوع العقوبات السالبة للحرية من المواضيع الهامة في مجال السياسة العقابية وذلك لما لها من تأثير ليس فقط على المحكوم عليهم وأمنا أيضا على الأشخاص المحيطين بهم، الأمر الذي استدعى إيجاد بدائل أخرى تكون أكثر فعالية و نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم اختيار هذه الدراسة إضافة إلى الأسباب التالية :

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع :تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى عدة أسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي :

***الأسباب الذاتية:**

أ- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي نتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالتزامن مع الانتشار الواسع لهذه العقوبات ،الذي أدى في النهاية إلى المطالبة بإلغائها .

ب – إن الإشكالات التي أثارها تطبيقا لعقوبات السالبة للحرية في الجزائر،لا تقل عن تلك التي توجد في مختلف دول العالم، ولهذا كان لابد من التعرف على الطريقة التي تصدى بها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات ،وموقفه تجاهها بعد التعديلات التي طالت مختلف القوانين،خاصة قانونا لعقوبات، وبتعبير آخر معرفة كيف أصبح المشرع الجزائري ينظر لسلب الحرية في الوقت الحاضر وبعد التطور الذي آلت إليه المجتمعات البشرية.

ج – دراسة الأساليب الأخرى (**العقوبات البديلة**) التي لم يعتمدها المشرع الجزائري والتي من الممكن أن تساهم في التقليل من سلبيات هذه العقوبات .

***الأسباب الموضوعية:**

أ- إن تجاهل الكثير من سلبيات العقوبات السالبة للحرية ، جعلها تنذر بحيادها عن الغرض الذي وجدت من اجله ، الأمر الذي يستدعي دراستها لتحديد موضع الخلل فيها.

ب – تقييم مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة ، مع كل الإصلاحات و البدائل التي استحدثها المشرع الجزائر ي ليفي هذا المجال .

ثالثا :أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة في مايلي :

- دراسة أسلوب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الجزائر وفقا لآخر التعديلات التي شهدتها مختلف القوانين.
- تحديد الأغراض الأساسية لهذه العقوبات قديما وحديثا .
- تحديد الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- التعرف على أهم بدائل التي تنتهجها مختلف التشريعات لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية .
- تقييم آخر ما توصل إليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالبدائل.
- تحديد مجموعة من الحلول المقترحة التي تجعل من العقوبات السالبة للحرية أكثر فعالية في المستقبل.

رابعا: إشكالية البحث: انه من خلال بحثنا هذا المتواضع المتعلق بانعكاسات العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ، في القانون الجزائري سنجيب على عدة إشكاليات التي

يطرحها البحث و لعل الإشكالية الأساسية هي **:مامدى نجاعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه ؟**

وتنجر عليها عدةتساؤلات وا إشكاليات ثانوية منها :

- **مدى فاعلية الجزاء الجنائي،خاصة منها لعقوبات السالبة للحرية لتحقيق الأغراض التي أنشئت ووجدت من اجلها ؟**
- **ماهي أهم العقوبات البديلة التي يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية ؟**
- **ما مدى تبني العقوبات البديلة و ما هي الآثار التي يمكن أن تحققها ؟**

سادسا :المناهج المستخدمة في الدراسة : ستتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المناهج التالية:

01- المنهج الوصفي تمت الاستعانة بهذا المنهج من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة،لأن ذلك سيساعد كثيرا على فهم الموضوع وتحديده وحصر نطاقه ومن ثما ستبعاد العناصر الخارجة عن نطاق الدراسة.

02- المنهج التحليلي: استخدم هذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال العقوبات السالبة للحرية ، بالإضافة إلى تحليل القرارات القضائية التي تكون بمثابة أدلة عل بتطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، والتي توضح كيفية تطبيق النصوص المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية .

سابعا:الصعوبات التي واجهت الدراسة:

بالنسبة للصعوبات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة ، تتمثل في عدم التمكن من إجراء دراسة ميدانية تتعلق بموضوع العقوبات السالبة للحرية ، فقد كان من المقرر القيام بدراسة ميدانية تشمل الإطلاع على الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، ومقارنتها مع نسبة تطبيق البدائل في الحالات التي تتوفر فيها شروط تطبيقها ولم نتمكن من ذلك بسبب رفض الجهات المختصة من ترخيص للقيام بهذه بهذه الدراسة .

ثامنا خطة الموضوع : تمت دراسة موضوع انعكاسات العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه من خلال فصلين ،حيث خصصنا الفصل الأول للإحاطة بكل ما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية وكذا العقوبة البديلة من حيث المفهوم و الخصائص و المقارنة بين العقوبة السالبة

للحرية و العقوبة البديلة و اثأر كل منهمكا، و أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية و مبررات استحداث العقوبة البديلة .

أما الفصل الثاني فتضمن انعكاسات العقوبة السالبة للحرية و البديلة على المحكوم عليه وتقييم دور العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة من حيث تحقيقها لأغراض العقوبة.
وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى الاقتراحات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة .

الفصل الأول

العقوبة السالبة للحرية و استحداث العقوبة البديلة

تُعد العقوبة السالبة للحرية في وقتنا الحاضر وفي معظم المجتمعات ، الوسيلة الأكثر استخداما في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون ، ولقد احتلت هذه المكانة نتيجة للتطور التاريخي في مختلف الأنظمة العقابية إلى أن تبلورت في شكلها الحالي، والذي أصبح يهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم ، فبدلا من أن يخرج الجاني من السجن بخبرة أكبر في مجال الانحراف والأساليب الإجرامية ، يخرج منه فرداً صالحا له دوره في المجتمع

إلا أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يثير العديد من المشاكل التي نالت جانبا من البحث والدراسة لدى العديد من باحثي وعلماء الفقه الجنائي ، بحيث نجد أن أهم هذه المشاكل ارتكزت بالدرجة الأولى على موضوع توحيد هذه العقوبات ، وبما تثيره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جدل حول الإبقاء عليها أو إلغائها وإيجاد بدائل لها تعتمد بشكل أساسي على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح والعلاج بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية نظرا لما تخلفه هذه العقوبة من آثار سلبية تكون لها مضاعفات خطيرة سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي والتي تنعكس بشكل سلبي على المحكوم عليه وعلى المجتمع والاقتصاد القومي للدولة على المدى القريب أو البعيد .

وعلى هدى ذلك سوف تكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول للتعريف بالعقوبة السالبة للحرية و كذا العقوبة البديلة ووظيفتها ، أما المبحث الثاني خصصناه للمقارنة بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة من حيث التطبيق و الآثار أما المبحث الثالث فسنتطرق من خلاله إلى أهم المشكلات المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية و مبررات استحداث العقوبة البديلة .

المبحـث الأول

التنظيم القانوني للعقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية الركيزة التي تقوم عليها غالبية الأنظمة العقابية في العالم من منطلق أنها تعد أكثر العقوبات انتشارا نظرا للفائدة المرجوة من تنفيذها، وقد تطورت الغاية المنشودة من تطبيق هذه العقوبة بتطور المجتمعات ذاتها حيث اتخذت في المجتمعات القديمة صورة الانتقام والتكفير على الذنب ، وبتطور الفكر العقابي وتحت تأثير المدارس العقابية أخذ الغرض من تطبيقها يتجه نحو فكرة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، بعدما كان منصب على تحقيق العدالة وردع الجناة واذا كان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة لا يثير أي إشكال من منطلق كفاية مدتها لتطبيق البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية ، فإن تطبيق الحبس قصيـر المدة قد يؤدي إلى نتائج سلبية على شخصية المحكوم عليه تحول دون إصلاحه وتأهيله

بناء على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة و في المطلب الثاني نقوم بإبراز و وظيفة العقوبة السالبة للحرية و نظام العقوبات البديلة في القانون المقارن و القانون الجزائري .

المطلب الأول :مفهوم العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة

منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض وجدت الجريمة ، ونظرا لما تشكله هذه الأخيرة من خطر على المجتمع كونها تمس كيانها ومقوماتها الأساسية وتهدد أمنه واستقراره، فقد كانت العقوبة السالبة للحرية الوسيلة المثلى لمكافحة هذه الظاهرة [01] ، إذن فلهذه العقوبة أثر هام في تطور السياسة العقابية المعاصرة ، ما أدى بالكثير من فلاسفة وفقهاء القانون بذل جهود أكثر لتطوير مفهوم هذه العقوبة ومدى تحقيقها للعدالة وسيادة القانون في المجتمع ، وذلك بالوقوف على أهم ما تتميز به من خصائص [02] ، وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين التالين:

---

01 - علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الأردن، 2010، ص9 .

02 - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص ص134. 135 .

الفرع الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية وتعريف العقوبة البديلة .

الفرع الثاني : خصائص العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة .

الفرع الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة

أولا : العقوبة السالبة للحرية

* " العقوبة السالبة للحرية أو المانعة لها ، هي العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته ، بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية حسب الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته"[01] .

إذن فالعقوبة السالبة للحرية تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل ، و الحرية وذلك طوال إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية ، أي طوال المدة المحكوم بها عليه . [02]

* ويعرفها البعض بأنها "حرمان المحكوم عليه من حريته إطلاقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين و الخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي " [04]

* ويعرفها البعض الآخر"حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية أيا كانت صورة الحرمان وتنال من جهة المحكوم عليه بإيداعه في مؤسسات عقابية ، و هي السجون سواء اقترن هذا الحرمان من الحرية بأعمال شاقة "[05]

* كم تعرف بأنها " العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحياته ، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم ، يحدده الحكم الصادر بالإدانة ، من ذالك نرى إن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد وإما تختلف من حيث مدتها فهي إما مؤبدة عندما يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حين من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية ، وتختلف العقوبات السالبة للحرية كذالك من حيث طبيعتها و نظام تنفيذها "[06] .

---

01 – فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام و العقاب دار النهضة العربية مصر **1985 ص 243 .**

03 – محمد الشلال العاني على حسن الطوالبة علم الإجرام و العقاب الطبعة **01** دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان الأردن **1418 – 1998 ص 263 .**

04 – محمود نجيب حسني علم العقاب الطبعة **02** دار النهضة العربية مصر **1973 ص 724 .**

05 – أشرف رفعت مبادئ علم العقاب علم الجزاء الجنائي الطبعة **01** دار النهضة العربية مصر **2005 ص 63 .**

06 – فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، **2000** ص **125 .**

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضا بأنها :" تلك العقوبات التي تقيد حركة الإنسان في الذهاب و الإياب **(التنقل)** ، وفي العمل الخاص أو العام وفي السفر خارج و داخل البلاد ،بل و في حرية ممارسته لعلاقاته الشخصية و العائلية ، داخل أسرته وكذا علاقاته الاجتماعية مع جيرانه و أصدقائه ، أي أن العقوبة أي أن العقوبة السالبة للحرية تنزع المسجون من وسطه الاجتماعي العادي لإدخاله في وسط آخر يطلق عليه بوجه عام السجن **(المؤسسة العقابية)**"[01]

من خلال التعريفات السابقة للعقوبة السالبة للحرية ، يتضح لنا أبرز معالمها باعتبارها نوع من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه ، قبل ارتكابه الجريمة لمدة قد تطول أو تقصر.

ثانيا : العقوبة البديلة

البدائل في اللغة العربية : البديل في اللغة العربية بمعنى البدل ، وبدل الشيء بغيره ، وجمعه أبدال واستبدال الشيء و تبدلته به ، إذ أخذه مكانه و الأصل في الإبدال لجعل الشيء مكان شيء أخر.

التعريف الاصطلاحي لبدائل للعقوبة البديلة : عرفت بدائل العقوبات السالبة للحرية كما يلي :

* " مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن ، لإصلاح الجاني و حماية الجماعة أو للتثبت من المتهم و الكشف عن حاله" .

* " الإجراءات المجتمعية ، التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس المجتمع و قوانينه" [02] .

* " نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين ، محل عقوبة من نوع أخر، قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ، ويتم ذالك عند تعذر العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها ، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية ، منظورا في ذالك حالة المتهم "[03] .

---

01 - جمال ابراهيم الحيدري ،علم العقاب الحديث ، بيت الحكمة ،بغداد ، العراق ،**2009** ص **85** .

02 - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ص 18.

03 – أحمد فؤاد عبد المنعم ، مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة جدة **2011** ص **26** .

* يقصد بالعقوبات البديلة "عقوبة مقررة قانوناً ، تنطق بها الجهة القضائية المختصة ، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية [01] ، فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون ، و يوجب عقاب مقترفه" [02] .

كما يمكن تعريفها بأنها " البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية ، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية ، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هوالتأهيل وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع"[03] .

إن تحقيق العقوبات البديلة للغاية المرجوة منها ألا وهي إصلاح المحكوم ، عليه دون إخضاعه للسجن نظرا لما ينتج عنه من آثار سلبية ، لابد أن تتوافر الشروط التالية [04] :

* تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل ، بشرح فوائدها ، وسلبيات العقوبة السالبة للحرية.

* إدراك الجمهور لفوائدها على المجتمع والفرد بحد سواء، وأنها ليست تراخي في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام.

* توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها.

* توفير المساهمة الكلية من قبل القائمين على المؤسسات العقابية في إنجاح هذه البدائل.

* تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل ، بشرح فوائدها ، وسلبيات العقوبة السالبة للحرية.

* إدراك الجمهور لفوائدها على المجتمع والفرد بحد سواء، وأنها ليست تراخي في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام.

* توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها.

* توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها.

---

01 - صفاء آوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة :دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **25** العدد **02** ،**2009 ص 427 .**

02 - أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرةالمدة و بدائلها ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص **184**

03 - هشام سيد عبد المجيد، علاقة الخدمة الاجتماعية بتطبيق العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية // *http://www.moj.gov.sa*

04- حسين هايل الحكيم ، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماجستير في القانون الجزائي كلية الحقوق ، جامعة دمشق **2010** ، ص **212 .**

* توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها.
* توفير المساهمة الكلية من قبل القائمين على المؤسسات العقابية في إنجاح هذه البدائل.
* توفير التشريعات الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبات البديلة.
* توفير يد بشرية كافية للقيام بهذه المهمة الدقيقة ، التي يكون نجاحها مرهونا بكفاءة القائمين بها والمشرفين عليها، كما يقتضي ذلك توفير الإعتمادات المالية اللازمة .
* أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية .
* أن تكون هذه البدائل قابلة دوما للتعديل في ضوء تطور كل حالة فردية .

يضاف إلى هذه الشروط ضرورة أن يكون هذا النمط من العقوبات متوافقاً مع حقوق الإنسان الأساسية ، من حيث الأخذ بعين الاعتبار ظروف المحكوم عليه حتى لا يفرض عليه عقوبة بديلة مرهقة لا تتفق مع نوع ودرجة الجرم المرتكب ، وأن لا تكون لهذه البدائل آثار سلبية كالإحراج أمام المحيط الاجتماعي .[01]

وفي الأخير نستنتج أن العقوبة البديلة ، هي عقوبة مقيدة للحرية ، تنفذ خارج المؤسسة العقابية يستفيد منها المحكوم عليهم من مختلف الأعمار قد تستلزم موافقة الجاني للحكم بها عليه و تكون في حالة الجرائم البسيطة (الجنح و المخالفات) .

الفرع الثاني : خصائص العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة

من خلال التعريفات السابقة للعقوبات السابقة للحرية و العقوبة البديلة ، يتضح لنا أبرز معالمهما من حيث كونهما نوعا من أنواع العقوبات، والتي تهدف بشكل عام إلى تحقيق مصلحتين : الأولى جماعية بحماية المجتمع من شخص المجرم، والأخرى فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه ، والعقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية لا يجوز أن تفرض إلا نتيجة لارتكاب الجريمة، وهي عبارة عن جزاء شخصي يفرض على الجاني، وبذلك ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب وتطبق على كل من أقدم على ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة[02] .

---

01 - حسين هايل الحكيم ، المرجع السابق، **ص 213** وما بعدها .

02 - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات :القسم العام، ط1 ، دار الثقافة، عمان، الأردن،**2007** ، ص **231** .

ويمكن استخلاص أبرز الخصائص التي ميزت العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة ، وهي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبات بشكل عام وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة .

أولا: العقوبة السالبة للحرية .

أولا :شرعية العقوبة : يمثل مبدأ الشرعية الركن الأساسي و الضمان العام ، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها[01] ، و المقصود بها إضطلاع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبات التي تطبق حال مخالفة قاعدة جنائية .

و قد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء و نصت على هذا المبدأ ، و الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تهيمن على سياسة التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية ، ومن الآيات القرآنية الدالة على هذا المبدأ منها قوله تعالى" **و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** " [02] و قوله تعالى **" ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا و ما كنا مهلكي القرى و ما كنا ظالمين**" [03] **.**

فالعقوبة في الشرائع الحديثة لا تكون إلا بنص ، و لا يمكن تصور عقوبة خارج النصوص القانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية ، و في ذلك حماية للأفراد من تعسف القضاء ، إذ لا يمكن للقاضي أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون ، و لا يمكنه استبدال عقوبة بأخرى ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك ، و تطبيقا لهذا المبدأ

فان نص المادة **58** من الدستور الجزائري التي جاء نصها على أنه ": **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"وكرس نفس المبدأ في المادة **160** من ذات الدستور " :**خضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية وفي قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى**"

---

01 - عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث سنة **2009** ط1 القاهرة ، ص **12**.

02 - سورة الإسراء ، آية **15** .

03 – سورة القصص ، آية **59 .**

لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون." و كرس هذا المبدأ في المادة الثامنة من وثيقة حقوق حقوق الإنسان و المواطن الصادر **1789**، حيث أنها نصت على " **القانون لا ينص سوى على العقوبات التي يجب أن تكون ضرورية و أن لا أحدا يمكن أن يعاقب إلا بقانون تم إقراره و إصداره قبل ارتكاب الجريمة** " و ضمن هذا المبدأ كافة الدساتير الفرنسية ابتداء من دستور **1891** حتى الدستور **1958** .

و كذلك نص المادة **2/111** من القانون الفرنسي أن القانون يحدد الجنايات و الجنح و يقدر العقوبات للفاعلين [01] ، و قد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة **1948** في مواده **09** و **10** و **11** و نصت عليه المادة **1/7** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة سنة **1950** ، و على الأساس يرتب مبدأ الشرعية التزامات على المشرع و القاضي ما يلي:

أولا : بالنسبة للمشرع :

* تلزم السلطة القائمة على تحديد العقوبة أن تبدأ بتحديد موضوع العقوبة ، و يقصد بهذا الموضوع قيام المشرع .

بتحديد قصده من العقوبة ، و ما إذا كان الهدف مجرد الإنذار، أو انه يقصد التقويم ، أم يقصد أن يكون لها طابع إقصائي .

* كما أن على المشرع أن يقوم بتحديد طبيعة العقوبة ، أي تحديد الذي ينال منه من بين حقوق المحكوم عليه فمن العقوبات ما تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة ، كالإعدام ، أو حقه في الحرية بصفة نهائية أو مؤقتة كالعقوبات السالبة للحرية ، و منها ما ينال من ذمته المالية مثل الغرامة أو المصادرة إلى غيرها من العقوبات التي تصل إلى سحب الرخص مثل رخصة السياقة ، أو ممارسة مهنة أو نشاط و في الأخير

على المشرع أن يراعي في تحديد العقوبة مقدار جسامتها ، و التناسب بينها و بين الجسامة الموضوعية للجريمة ، ومنها يقيم المشرع التفرقة بين الجناية و الجنحة و المخالفة .

ثانيا : بالنسبة للقاضي :

يقرر مبدأ الشرعية في جانب القاضي عددا من الالتزامات منها:

---

01 - 2Art 111/2) la loi détermine les crimes et délit et fixe les peine applicables a leurs auteurs) , code pénal français 110e édition, 2013. Dalloz

* الالتزام بالعقوبات المقررة وفقا ما تحدده نصوص التشريع ، فيمنع عليه إضافة عقوبة لم ترد بالنص القانوني .

*على القاضي عدم إعمال القياس في تقرير العقوبات، فالقانون الجنائي لا يعرف التفسير بالقياس، لا

في جانب التجريم و لا في جانب العقاب، فليس للقاضي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم و العقاب ، ليجرم فعلا لم ينص عليه المشرع ، أو ليوقع عقوبة غير مقررة قانونا.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون لسنة **1966** **":لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "** .

ثانيا : شخصية العقوبة : فلا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ، فهي جزاء يلحق الجاني جراء الجرم الذي ارتكبه [01] ، و إذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه ، وحده دون أصوله أو فروعه و لا تنفذ في مال الزوج[02] و أنه إذا كان في الشرائع القديمة توقع العقوبة على الجاني و على أفراد أسرته ، خصوصا في جرائم التآمر على الملوك ، إذ كان يجوز أن توقع عقوبة النفي أو المصادرة [03] على أسرة الجاني [04] .

---

01 - *Stanislaw Plwski, Op, Cit, p15.*

02 - **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز علم الإجرام و علم العقاب ، ص **130** .

03 - هذا ما حدث في عهد الملك هنري الرابع عام**16**10عندما اغتيل من احد رعاياه ، يدعى رافيال ، حيث امتد العقاب لأفراد أسرته . و كذلك أيضا لما جرح الملك لويس الخامس في واقعة اعتداء من شخص يدعى دميان في يناير **1757** فحكم عليه بالإعدام و تم نفي أسرته و اجبر أشقاءه على تغيير اللقب

01 - Gaston Stefani . Georges Levasseur . Bernard bouloc – droit pénal général 17 édition Dalloz5000, – p **413**

و عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص**137** .

04 - **رؤوف عبيد**، أصول علم الإجرام و العقاب، ، دار الفكر العربي مصر، سنة **1992** ، ص **554** .

إنه بالرغم من قاعدة شخصية العقوبة ، فان أثر العقوبة الأدبي قد يقع في الواقع و بطريق غير مباشر على أفراد عائلته، بل إن العقوبة التي توقع على رب الأسرة ، و قد يكون لها نتائج مالية ضارة بزوجه و أولاده و هذا الأمر غير مقصود لذاته ، يعد من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها و قد تبدو هذه الحقيقة اقرب أحيانا إلى عدل الطبيعة منها إلى مظالم المصادفات السيئة ، لان المجتمع كله في النهاية ينبغي أن يدفع ثمن الجريمة، إلى جانب الجاني ، ويساهم كل فرد فيه بقسط معلوم رضي بذلك أم لم يرض ،ولكن في نطاق ممكن[01]

و تجدر الإشارة بأن هذا المبدأ مكرس في دساتير الدول الحديثة ، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة **1966** فقد أدرجه المشرع في نص المادة **160** منه على أنه" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.**"

رغم ما تم ذكر حول شخصية العقوبة و مسارها و اعتراف التشريعات المعاصرة و تأكيدها في دساتيرها و قوانينها الجنائية ، إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية و أكدت على هذا المبدأ ، حيث قال الله **تعالى" و من يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه ، و كان الله عليما حكيما و من يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا "** [02] و قوله تعالى " **كل نفس بما كسبت رهينة** " [03] ، و قوله **تعالى " و لا تزر واز وزر أخرى** [04] " و قوله صلى الله عليه و سلم ": **لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه"** [05] **.**

---

01 - عبود سراج – **علم الإجرام و العقاب – الكويت – 1990 ص 324 .**

02- سورة النساء ، الآية **111.**

03 - سور ة المدثر، آية **28** .

04 - سورة الإسراء، آية **15 .**

05 - راجي محمد سلامة الصاعدي – بحث مكمل لنيل شهادة ماجستير ، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، جامعة محمد الإمام

بن سعود الإسلامية ، السعودية ، سنة **1406 / 1407** ص **15 .**

في الأخير لما كانت العقوبة شخصية ، فإنه إذا توفى المتهم من قبل الحكم عليه و أثناء نظر الدعوى العمومية فإنها تنقضي بوفاة المتهم ، و إذا ما توفي بعد صدور الحكم و قبل التنفيذ سقط الحكم و امتنع التنفيذ.

ثالثا : المساواة في الخضوع للعقوبة و عدالتها : يقصد بهذا المبدأ تساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة، دون أن يخضع تقديره لأي رقابة[01] ، ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي، فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة ، فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق حق العفو، حيث تعكس قوانين العفو (***les lois d'amnistie***) الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم دون البعض الأخر تفرقة لاشك فيها[02].

رابعا :تفريد العقوبة : يعد تفريد العقوبة مبدأحديثاً لم يكن معمولاً به في الأزمنة السابقة، وهو يعتبر خطوة في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي ، ويقصد بتفريد العقوبة اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاحها وإعادة تأهيله[03] ولاشك أن من أهم عوامل نجاح وظيفة العقوبة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية،هو وضع أنظمة للحياة وللعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة، وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التفريد في تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم **05-04** على أنه"" **يرتكز تطبيق العقوبة السالبة على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية"**

ومن خلال استقراء نص هذه المادة نجد بأن معاملة النساء غير معاملة الرجال ومعاملة الصغار غير معاملة الكبار، ومعاملة المجنون غير معاملة المحبوس العادي، حيث يغلب على الأول معنى

---

01 - فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2003** ، ص**224** .

02 - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي :نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2001** ، **ص69** المعاملة العقابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .

03 - خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني : دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، **2009** ص **13** .

حيث يغلب على الأول معنى العلاج على معنى العقاب، كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الانتكاسيين، ويجب التأكيد على أن الاختلاف في المعاملة يكون بهدف تكييف العقوبة والحالة العقابية والنفسية للمحبوسين، وأن لا يكون سبباً في التمييز بينهم لأسباب أخرى ، وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من قانون تنظيمالسجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 [01] .

والتفريد يتمثل في عدة صور مختلفة فنجد من صوره :التفريد التشريعي الذي يراعيه المشرع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل ذاته ، إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين كالأعذار المخففة والظروف المشددة المنصوص عليها في القانون ومن صور التفريد أيضا التفريد القضائي، والذي يقوم القاضي بتطبيقه بناء على تفويض من المشرع ، فهذا الأخير بعد أن يقرر جسامة الجريمة في صورة حد أقصى وحد أدنى ، يترك للقاضي أمر الموازنة بين هذين الحدين وبين جسامة الجريمة وبين ظروف وقوعها، ومن ذلك وقف تنفيذ العقوبة والأسباب المخففة التقديرية، وأخيرا هناك ما يعرف بالتفريد العقابي والذي تقوم به السلطة الإدارية العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية [02] .

خامسا: قضائية العقوبة : أي أن الحكم بها لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي، فتوقيع العقوبة دون أدنى شك فيه مساس بحرية الفرد ، ولذلك يتوقف توقيع العقوبات المقررة بالقانون على صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة ، فلا يجوز ترك تطبيقها لتحكم السلطة الإدارية ، و لا تملك أي سلطة من سلطات الدولة غير القضاء أن تحكم على فرد بعقوبة جنائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فالعقوبة باعتبارها نوعا من الألم و انتقاص الحقوق اللصيقة بالشخصية ، لابد أن يوكل أمر تطبيقها إلى جهة محددة يتوافر بشأنها الحياد و النزاهة والاستقلال[03] .

---

01 - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،**2009** ص **39** .

02 - حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، **2010** ، ص **44** وما بعدها .

03 - في هذا الصدد " إن العقوبة توقع من طرف الدولة بعد أن تقضي بها جهة قضائية جزائية ... و العقوبة لا توقع إلا بعد صدور حكم قضائي يدين الجاني من اجل الجرم المنسوب أليه انظر **74** R- Garraud droit pénalK–o p. p

و لعل التدخل القضائي يعتبر في ظل المجتمعات الحديثة أهم الضمانات أن يكن أهمها على الإطلاق لحماية الحقوق و الحريات الفردية ، لذلك كان المشرع الجنائي حريصا على ربط تشريع أي إجراء قد يترتب عليه المساس بتلك الحقوق و الحريات بتدخل القاضي لتقريره وفقا للشروط ، في الحدود المنصوص عليها. و هذا الأمر يبدو منطقيا إذا ما نظرنا إلى الثقة التي يوليها المجتمع للقاضي ، إذ أنه الشخص الوحيد الذي يتمتع بمميزات كثيرة تؤكد جدارته بتلك الثقة ، و والتي من أهمها علمه بالقانون و خبرته بالعمل القضائي و نزاهته و استقلاله[01] ، و من ثم فلا يجوز إنزال أي عقوبة بالمتهم إلا من خلال حكم قضائي يكون سندا قانونيا لاقتضاء حق المجتمع في العقاب ، و يعد الحكم القضائي السبيل الوحيد لإنزال العقوبة بالجاني ، و هو ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي يمكن ان توقع بالاتفاق كما في حالة التعويض المدني ، أو الجزاءات التي توقع بمقتضى قرار إداري تصدره السلطة الإدارية كالجزاء التأديبي[02] .

و تعد هذه الخاصية تكملة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة إلا بنص قانوني ، و لا عقوبة إلا بحكم قضائي ولقد نص الدستور الجزائري بمقتضى المادة **165** **"يختص القضاة بإصدار الأحكام"** إن السؤال الذي يطرح حول حدود التدخل القضائي ، هل يقف عند إصدار الحكم ضد الجاني أم أنه يمتد إلى مرحلة التنفيذ العقابي ؟

الواقع هناك اتجاه غالبا في الفقه يرى ضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة على اعتبار أنه الأقدر من غيره ما إذا كان الحكم الذي أصدره سيحقق أغراضه في التأهيل و الإصلاح أم لا فالمنطقي أنمن شخّص المرض هو الذي يجب أن يتابع المريض في مرحلة العلاج وصولا إلى الشفاء[03] و تبدو أهمية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة ، لما تتسم بها هذه المرحلة من تعقيدات تستجب تغيير المعاملة القضائية و ذلك من خلال تتبع تطور حالة المحبوس من خلال المعاملة القضائية ، و يعد هذا التدخل ضمانا ضد خطر تعسف الإدارة العقابية [04] .

---

01 - Gaston Stefani . Georges Levasseur . Bernard bouloc – droit pénal général 17 édition Dalloz5000, – p **413**

02 - **علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود**، أصول علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2010 ، ص **222** .

03 - Gaston Stefani. Georges Levasseur. Bernard bouloc ,op cit, p **412** .

04 - **علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود**، أصول علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص**222** .

ثانيا : العقوبة البديلة .

تتوافر العقوبات البديلة على مجموعة من الخصائص تميزها عن العقوبة السالبة للحرية وا ٍن كانت تتشابه معها في بعض النقاط إلا أن للعقوبات البديلة ما يميزها ، ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص في ما يلي :

أولا : شرعية العقوبات البديلة يقصد بشرعية العقوبة كما أسلفنا [01]، أن القاضي ليس حراً مختارا إنما هو مقيد بما فرضه المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة ، فليس للقاضي أن ينشأ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد[02] ووفقا لهذا المفهوم يتم تحديد السلوك المجرم والنص على عقوبة محددة لمقترف هذا الجرم .

ويرى الدكتور أيمن رمضان الزيني في ذلك ، أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة ، يجب أن يصير أكثر مرونة ، بحيث يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي ، بل يتم النص على عدد من العقوبات البديلة ، كجزاء لاقتراف السلوك المجرم ، ويمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط و مقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة ، و بالتالي فان تحدد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وذلك في ضوء دراسته لملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسبة، و من هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة من جانبين فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرا لقلة جسامة خطورته ، أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه لجريمته وفعاليتها في إصلاحه وتأهيله [03] .

---

01 - راجع الصفحة **07** وما بعدها من المذكرة .

02 - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط**5** ، دار الشروق، القاهرة **1983** ص **31 .**

03 – أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 ص 171 و مابعدها .

ثانيا: قضائية العقوبات البديلة : فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانوناً [01]، وهو ما ينطبق على العقوبات البديلة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع ،والعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة السجن من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة، يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه وإثبات برأته ، وكذا تحديد الأسباب والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، كل ذلك يمكن أن يكون محل اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها، إلا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية بعدالتها وفاعليتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق الردع، بمفهومه العام والخاص، وتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية[02] .

ثالثا : شخصية العقوبات البديلة وهي ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره ، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه ، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته والاقتصاد القومي هذه الآثار السلبية التي لا تتوافر في العقوباتالبديلة وا إن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق [03] .

رابعا : تحقيق العقوبات البديلة لوظائف العقوبة رأينا فيما سبق أن وظائف العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإذا كان تحقيق العقوبات البديلة لوظيفة الإصلاح والتأهيل ليس محل شك ، إلا أن هناك جانب من الفقه يميل إلى التشكيك في فاعلية العقوبات البديلة لتحقيق الردع، ويرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن تحقيق العقوبات البديلة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب فعلا مجرما، فعلى الرغم من أن العقوبة التي سوف توقع عليه لاتُحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا و يترسخ في نفسه حقيقة هامة وهي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستتحدد بناء على دراسة

---

01 - **أسحق إبراهيم منصور** موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،**1991 .ص130** .

02- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق، ص**172** .

03 - المرجع نفسه، ص**173**

حالته، وتحقق العقوبات البديلة الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل، من خلال الاهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكاب جريمته ،وا ٍعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين يقومون بإعداد دراسة دقيقة لظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وكذا ظروف ارتكاب الجريمة، وفي الأخير إعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة ، مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني[01] .

المطلب الثاني : وظيفة العقوبة السالبة للحرية و نظام العقوبات البديلة في القانون المقارن و القانون الجزائري

لمعرفة مدى تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراض العقوبة ، يجب في البداية تحديد مفهوم أغراض العقوبة ، إذ يقصد بها الوظائف التي وجدت من أجلها، أو فعاليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة .

و رغم السياسة العقابية الحديثة ، لم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله ، فهي تضع المحكوم عليه في السجن مدة قصيرة ، وهذه المدة غير كافية للتعرف إليه و منثَ م إخضاعه لبرنامج تأهيلي إصلاحي مناسب ، لذلك فقد لوحظ أن نسبة التكرار "**العودة للجريمة**" مرتفعة لدى المفرج عنهم من السجون بعد تنفيذ عقوباتهم قصيرة المدة ، وهذا يدل على أن هذه العقوبة لم تكن نافعة لهم ،.كما أخفقت هذه العقوبات في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فلمتؤدِ ي إلى خفض معدل الجرائم ، بل على العكس تؤكد الإحصاءات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف[02] أمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها وتبدأ بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة و بتكاليف أقل، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التالين :

الفرع الأول : وظيفة العقوبة السالبة للحرية .

الفرع الثاني : نظام العقوبات البديلة في القانون المقارن والقانون الجزائري .

---

01 - أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، المرجع السابق **ص173 / 177 .**

02- صفاء آوتاني ، الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الأول ،**2009** ، **425.**

الفرع الأول : وظيفة العقوبة السالبة للحرية .

بعد التطرق لتطور الفكر لتحديد أغراض العقوبة ، يتضح وجود عدة محاولات لتحديد أهداف العقوبة والتي ظهرت على شكل مدارس فقهية حصرت أهداف العقوبة في وظائف معنوية وأخرى نفعية ولعل من أبرزها: المدرسة التقليدية القديمة والتي أظهرت المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام، وظهرت بعدها المدرسة التقليدية الحديثة حيث جاءت بفكرة تحقيق العدالة ، تليها المدرسة الوضعية والتي كرست فكرة الردع الخاص، وبهذا ظهرت ثلاثة أغراض أساسية ترمي إليها وظيفة العقوبة وهي الردع العام ، والردع الخاص، وتحقيق العدالة ، و هذا ما سنتناوله وفق النقاط التالية :

أولا :الردع العام ، يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه[01]، فالعقوبة هي المضاد الحيوي الذي يكبت نوازع الشر الطبيعية في كل نفس بشرية فالعقوبة تمارس أثر نفسيا تهديديا يقوى بواعث الخير اتجاه بواعث الشر، أو بواعث الجريمة ، بما يحقق الملائمة بين السلوك الجماعي وبين قواعد قانون العقوبات، فالعقوبة هي التي تمنع من تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي .

و قد رأينا في تعرضنا لنشأة العقوبة و تطورها التاريخي، أنها كانت تقوم على الثأر و الانتقام في مراحلها البدائية، و كانت تتسم بالقسوة، و لا تحكمها ضوابط و لا تحددها غايات، أنه مع بداية القرن الثامن عشر قام فلاسفة و مفكرين للتنديد بقسوة العقوبة و بشاعتها ، و مؤكدين على ضرورة قيام العقوبة على أسس أخلاقية و اجتماعية ، أو على أساس العدالة ، هذه الأفكار تبعتها ظهور مدارس فقهية تناولت العقوبة من حيث أساسها و مبررتها ، و أغراضها ، و ساهمت هذه المدارس في بلورة أغراض العقوبة وفقا مفاهيم جديدة [02] .

---

01 - **محمد عبد الله الوريكات** ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر عمان الاردن**2007** ص **58** .

02 - **فهد يوسف كبابسة** ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني مجلة علوم الشريعة و القانون ، المجلد الأربعون ، العدد الثاني عمان الأردن **2013** ص **126** .

و تحقيق هذا الهدف - أي الردع العام - يتوقف على عوامل كثيرة منها : عدالة العقوبة و تناسبها مع جسامه الواقعة الإجرامية ، والخطأ الجنائي ، فزيادة العقوبة أكثر مما تقضيه جسامه الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها ، و سعيه الحثيث على تبرئه المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل ، مما يرسخ في أذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة ، فلا يتحقق الردع العام ، الأمر الذي يحدث بالمثل في حالة ضعف العقوبة بالمقارنة بجسامة ما وقع من جرم، كما يتوقف الردع العام في النفوس على ميكانيزم القضاء الجنائي، أي الكيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطئ أو السرعة في مواجهة الجريمة .

إن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع ، من خلال وضع القواعد التجريمية ، و تقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة ، فهو بذلك يوجه إنذار للكافة بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية ، بالإضافة انه لما كان أمر تحقيق العدالة موكول للقاضي، فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد أدنى و حد أقصى تاركا للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كما و نوعا بحسب ظروف كل حالة [01] .

و قد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة ، كمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة ، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها ، و هذا القول صحيح في ذاته ، إن هذا النقد هو حجة تؤيد الردع العام و لا تدحضه ، ذلك انه من خير المجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس ، فلا يقدمون على الأفعال الموجبة لها ، من أن تكون خفيفة يستهين بها الأفراد ، فلا تمنعهم من الإقدام على الجريمة ، إذ ترجع الفائدة المتوقعة منها على الإيلام الذي تتهددهم به تلك العقوبة [02] و في هذا المنوال راعت الشريعة الإسلامية في العقوبات المقدرة شرعا، فشددت من العقاب عليها ردعا للناس و تخويفا لهم، و جعلت تنفيذ العقوبات علنيا حتى يتحقق الأثر بالفعل في نفوس أفراد المجتمع، لقوله تعالى " **ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**"[03] ، إلى جانب النقد أو الانتقاد المذكور لعدم جدوى الردع العام كونه من

---

01 – عمر خوري، المرجع السابق، ص132

02 – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة **2009** ص **367** .

03 – سورة النور، آية **03** .

غير المبرر منطقيا توقيع العقوبة على شخص لإيلامه عن الجريمة التي ارتكبها بهدف التأثير على الغير لا شأن له بسلوكه الإجرامي، و إنما تحسبا لميله لارتكاب جريمة في المستقبل .

إن هذا النقد مردود عليه لدى مؤيدي فكرة الردع العام لأن المشرع لم يقرر العقوبة على الجريمة من أجل الردع العام فقط ، و إنما لمواجهة من ارتكب جريمة فعلا لينال ما يستحقه من العقاب لاعتدائه على حق من الحقوق التي يحميها القانون[01].

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها ، على قيام عدة عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي:[02]

* ضرورة اللجوء إلى العقوبة ، بحيث لا معنى لها إلا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام وا ٍلا فقدت مبرراتها ، فالعقوبة وا ٍن كانت تحقق مصلحة الجماعة إلا أنها تُشكل في الوقت نفسه مصدر ضرر يلحق بها يتمثل فيما يبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على الجاني.

* العلم بقانون العقوبات ، فلا بد أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واضح وصريح ، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي علانية التطبيق وتنفيذ العقوبة ، وذلك على نحو يراه أو يسمعه الآخرون، فينذرهم و يبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة .

* الشعور اليقيني بالعقوبة ، حيث أثبت علماء الاجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما إذا قدموا على ارتكاب الجريمة، و في هذا الصدد فقد أكد بيكاريا في فلسفته عن الردع العام أن قسوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها .

---

01 – محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص **66** .

02 - بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة الحرية دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، في علم الإجرام و العقاب جامعة حاج لخضر باتنة **2011 / 2012** ص **35** .

* إزالة الدوافع الإجرامية ، بحيث أن تحقيق الردع العام يستلزم وضع إستراتيجية تستهدف تنقية المجتمع من كافة العوامل التي يمكن أن تقرب الفرد من الإجرام وتساهم في السلوك الإجرامي مثل البطالة ، والتشردوا دمان المسكرات إلى غير ذلك من الظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن توفر المناخ الملائم لظهور الجريمة .

و خلاصة ما تقدم أن الردع العام غرض من أغراض العقوبة ، لا يمكن إنكار فائدته أو التقليل من أهميته أو المطالبة بعدم الاعتداد به ضمن أغراض العقوبة .

ثانيا :الردع الخاص يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل المناسبة خلال مدة تأهيله ، لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، و إدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه[01] .

و يعتبر كذلك الردع الخاص هو الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على ذات المجرم المحكوم عليه ، أو هو الأثر الناشئ عن الانتقاص من حقوق المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره .

إن العقوبة لابد أن يكون لها أثر مانع لمن ارتكب جريمة ليعود ليرتكب جرائم أخرى ، لدا فإن العقوبة لا بد تلعب دور الوقاية الفردية[02] ، فالردع الخاص يهدف إلى استئصال العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة ، أي أن العقوبة أي أن العقوبة لا تهدف أساسا إلى إيلام الجاني ، و إنما يكون هدفها إزالة أو تحييد الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ، بحيث لديه الوازع نحو ارتكابها ، من هنا يظهر أن للردع الخاص طابع فردي ، حيث ينصب على شخص بعينه هو المحكوم عليه ، فيدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقا ، فكأن الردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها الشخص بالفعل ، فبالعقوبة يتعاظم مقدار الألم في نفسالجاني وا حساسه

---

01 – محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص**66** .

02 - 388 Pierre Bouzat , droid penal general , 2 edition dalloz1979 ,p

والاحتقار بين أفراد مجتمعه، فتنمو داخله العوامل التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي في المستقبل[01] .

إن فكرة الردع الخاص المتمثلة في إصلاح الجاني هي فكرة حديثة نسبيا ، فإن جذورها قديمة ، فلقد عرفت الفلسفة الأفلاطونية إصلاح الجاني و تقويمه من قبل ، فقد كان لأفلاطون دور في إظهار هذه الوظيفة عن طريق مناداته بتحويل الإنسان المجرم أثناء قضاء عقوبته إلى إنسان شريف ، و أن يكون للعقاب هدف مستقبلي يتحقق من خلال التنفيذ العقابي و الذي يتمثل بعلاج المجرم القابل للإصلاح أو باستئصال الذي لا يرجى شفاؤه[02]، ولم يقصد أفلاطون بالإصلاح كما هو معروف بمفهومه العلمي في عصرنا هذا و إنما يهدف إلى إصلاح نفس الجاني بالنصح و الإرشاد ، و هما في جوهرهما توعية و إصلاح و تهذيب ، كما أن العقوبة لدى أفلاطون تتجلى باعتبارها وسيلة منع لتكرار الجرائم من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره أي بمعنى أنها تحقق منفعة عامة مزدوجة عدم عودة الجاني لارتكاب الجريمة ، و تهديد الآخرين بعدم ارتكابها ، و من هنا كانت البدايات الأولى لفكرة الردع بنوعيه الخاص و العام [03] ، أما الديانات السماوية فقد سبقت القوانين الوضعية فيما يتعلق بإصلاح الجاني و تهذيبه ، فالديانة المسيحية كانت تستهدف من عقوبة الجاني التكفير عن عن خطيئة الجريمة بما يمهد الطريق أمامه للتوبة كي لا يعود إليها مرة أخرى ، و يتم ذلك من خلال التأهيل الديني لاستئصال جانب الشر لديه[04] ، أما الشريعة الإسلامية أخذت بمفهوم الردع الخاص باعتباره هدفا من أهداف العقوبة ، و التي تتحقق من خلال عقوبات التعازير، و التعزير شرعه النظام العقابي الإسلامي لتطهير الجاني ، و هو السبيل لإصلاحه و تقويمه بما يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى إن مفهوم الردع الخاص لم يظهر بصورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر على يد المدرسة

---

01 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة**2002** ، ص**220** .

02 - عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، دار النهضة المصرية، القاهرة **1993** ص **83** .

03 - فهد يوف كساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص **68** .

04 - محمود حسني علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة **1967** ص **102** ،**و سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات** ، **المبادئ العامة في قانون** العقوبات ، دار وائل للنشر عمان ، الطبعة الأولى **2011** ص **327** .

الوضعية التي ركزت واهتمت بشخص الجاني و ظروفه و دوافعه الإجرامية ، باعتباره مكمن الخطورة الإجرامية ، بعكس المدرسة التقليدية التي اهتمت في مكافحة الظاهرة الإجرامية على الجريمة دون المجرم و اعتبرت أن إنسان سوي ارتكب الجريمة بحرية و ما العقوبة إلا جزاء سلوكه الإجرامي الذي ينبغي أن يتناسب مع هذا السلوك و ما نتج عنه من ضرر بمعزل عن ظروفه و بواعثه ، مما ترتب عليه الإخفاق في مكافحة الجريمة أو الحد منها، و لكي تحقق المدرسة الوضعية ما أخفقت بتحقيقه المدرسة التقليدية انطلقت بالاهتمام بشخص الجاني و ظروفه و دوافعه الإجرامية ، باعتباره مكمن الخطورة الإجرامية لذلك ارتبط مفهوم الردع الخاص به[01] إن الردع الخاص يختلف عن الردع العام في عدة وجوه [02] منها :

* للردع الخاص طابع فردي ، فهو يتجه إلى شخص الجاني و يغير من معالم شخصيته بما يحقق التآلف الاجتماعي بينه و بين أفراد المجتمع ، في حين إن ا لردع العام لا يمتاز بهذا الطابع ، فهو يتجه إلى الكافة بالإنذار و التهديد لمنعهم من الإقدام على الجريمة .

* إن أثر الردع الخاص أثر مادي ملموس، يتمثل في إخضاع الجاني لبرامج إصلاحية و تهذيبية أثناء تنفيذ العقوبة أما الردع العام فإثره نفسي غير ملموس ، يتمثل بما يحدثه النص التشريعي من تخويف و تهديد بالعقوبة .

* إن الردع الخاص يواجه خطورة و إجراما تحقق وقوعها فعلا من شخص محدد و معروف من المحتمل عودته إلى الإجرام مرة أخرى ، أما الردع العام فإنه يواجه خطورة و إجراما لم يتحققا بعد ، و إنما من المحتمل وقوعهما من شخص ما.

* إن الردع الخاص يبدأ مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي ، في حين إن الردع العام يتحقق من خلال مرحلة النص التشريعي .

01- فهد يوسف الكبابسة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، المرجع السابق ، ص **139و محمد عبد الله الوريكات** ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق، ص **80 .**

02 - محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ،المرجع السابق ص **69 .**

* إذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا فإن وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم و مدى قابليته للإصلاح و التقويم ، و يمكن إجمال هذه الوسائل في ثلاثة نقاط و هي الاستئصال و الاستبعاد و الإنذار و الإصلاح

أولا :الاستئصال و الاستبعاد و يقصد بالاستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع الإعدام عليه لكي يتلافى المجتمع شره على وجه القطعي و اليقين ، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي ، و ما يؤخذ على هذه الوسيلة إظهار عجز تحقيق الردع الخاص عن تحقيق هدفه بالوسائل الإنسانية ، إذ يلجا إليها عند استحالة إصلاح الجاني، و فوق ذلك فان الاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم و مثل هذا اليأس لا يجوز اللجوء إليه بعد أن تقدمت تقدمت أساليب المعاملة العقابية و أصبحت ترتكز على قواعد علمية متطورة[01] ضف إلى أن النظرة للمجرم إنه شخص لا يمكن إصلاحه ، قد استبعدت من أغلب النظم العقابية و ذلك بعد تطور أساليب المعاملة العقابية وغدت تستند إلى قواعد علمية متطورة ، فنجد أن اغلب التشريعات الحديثة سواء الوطنية أو الدولية قد ألغت عقوبة الإعدام ، وقلصت من العقوبات المؤبدة ، وذلك بفرض أنظمة لمن أثبت قابليته للإصلاح والتأهيل، و أصبح شخص فعال ، و منتج في المستقبل، و من هذه الأنظمة نظام الإفراج المشروط و الذي تأخذ به أغلب التشريعات بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالمؤبد، لا يفوتنا الحديث أن الاستئصال ، والتغريب، والقصاص، فثمة جرائم يتعين فيها لصالح الجماعة استئصال المجرم بقتله أو حبسه عن الجماعة أو إبعاده عنها حتى الموت ما لم يتب أو ينصلح حاله .

01- محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق ، **ص 71** .

ثانيا : الإنذار او التخويف الفردي ، و يقصد به تحذير الجاني من العودة للإجرام مرة أخرى ، و يتمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها ، أو بالوضع تحت الاختبار أو بالحكم عليه بعقوبة مالية [01] ، و تعد هذه وسيلة إيلام تصيب المحكوم عليه من جراء سلب حريته ، مما قد يدفعه إلى سلوك قويم بعد خروجه من السجن ، فلا يعود إلى الجريمة ، يتحقق التخويف عن طريق الإيلام الذي يصيب المحكوم عليه من جراء سلب حريته مما يدفعه إلى سلوك ، سواء بعد خروجه من السجن فلا يعود ثانية إلى الجريمة خشية التعرض للعقوبة مرة أخرى ، و لكن هذا الإيلام الذي ترمي إليه العقوبة والوسائل والإجراءات التي ترمي إلى رفع درجة التخويف في تنفذ العقوبة قد يكون له جانب سلبي باعتبار انه كلما كانت العقوبة قاسية و خاصة في مرحلة التنفيذ ، فإنها تؤثر في جانب إصلاح الجاني و تأهيله ، وأنه في بعض الحالات فان مجرد سلب الحرية يخلف صدمة نفسية للمحكوم عليه يمكن أن يضمن انصراف الجاني عن السلوكيات التي تؤدي إلى الجريمة ، و خاصة إذا صاحب تنفيذها الطابع إنساني، و يرى جانب من الفقه أن الإنذار تزداد درجته بالتأثير على الجاني كلما زادت القسوة في تنفيذ العقوبة ، وقد بينت الدراسات في هذا المجال أن قسوة المعاملات العقابية لاسيما إذا كانت فترة الحبس قصيرة المدة ، يترتب عليها نتائج سلبية ، تؤثر على إصلاح الجاني[02] اعتمادا أنه

قد يصبح أكثر ميلا للإجرام لاختلاطه في المؤسسة العقابية بمجرمين أشد منه خطورة ، كما أن العقوبة نظرا لقصرها فهي غير كافية لردع و تحقيق إصلاح المحكوم عليه ، فالبرنامج الإصلاحي التأهيلي يتطلب فترة زمنية كافية لتحقيق الغاية المنشودة منه ، و نظرا لهذه المساوئ فقد طالب جانب من الفقه بإلغائها و إحلال مكانها بدائل معينة عنها كالغرامة ، و الوضع تحت الاختبار ، و وقف التنفيذ.

---

01 - فهد يوسف الكبابسة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، المرجع السابق ، ص **147** .

02- فهد يوسف الكبابسة – وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل - المرجع السابق ص **148** .

ثالثا :الإصلاح ، ويقصد به أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع ، و أن لا يعود للإجرام مستقبلا ، وهي وظيفة أساسية ترمي إلي إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة ، و قد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث [01] إن التشريعات الحديثة اتجهت إلى الأخذ بمفهوم الإصلاح و التأهيل و تنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة ، على نحو إصلاح و تأهيل الجاني بواسطة برامج إصلاحية ، تهدف إلى رد اعتباره من الناحيةالمعنوية وا ٍعادة تكيفه من الناحية الاجتماعية [02] .

و التأهيل كغاية تهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة ، جاء نتيجة أفكار متفق عليها و هي أن السلوك البشري ، ليس إلا ثمرة لعوامل سابقة عليه ، و لهذا فإن المجرم ينبغي أن يعالج لا أن يعاقب فقط و هذا هو مدلول المعاملة العقابية .

رابعا :تحقيق العدالة ، إن للعدالة لها معاني عدة[03] ، و يقصد بالعدالة أن تتسم بقدر الإيلام ، يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله ، و بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه ، دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة ، و يجدر القول أن الجريمة عدوان على العدالة لما تنطوي عليه من معنى التحدي للشعور الاجتماعي باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له ، فالعقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو في حريته ، بالقدر الذي يقر المجتمع أنه يقابل الإخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف الجاني ، فهي تعيد التوازن الذي اختل نتيجة ارتكاب الجريمة ، و تشعر الجاني بأنها ضرورية لسلوكه غير الاجتماعي و تكفل إرضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب

---

01 – بديار ماهر،تفر يد الجزاء الجنائي، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، ص **13.**

02 - فهد يوسف الكبابسة – وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل - المرجع السابق – ص **148 .**

03 – فالعدالة في اللغة ضد الجور و يقال بسط الوالي عدله ، و **في القران الكريم قوله تعالى "وا ٍذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "** سورة النساء أية **58** .

الجريمة و بذلك تتحقق عدالتها ،و هذا يقتضي بداهة أن يكون الجاني مسؤولا عن أعماله التي يقوم بها ، و أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤوليته بحيث لا يكون مبالغا في شدتها و لا متساهلا فيها [01] .

و العدالة كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية لم تتضح معالمها بالشكل الصحيح ، إلا بعد ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر ، و قبل تلك الفترة لمتُبحث العدالة كغرض من أغراض العقوبة لانعدام الأسس التي تقوم عليها في ظل غياب المبادئ الشرعية وشخصية العقوبة ، ويترتب على ذلك عدم الملائمة بين الجاني وعقابه ، وبظهور الأفكار الحديثة والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر و قد تأثر أنصارها برائد فكرة العدالة الفيلسوف الألماني " **ايمانويل كانط** الذي إعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة و غرضها الذي تستهدفه ، و ضرب مثله المعروف عن الجزيرة المهجورة للتدليل على صحة قوله كما تأثروا من بعده بفلسفة "**هيجل** "و التي أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة عندما قررت أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني ، و أن العقوبة هي نفي لذلك النفي ، و نفي النفي إثبات، و من ثمة فهي تعني العودة إلى تلك العدالة [02] ، أصبحت عدالة العقوبة تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني [03] فضلا على أن العدالة ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبة و وجهت الاهتمام إلى شخص الجاني ، و كان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني عليه و شعور الكافة ، فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن ، هذه العقوبة التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها ، و من ثم فإن العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم ، و تولد لديه للإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه ، كما أنها بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداد لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته و بذلك يتحقق تأهيله [04] .

---

01 - **محمد علي السالم عياد الحلبي**– شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة الثقافة عمان الأردن **1997**، ص**444** .

02 – **عبد القادر القهوجي** ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت **2002 ص 255 .**

03 – **عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبدالكريم العفيف.**

04 – **محمود حسني** - علم العقاب دار النهضة العربية القاهرة سنة **1968** ص **101و محمد عبد**

هذه العقوبة التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها ، و من ثم فإن العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم ، و تولد لديه للإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه ، كما أنها بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداد لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته و بذلك يتحقق تأهيله.

رغم ما للعقوبة من غرض تحقيق العدالة إلا أن هذا الغرض تعرض لانتقادات من طرف فريق من الفقه أين استندوا إلى أسانيد [01]، نجملها فيما يلي :

*يرى البعض أن اعتبار العدالة غرضا من أغراض العقوبة ، من شأنه أن يعيد العقوبة إلى الظهور في صورتها الأولى ، و التي تمثل إحياء لفكرة الانتقام ، و التشفي من الجاني ، إن هذا القول مردود عليه لما فيه من

مغالطة ، فهو يخلط بين فكرة الانتقام التي هي استجابة لدوافع غريزية ، و بين فكرة العدالة التي تمثل قيمة إجتماعية سامية تحرص جميع المجتمعات على تحقيقها و تعزيزها.

إن العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتعارض مع الأغراض النفعية لها ، و التي تتمثل في تحقيق الردع بنوعيه الردع العام و الخاص ، و مقتضى هذا النقد ان العقوبة يجب ان تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة ، و لا تنقص عنها في الجسامة في حين ان الردع العام أو الخاص يتطلب عقوبة قد تكون في جسامتها أقل من جسامة الجريمة أو تزيد عليها في القسوة [02] . هذا النقد في غير موضعه ، لأن فكرة العدالة ذات صلة بنفعية العقوبة ، فالتهديد بالعقوبة و إيقاعها على الجاني يمهد للردع العام من خلال زجر الآخرين عن الجريمة و إقناعهم بعدم جدواها ، كما أن العدالة كما سبق القول تمهد للردع الخاص من خلال الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني ، و توليد الشعور الايجابي لديه بما يقوم سلوكه الاجتماعي .

---

01 - محمد عبد الله الوريكات - مبادئ علم العقاب - المرجع السابق ص **73 و فهد الكسابسة** وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل- المرجع السابق ص**107**

02 - محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص **74 .**

انتقدت فكرة العدالة كون الشعور بها لا يتحقق في الكثير من الجرائم التي تخلو منها طرف مجني عليه ، كما هو الحال في جرائم السكر و التشرد و غيرها ، و لكن هذا مردود عليه إذ أن الجريمة بمجرد وقوعها تشكل فعلا منافيا للأخلاق أيا كان وصف الجريمة ، و إن المشرع عندما يقرر إسباغ الصفة الغير مشروعة على فعل ما ، فانه يقرر ذلك لمجرد مجافاة ذلك لقواعد الأخلاق ، و رد على هذا القول بأن الاعتراف بوظيفة العدالة يرسخ الاعتقاد لدى الكافة أن الجريمة بمجرد وقوعها تجافي الأخلاق ، و أن تجاهلها يترتب عليه هبوط في المستوى الأخلاقي العام ، الأمر الذي يقود إلى أزياد نسبة الإجرام ، فتبرر الحاجة إلى التشديد في العقاب[01] و أنه رغم الانتقادات التي وجه إلى الغرض من العقوبة تحقيق العدالة ، فان تحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته و للسلطات التي أنيط بها تنفيذه احترامها بعد أن أخلت بهما الجريمة ، و أنه تقدم يتضح ما للعدالة من قيم سامية مهما قيل بشأنها من انتقادات لا تقوى للإيقاع بها أو هدم غرضها من أغراض العقوبة.

الفرع الثاني : العقوبات البديلة في القانون المقارن و القانون الجزائري .

رغم أن العقوبة السالبة للحرية كانت تقدما إنسانيكبير ا بالنسبة للعقوبات البدنية ، إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة ، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه ، بما يضمن إعادة تأهيله ، فهي تضع المحكوم عليه في السجن مدة قصيرة ، و هذه المدة غير كافية للتعرف إليه و منثَم إخضاعه لبرنامج تأهيلي إصلاحي مناسب ، لذلك فقد لوحظ أن نسبة التكرار "العودة للجريمة " مرتفعة لدى المفرج عنهم من السجون بعد تنفيذ عقوباتهم قصيرة المدة ، وهذا يدل على أن هذه العقوبة لم تكن نافعة لهم كما أخفقت هذه العقوبات في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فلمتؤدِ إلى خفض معدل الجرائم ، بل على العكس تؤكد الإحصاءات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف[02] ، و يضاف إلى عيوب النظام العقابي التقليدي ارتفاع نفقاته ، وذلك بسبب اعتماد هذا النظام على العقوبات

---

01 - محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص **75**.

02 - 1صفاء أوتاني-العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق ، ص**425.**

السالبة للحرية كجزاء للجرائم كلها تقريباً ، وكما هو معلوم فإن مجتمع السجن هو مجتمع مكلف ماليا ، كما أن تحول العقوبة إلى الإصلاح إعادة التأهيل بدلا من الإيلام والترهيب ، يتطلب نفقات باهظة ،أمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها ، وتبدأ بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة بتكاليف أقل .

أولا : العقوبات البديلة في القانون المقارن .

01 - المؤتمرات الدولية: لعل التوجهات المعاصرة للفكر العقابي كان الهدف منها هو تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية سواء في الجانب الفردي للجاني أو الاجتماعي للمجتمع ، ومن ثم التفكير في موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية ، العمل على استعمالها المناسب لتحقيق الغاية المرجوة منها و هي القضاء على العود و تأهيل الجاني و إصلاحه ، وقد تجسد ذلك من خلال المؤتمرات الدولية ، و في تبني غالبية الدول نظام العقوبات البديلة .

*** العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية** :يتبين اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة و الوقاية منها بناء على ما تواجهه هذه الدول من تهديد لأمنها و سلامتها ، الناتج عن ارتفاع معدلات الجريمة و ما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من نتائج وخيمة في ظل عجزها عن تأدية وظيفتها الأساسية ، من خلال ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء إلى السجن خصوصا عندما يكون المقصود بها الأحداث أو هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، و يأتي في مقدمتها مؤتمر روما **1885** م ، و الذي طرح فيه السؤال التالي : ألم يكن من الأجدى أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس أو الحظر المؤقت في مكان محدد أو أيضا توجيه اللوم في حالة الخطأ اليسير ، و ما لبثت أن أثيرت مشكلة العقوبات البديلة مرة أخرى بمناسبة انعقاد مؤتمر سان بيتر سبورغ عام **1890** م ، حيث طرح المشاركون أي نوع من الجرائم في قانون العقوبات؟ و تحت أي شروط؟ و إلى أي مدى يمكن قبول؟ ما بأي في التشريع[01] ؟ ، و إنه في أواخر القرن التاسع بدأ التوجه

---

01 - **فيصل نسيغة** – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – مجلة المنتدى القانوني – دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة – كلية الحقوق العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد السابع ابريل **2010** ص **174** و ما بعدها .

الدولي إلى تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ، و أصبحت مركز تركيز السياسة الجنائية ،و قد وضعت مسالة العقوبة السالبة للحرية و مسألة إحلال عقوبات أخرى كبدائل لها في عقوبات أخرى كبدائل لها في مقدمة جداول الأعمال المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن عام **1872**م و **1925**م ، و في سان بيتر سبورغ عام **1890** م ، و مؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ببروكسل عام **1989 م**، و أوسلو **1891**م ، و في هذه المؤتمرات تم مناقشة و بحث جزاءات بديلة كالغرامة ، و العمل العقابي و الكفالة الاحتياطية و تقييد الحرية و تركيز الاقتراحات حول إصلاح الغرامة و إدخال نظام وقف التنفيذ و الاختبار القضائي، و تلتها عقد مؤتمرات ، و منها مؤتمر براغ عام**1930** م ، بخصوص تفريد المعاملة العقابية و أول مؤتمر للأمم المتحدة كان سنة **1955** م ،و أوصت هذه المؤتمرات الدولية في إطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة ، و لم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية ، فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع ، و من ذلك المؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام **1870**م و قد اعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس القصير المدة و أعلن أنه لا فائدة و لا نفع منه ، و كذلك عقد المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة ، و مقره بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بالقاهرة في الفترة الممتدة من **02** إلى **05** جانفي عام **1961** ، و قد أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة أشهر و أن يستبدل بعقوبة بديلة .

و إلى جانب هذا لاقت العقوبات اهتماما عربيا أين تم عقد ندوة علمية حول العقوبات البديلة تحت إشراف الجامعة العربية ، و عقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية من الفترة الممتدة من **06** إلى **08** مارس ،**2013** و انتهت الندوة إلى نتائج هو أن الهدف من العقوبات البديلة ليس تعطيل العقوبات السالبة للحرية ، إنما هي عقوبات سلكت طريقا **"تصاعديا** لإعتمادها تعويضا عن السجن ، و ذلك لكونها ترتقي لأهم الوسائل العقابية المبنية على سياسة جنائية منهجية وتحليلية وقد بوشر بتنفيذها كما رأينا في الدول المتقدمة التي خفضت من مستوى اعتماد العقوبات سواء السالبة منها للحياة (**الإعدام)** أو الشاقة، أو للحرية من خلال الحبس .

فهذه العقوبات الجديدة ، فتحت مما لا شك فيه إطارا " حديثا "للإصلاح الجرمي خارج المؤسسات العقابية ، لان هدف السياسة الجنائية الحديثة كما أسلفنا هو الوقاية والردع و العلاج [01] .

***العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة** : لقد نادت مؤتمرات الأمم المتحدة منذ المؤتمر الأول الذي عقد في جنيف سنة **1955** م ، و الذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[02]، و المؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة **1960** م ، حيث أوصى الدول بالعمل على أن لا يحكم قضاتها الجنائيين قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة ، و أن يحل محلها إما وقف التنفيذ و إما الاختبار القضائي و إما الغرامة المالية و إما العمل في ظل الحرية المشروطة ، و إما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة ، و أشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في ستوكهولم سنة **1965** م إلى نجاح التدابير الغير سالبة للحرية في علاج المجرمين ، و بصفة خاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا ، و نادى بالتوسع في هذا النظام ، و في نفس الصدد أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة **1975 م** ، بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر و قد أجابت معظم الدول بان هذه البدائل هي : فرض الغرامة الملائمة بين مبلغها و بين جسامة الجريمة و درجة ثراء الجاني ، و الإلزام بخدمات معينة تؤدى لصالح المجتمع ، و الإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون ، و الإخضاع القهري للعلاج من سموم المخدرات آو الخمور بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر ، و الوضع تحت الاختبار ، و وقف تنفيذ عقوبة الحبس المشمول بالوضع تحت الاختبار[03] ، و إنه توالت المؤتمرات الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة إلى الحث على ضرورة البحث عن بدائل فعالة للعقوبات السالبة تحت إشراف الأمم المتحدة إلى الحث على ضرورة البحث عن بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية .

---

01 - www :carjj org/site

02 - www.unodc.org :

03 - بوهنتالة ياسين – المرجع السابق– ص **109**

02 : العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة .

*** تجربة الولايات المتحدة الأمريكية :** يعرف النظام العقابي الأمريكي بدائل كاملة و بدائل جزئية فالأولى تحل بصورة تامة محل سلب الحرية أما الثانية فهي مكملة لسلب الحرية و بديل عن جزء منها ، و المثال على النمط الأول هو نظام الاختبار القضائي ، و النمط الثاني هو نظام التعهد بالشرف [01] و سوف نتطرق لنمطين على النحو الأتي:

أولا :نظام الاختبار القضائي : نشأ نظام الاختبار القضائي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة بوسطن عام1848 ، حين طالب " جون اوغسطن " المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استنادا إلى ضمانة حسن سلوكهم و تعده بالإشراف عليهم حيث كان اوغسطن [02] ، و هو صانع أحذية في بوسطن من أوائل المتطوعين الذين كفلوا المحكوم عليهم ، حيث كفل اوغسطن عام 1841 م إخلاء سبيل مواطنا صالحا بفضل رعايته ، و في خلال 17 سنة اللاحقة كفل اوغسطن 1152 من الذكور و 794 من الإناث و رعاهم و منح مساعدات للكثير منهم ، و هو ما مهد لصدور قانــون تضمن أسـس هذا النظام عام 1878 م انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة المختلفة ، و دخل إلى ولاية ميسوري عام1897 م ، و الينوى عام 1899م ثم إلى غيرها من الولايات، حتى كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية عام1965 من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي [03] ، و اقره القانون الاتحادي[04] .

يقصد بالوضع تحت الاختبار بأنه " : **تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور الحكم الإدانة بدلا من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه**[05] " أو إخلاء سبيل المذنب إخلاءا مشروطا بدلا من إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية مع التزامه بمراعاة القوانين و التمسك بحسن السلوك و لذلك فانه يتضمن تعليق النطق بالحكم أو تعليق تنفيذه مع وضع المذنب تحت إشراف ضابط اختبار

---

01 - عبد الله بن علي الخثعمي ، المرجع السابق ، ص**77** .

02 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 177 .

03 - علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، **المرجع السابق**، ص **441** .

04 - عمار عباس الحسني، وظيفة الردع العام للعقوبة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت **2011**، **المرجع السابق**، ص **233 .**

05- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، بيروت 1975 . المرجع السابق 414 .

قضائي[01] ، على أن يخضع المتهم في هذه الحالات لالتزامات معينة مع إشراف ممن يتولون مراقبة سلوكه أثناء هذه الفترة ، و من مزايا هذا النظام انه يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، و يخفف من تكدس السجون، و يمكن المحكوم عليه من متابعة أسرته و العمل على الإنفاق عليها .

ثانيا : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية : يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن ، أي في الوسط الحر ، و بصورة ما يدعى " **السجن في البيت** " ، و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ، و من هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(**السوار الالكتروني**) [02] .

أُدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية تاريخا إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتدعىmonitoring électronic و قد اقترح الدكتورschwitzgehel Ralph إدخاله منذ عام 1971 م ،الفكرة أتت من مدينةbunkers في الولايات المتحدة ، لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام1987في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة ، وقد أُدمج السوار الالكتروني غالباً مع تدبير البقاء في البيتarrest house ، ويستخدم السوار الالكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار لإفراج الشرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي ، وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات العشرين الأخيرة [03]و الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما ذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا ، في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[04].

---

01 - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص **506** .

02 - صفاء آوتاني – الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد25 العدد الأول سنة **2009 ص 129** .

03 - صفاء آوتاني – المرجع السابق ، ص 132 و بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص120

04 - فهد الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 295 .

***تجربة العقوبات البديلة في فرنسا :** إنه على غرار التشريعات الأوربية نجد أن فرنسا اتجهت للأخذ بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية و هي العمل للمنفعة العامة و المراقبة الالكترونية و الغرامة اليومية ، و الإفراج المشروط و إيقاف التنفيذ ، و نظام شبة الحرية ، ونأخذ نموذجا للمنفعة العامة و الغرامة المالية .

أولا :العمل للمنفعة العامة : فكرة العمل للمصلحة العامة يري البروفسور Jean Bradel أنها تعود إلى الفقيه الايطالي بيكاريا في كتابه عام1764م أين جعل العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا و حيدا للرق العادل ، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم و عمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة ، و يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي ، و يعيد البروفسور Jean Bradelجذور المنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى بالأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي أبدعها المشرع السوفيتي عام 1920 م ، و في بداية القرن العشرين نادى بها الفقيه "Liszt" بهدف التقليل من مساوي العقوبات السالبة للحرية ، مما دفع التشريعات العقابية المعاصرة الأخذ بها منها الولايات المتحدة الأمريكية ، و ولاية كيبيك الكندية [01] ، أما في فرنسا فقد أوصى بالعمل للمنفعة العامة للمرة الأولى النائب في البرلمان Michoud سنة **1883 م** ، لكن هذه التوصية مرت دون لفت الانتباه ، و كان لأنصار هذه الفكرة الانتظار قرنا كاملا ليصد المشرع الفرنسي قانون رقم466/83 بتاريخ 10/06/ 1983م،و الذي نص على أحكام هذه العقوبة البديلة من 08-131 إلى 32 – 131 من قانون العقوبات الفرنسي ، و اعتبرها نظام بديل عن عقوبات الحبس قصيرة المدةو قد عرفه طبقا للمادة131 مكرر8 من قانون العقوبات على أنها" **قيام المحكوم عليه بعمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخول لها مباشرة أعمالا للمصلحة العامة " .**

01 - زيد خلف فرج الله -عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم 02 سنة 2014 دراسة مقارنة ، مجلة الانبار للعلوم السياسية و القانونية ، العدد الثاني المجلد الأول لسنة 2018 ، ص **364**

ثانيا:الغرامة اليومية : نص المشرع الفرنسي على العقوبات المالية و منها الغرامة التقليدية و الغرامة اليومية كما يلي:

إن الغرامة الجزائية أو التقليدية فهي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه، و رغم ذلك فإن أثرها يتعدى إلى الغير رغم أن المبدأ هي شخصية العقوبة و أنه بالرجوع إلى نص المادة **132 -24** [01]من قانون العقوبات الفرنسي أن عقوبة الغرامة ضمن الحدود التي يحددها القانون تحدد المحكمة العقوبات وتحدد نظامها وفقا لظروف الجريمة و شخصية مرتكبها ، و أن الجهة القضائية عند النطق بالعقوبة الغرامة أن تأخذ في الاعتبار موارد و أعباء الملقاة على مرتكب الجريمة [02] و عليه فإن القاضي هو الذي يحدد مقدارها ، و أن متابعة تنفيذها و سدادها يكون الجمهورية طبقا للمادة**707 فقرة 2** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و تبلغ الى المحكوم عليه مبلغ أو قيمة الغرامة و عليه أن يقوم بتسديدها ، و تقسيط دفع مبالغ الغرامة يكون في مواد الجنح أو المخالفات يقرر في من طرف المحكمة المختصة لأسباب طبية خطيرة أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية و هذا ما نصت عليه المادة**128 28** [03] .

يعود ظهور الغرامة اليومية إلى بداية القرن العشرين من خلال مشروع قانون العقوبات السويدي لسنة**1916م** ، الذي ينسب إلى جون ثيران ، و تعتبر فلندا السباقة في تطبيق هذا النظام وذلك في عام**1921** أما السويد طبقته في عام**1931** ، ثم انتشرت هذه العقوبة بعد ذلك في العديد من التشريعات ، أدخلت الغرامة اليومية في القانون الفرنسي بالقانون الصادر في 18 يونيو 1983 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ، وقد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد

01- Code pénal -française- 110e édition – édition 2013 -Dalloz

02- Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc , droit pénal général , 17e édition , 2000 , Dalloz p 453

03- Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc ;o p ;-p454

كثيرا من أحكام الغرامة اليومية[01] و يمكن تعريفها على أنه" : **إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة مبلغا مقدار على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها و قيمتها، و ذلك في ضوء دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الخطورة أو الضرر الذي سببته الجريمة، بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المستوجب دفعه معادلا لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها"**

و يصطلح عليها بأنها غرامة لأجل بمعنى قيام القاضي بالحكم على المحكوم عليه بمبلغ معين يتم دفعه يوميا لمدة معينة، و يقوم بدفع الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم، لا يكون مستحقا إلا في نهاية المدة المحددة لأيام الغرامة ، فعلى سبيل المثال عند قيام القاضي بتحديد عقوبة الغرامة اليومية بحق جانح ما، فإنه يحدد أولا عدد هذه الأيام و لتكن مثلا40 يوما ثم عليه أن يحدد القيمة النقدية لكل يوم كأن يجعله مساويا لمائة أورو، و بالتالي فإن مبلغ الغرامة المستحق دفعه في هذه الحالة هو40 يوم * 100 أورو يساوي 4000 أورو و يكون هذا المبلغ مستحق الأداء في نهاية عدد الأيام التي حددها القاضي بالنسبة لمثالنا بعد بعد 40 يوم من صيرورة الحكم باتا[02] ، نجد أن الغرامة اليومية يأخذ بها المشرع الفرنسي كعقوبة بديلة للحبس في الجنح ، كما يأخذ بها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم الأخرى.

01 - سعداوي محمد صغير ، عقوبة وبدائلها في السياسة الجنا ئية المعاصرة، دار الخلدونية،الجزائر، 2012 ، ص94 .

02- جاسم محمد ارشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000 ص 101 .**

ثانيا: العقوبات البديلة في القانون الجزائري

بعدما تعرضنا إلى العقوبات البديلة أو البدائل في القوانين المقارنة في هذه النقطة التطرق بإسهاب ما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص استبدال العقوبات السالبة للحرية ، وللعلم أن الجزائر لا تعيش في منأى عن التيارات والتغيرات التي تشهدها الدول وما انتهت إليه المؤتمرات الدولية من حيث السعي إلى أنسنة السجون والقضاء على الاكتظاظ ، التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية ،و السعي إلى خلق إجراءات أو عقوبات بديلة ودعمها ببرامج تأهيلية لتحقيق الغرض الأساسي من العقوبة وهو تأهيلوا ٍعادة إدماع المحكوم عليه .

و لقد خطى المشرع الجزائري خطوات مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى مع سياسة جنائية ، من خلال إدخال بدائل عقابية خاصة منها فيما تعلق بالعقوبات القصيرة المدة، وهذا لا يغني ان المشرع العقابي قد نص على عقوبات، وأوكل للقاضي سلطة استبدال العقوبة وهذا ما نتطرق له في النقاط القادمة.

و عليه أنه نحاول إظهار أنواع العقوبات البديلة المنصوص عليها داخل النظام الجزائي أي قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، والعقوبات البديلة التي نص عليها خارج النظام الجزائي أي ما تضمنه قانون تنظيم السجونوا ٍعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

***العقوبات البديلة الكلاسيكية أو تقليدية** : إنه بتفحصنا للنظام العقابي والإجرائي، فإنه يتبين لنا أن المشرع قد نص في قانون العقوباتو الإجراءات الجزائية على عقوبات بديلة سنحاول تحليلها ومنها عقوبات كلاسيكية وأخرى حديثة. بالاطلاع على نصوص قانون العقوبات الجزائري الذي شهد عدة تعديلات، فانه ينص على بدائل تقليدية والتي نحددها في الغرامة الجزائية ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

- **الغرامة :** إنه بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات والجزائري وكذا القوانين المقارنة لم يكن التفكير في بدائل العقوبة السالبة للحرية نتاج العصر الحديث، فقد اتجه الفكر العقابي

التقليدي في البحث عن أو محاولة إيجاد بدائل العقوبة السالبة للحرية ببعض العقوبات المالية وا إن وان كانت هذه البدائل عقوبات أصلية، إلا أنها إلى حد ما تشكل بداية التفكير في عقوبات ذات طابع مالي، لتفادي مساوي العقوبات السالبة للحرية وتتمثل هذه في عقوبة الغرامة.

الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[01] ، المشرع الجزائي لم يعرف الغرامة، والغرامة بهذا المعنى ذات طابع عام لكونها تؤول إلى خزينة الدولة، كما أنها تستجمع كل خصائص العقوبة الجنائية إذا يقصد بها الإيلام للمحكوم عليه بها عن طريق إنقاص من ذمته المالية، ويراعى فيها بالطبع جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم وظروف الجاني الشخصية ، كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية، وان تصدر بموجب حكم قضائي، وانه يترتب على الحكم بها خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها العقوبات الجنائية وذلك في حالةالعود وا يقاف التنفيذ وتقادم العقوبة والعفو عنها، وبهذا المعنى تتميز بين الجزاءات المالية الأخرى التي قد تشترك معها في كونها تنتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه بأي منها[02] ، و تطبق الغرامة كعقوبة أصلية أحيانا وتكميلية أحيانا أخرى ، وقد تكون ظرفا للعقاب،وقد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية إذ تتجاوز 20000 دج في الجنح، وفي المخالفات تتراوح بين 2000 دج إلى 20000 دج حسب المادة 5 من قانون العقوبات[03] ، أنه تبعا للمادة 2/53[04]من قانون العقوبات الجزائري فإنه لا يمكن فرض الغرامة وحدها في الجنايات، والسبب في ذلك ان الجرائم التي أعطاها وصفا جنائيا تكون فيها جرائم خطيرة والضرر بالغ لا يمكن تعويضه بمبلغ مالي، وبذلك لا تكفي الغرامة وحدها لعقاب مرتكب الجرم.

01- محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام – المرجع السابق-ص 1019.

02 - سامي عبد الكريم محمود – المرجع السابق– ص 182.

03- المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي)1 : الحبس مدة شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى)5 - الغرامة التي تتجاوز 20000 دج

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي 1 : الحبس من يوم واحد على الأقل الى على الأكثر :2 الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج

04 - المادة 3/53 من قانون العقوبات الجزائري.

و تكون الغرامة عقوبة تكميلية في الجنايات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي يحاول فيها الجاني الاستفادة أو الإثراء بطريق غير مشروع ، كما هو الحال في جرائم الرشوة والاختلاس أين تكون الغرامة مصحوبة بعقوبة سالبة للحرية[01].

- **مدى جدارتها أن تكون بديلا للعقوبة :** إنه بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإنه قد أجاز استبدال الحبس بالغرامة ، وذلك في حالات التي تعبر فيه القاعدة التشريعية عن ذلك بتقريرها " **الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين**" ، فيمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلا من الحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه [02] .

و يستشف من نصوص المواد 53 و53 مكرر1 و53 مكرر 7 فاءن المشرع نص على الظروف المخففة بالإضافة أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تخفيض العقوبة، وا لى جانب أعطى له سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبة الحبس والغرامة، و لعل بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 4 والتي تبين كيفية تطبيق الظروف المخففة، بالنسبة للمحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف يكون كما يلي:

*حالة كون العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، يكون للقاضي سلطة الاختيار بين تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 2000 دج .

* الحكم بالحبس فقط أو الغرامة شرط ان تقل مدة الحبس أو قيمة الغرامة على الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة.

* إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط يجوز للقاضي استبدالها بغرامة شرط ألا تقل عن20000 دج ولا تتجاوز 500000 دج.

01 - سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المرجع السابق– ص346

02 - أحسن بوسقيعة – المرجع السابق400.

أما إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا أي حسب مفهوم المادة 53 مكرر 5 هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام.

ويميز المشرع في حالة كون المحكوم عليه مسبوق قضائيا، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر 4 بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي حالة الجرائم العمدية نميز بين أربعة فرضيات وفقا لما يلي:

- **الفرضية الأولى :**إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس و لا عقوبة إلى اقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة.
- **الفرضية الثانية :**إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة، يجب الحكم بالعقوبة معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.
- **الفرضية الثالثة :**إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

الفرضية الربعة :إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة، يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر للجنحة.

أما في حالة كون الجرائم غير عمدية فالمشرع لم يشر صراحة إلى هذه الصورة وا ٍنما يستخلص من الصورة الأولى التي اشترط فيهاالمشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمدا، وبمفهوم المخالفة أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 منقانون العقوبات الجزائري هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص الذي ليست له سوابق قضائية، ومن قبيل الجنح غير العمدية المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة جنحة الجروح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 9 أشهر المنصوص عليها في المادة 595 من قانون العقوبات الجزائري والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم

بالحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى شهرينأو الحكم بالغرامة فحسب و تخفيضها 20000 دج.

- **نظام وقف تنفيذ العقوبة :** انه بالرجوع إلى التشريع الجزائي الجزائري نجد ان مشرعنا نص على نظامين لوقف التنفيذ، نظام وقف التنفيذ البسيط ونظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة.

***الصورة الأولى : وقف تنفيذ البسيط** لا تتطرق غالبية التشريعات – بما فيها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – إلى تعريف نظام وقف التنفيذ، بل ترتكز على بيان شروط تطبيقه ونطاقه وهذا ما جاء في نص المادة 592 من ق إ ج ج ": يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة ." فالمادة الذي ذكرناها أعلاه لا تتناول تحديد تعريف لوقف التنفيذ بل تشير إلى شروطه فقط بينما نجد أثار محددة في مواد أخرى من ذات القانون بموجب قانون 2004/11/10، ، لا يعرف إلانظاماً واحداً هو وقف التنفيذ البسيطوا ثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ،ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط[01] .

و يقصد به " تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة، تعد بمثابة فترة اختبار، وذلك متى تبين للمحكمة ان الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، ويفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل، وكذلك الحكم بعقوبة على الجاني ولكن مع إرجاء إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من، خلالها ان يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام عليه [02] .

---

01 – قانون 05/04 المؤرخ في 2010/10/10 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10 .

02 - علي عبد القادر القهوجي – سامي عبد الكريم محمود – أصول علمي الإجرام والعقاب – المرجع السابق – ص 414.

***الصورة الثانية : وقف تنفيذ جزئي " وقف تنفيذ جزء من العقوبة"** ، استحدث المشرع هذا النظام أو صورة من صور وقف التنفيذ بمقتضى قانون الصادر بتاريخ**2004/11/10**،اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،أي تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء حبسا أو غرامة ، و من خلاله يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف تنفيذ و الجزء الآخر مع التنفيذ ، و يخضع هذا النظام من حيث الشروط و الآثار نفس الأحكام المقررة لوقف التنفيذ.

من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص نظام وقف التنفيذ ، فان نظام وقف التنفيذ يتبين إن هذا النظام اعتمادا انه عقوبة بديلة يجنب المجرم المبتدئ أو الذين لا تتم سوابقهم من الخطورة مفاسد السجن و الاختلاط بمتعادي الإجرام ، ذلك بوقف تنفيذ العقوبات القصيرة التي يحكم بها ، و قد أحسن المشرع عند منحه القاضي السلطة التقديرية لاختيار من يرجى صلاحهم بدون تنفيذ العقاب عليهم ، و هذا مايحقق جانبا من تفريد العقوبة ، و نظام يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون و إثقال كاهل الدولة ، و رغم المأخذ التي أثيرت حول هذا النظام ألا انه يظل نظام يستجيب إلى حد ما إلى تهديد المحكوم عليه ،حيث لا يكون خلالها المحكوم عليه خاضع لأي قيد ولا لأي رقابة غير التزامه بعدم العودة إلى الجريمة ، ويكون ذلك بإتباع السلوك الحسن ، و ما حققه من نتائج ، لكن نجد أن مشرعنا حصره إلا في العقوبات الأصلية ، ولكن يمكن لهذا النظام يكون أكثر نجاعة إذا مدد إلى العقوبات لتكميلية المنصوص عليهم في المادة 9 من قانون العقوبات أشد من العقوبة الأصلية ، فنذكر على سبيل المثال الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، المنع من الإقامة وغيرها ، و لا يوجد ما يمنع الأخذ بصورة وقف

التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الذي يستدعي وضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة وا ٍ لزامهم بإتباع التعليمات وذلك من خلال وجود إشراف اجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم.

- **نظام الإفراج المشروط :**يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا، ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته ، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذا النظام وسنحاول في هذا النقطة بيان مفهومه وأحكامه وآثاره.

بالرجوع إلى القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وخاصة المادة 134 منه ، نجد أن المشرع لم يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة ، ونفس الأمر نص عليه في الأمر رقم 02/72 إذ اكتفى بقوله" :**أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط"**، وأوضحت المادة 180 وما بعدها شروط وأحكام هذا النظام وآثاره ، وقد سبقه المشرع الفرنسي إذ نص على الإجراءات الجزائية انطلاقا من نصوص المواد 729 وما بعدها ولم يعرف الإفراج المشروط ، [01] وعليه سنتناول مفهوم الإفراج المشروط من خلال تعريفه.

وعليه فالإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات، يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

---

01 - Code de procédure pénale fiançais –T 2 .Daloz .1153

- **نظام الحرية النصفية :** يتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر وا ٍن كان يجمع في الواقع، فهو نظام يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة بين الطريقتين[01] ويستفيد منه المحبوس وفق العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود إليها مساء كل يوم[02] الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة ، فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة دروس عليا أو[03] تكوين مهني ، فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة الإفراج النهائي، وهذه الأسباب ما هي إلا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر وتحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه [04] .
- **:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة** ، يندرج إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ضمن الأنظمة المستحدثة التي انتهجها المشرع في إطار السياسة الإصلاحية المستحدثة، وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف التوقيف المؤقت لتنفيذالعقوبة وا ٍلىشروط وا ٍجراءات الاستفادة منها، يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه، تعليق التنفيذ ورفع قيد سلب الحرية خلال مدة معينة يحددها القانون وقد تعددت واختلفت التسميات التي عرف بها النظام ومنها نذكر التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من القانون رقم 05-04 ،والتي تنص على أنه" :يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة **03** أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة 01 واحدة أو يساويها".

---

01 - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق ألحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل إلجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 6001 .، ص 193 .

–- Jean-Philippe Duroché, Pierre Pédron, droit pénitentiaire, vuibert droit, , 5 eme édition, Paris, 5012. p 428

03 - المرجع السابق / انظر المادة 105 من قانون تنظيم السجون و اعادة إدماج المحبوسين05/04 مرجع سابق

04 - طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق،ص19

و الجدير بالذكر أن هذه المادة لا تقابلها أية مادة في القانون القديم، ما يعني أن الأمر 2/72 لم يتطرق للتوقيف المؤقت للعقوبةوا ٍنما اكتفى بالإشارة إلى التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وهو ما ورد في المادة منه 15/1 [01] .

* **العقوبات البديلة الحديثة** ،لعل أحدث ما تبناه المش رع الجزائري في اتجاه إرساء النظم البديلة للحبس، وتقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة إلى جانب الأنظمة التقليدية منها الغرامة ونظام وقف التنفيذ، باعتبار ان نظام وقف التنفيذ يصب في جانب المحكوم عليه ويميل إليه على حساب المجتمع، فان الأخذ بمثل هذه العقوبة هي محاولة إعادة التوازن بين حق المجتمع والمعتدي على نظامه باعتباره عقوبة، ويحمي المحكوم عليه في نفس الوقت، لأنه يحافظ على استمرار العلاقة الأسرية والاجتماعية وهو يساهم في إصلاحه [02] .

و عليه اقر المشرع عقوبة النفع بمقتضى قانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 156/66 وفي المادة 5 مكرر [03] ، وانه قبله قد اصدر المشرع قانون تنظيم السجون وا ٍعادة إدماج المحبوسين[04] بالنص على العقوبة البديلة في المادة .05 من قانون تنظيم السجون وا ٍعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بنصها ": تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية،و العقوبات البديلة، وفقا للقانون " وكذلك نص في المادة 23 من ذات القانون على " : يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات، والعقوبات البديلة، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."

---

01 – تنص المادة 01/15 من الأمر 02/72 الملغى" :يمكن أن يؤجل بكيفية مؤقتة تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص، الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا".

02 - طباش نور الدين – عقوبة النفع العام " بين الردع و الإصلاح - " المؤسسة الوطنية للكتاب لبنان سنة 2015 ص 149

03 - قانون رقم **09 /01**

04 - قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الموسين اجتماعيا رقم 04/05 لمرجع السابق

- **عقوبة النفع العام** ،إن المش رع الجزائري عند إرسائه عقوبة النفع العام لم يعرفها و اكتفى بالنص عليها كما ذكرنا في المادة05 من قانون العقوبات ، إلا أنه بالرجوع إلى الفقه فقد عرفها الفقه العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة ، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة [01] و عليه من خلال التعريف نستنبط خصائص هذه العقوبة من أنها لها خصائص مشتركة مع العقوبات الأخرى من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية و الشخصية و ضرورة صدورها بحكم قضائي إلا أنها تنفرد عنها في خاصيتين :

* الفحص الدقيق و الشامل للمحكمة عليه ، بمعنى ان المحكوم عليه يخضع إلى فحص شامل و دقيق يسبق قيامه بأداء عمل المسند إليه و هذا ما يوضحه منشور الوزاري رقم 2 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة النفع العام[02] ، و هذا ما يضطلع به قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5مكرر 3 إذ أنه بعد استدعائه يتأكد من هويته و يشرع في التعرف عن وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية مستعينا في ذلك بالنيابة ، و طبيب المؤسسة العقابية ، و يقد الطبيب تقريرا عن حالته الصحية.

* ضرورة موافقة المحكوم عليه أي أن القاضي المتابع أمامه المحكوم عليه فإنه يقوم بعرض عقوبة النفع العام ، فانه لا يحكم بها إلا إذا وافق عليها هذا الأخير ، ليس كالعقوبات الأخرى ينطق بها في مواجهة المحكوم عليهم و لا يخيرون في القبول من عدمه ، و لعل ميزتها أنها تتصف بالطابع الاجتماعي و الإصلاحي للمحكوم عليه.

- **المراقبة الالكترونية** ،إنه في التشريعات المقارنة كما رأينا في السابق من هذا البحث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية ، و قد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام مند 1971 و بعدها لحقتها عدة دول منها كندا سنة 1987انكلترا سنة1989 ثم السويد 1999 ثم فرنسا واستراليا و بلجيكا 1997 .

---

01 – صفاء أوتاني -المرجع السابق -ص427 .

02 - منشور الوزاري رقم 5 المؤرخ **في2009/04/21** المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام ، وزارة العدل

و على الصعيد العربي تعتبر الجزائر أول دولة من أدخلت هذا النوع من البدائل حيث شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة 2000 تجسدت في اعتماد إستراتجية على المدى المتوسط والطويل، مع وضع أولويات ارتكزت على تعزيز تكوين القضاة والعاملين في مجال العدالة، ومراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين الموجودة بغية ملاءتها والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر واعتماد نصوص جديدة، كما اعتبرت عصرنة إصلاح نظام السجون من الأهداف الأساسية التي شملها برنامج إصلاح العدالة ، وهو ما تجسد إدماج المراقبة الإلكترونية في العمل في إدراج الوسائل الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات القضائية ، و عدل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم02/15 المؤرخ في 2015/07/02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة125 مكرر، و كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بموجب قانون رقم01/18 المؤرخ في 2018/01/30 يتمم القانون رقم04/05 قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ2006/02/26 أين نص المشرع الجزائري ان للمحكوم عليهم يلزم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، ويتحقق ذلك بحمل السوار الالكتروني .

المبحث الثاني: المقارنة بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة

إن تنفيذ العقوبة تعتبر من أهم مراحل الدعوى العمومية المؤهلة لتحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل، وذلك إذ تمت على نحو أصول علمية دقيقة تكفل إصلاح المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم أفراد صالحين في المجتمع، إلا أن ذلك لن يتحقق إلا بوجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من العقوبات تطبق فيها برامج المعاملة العقابية أثناء مدة سلب حرية المحكوم بها، يطلق عليها السجون أو المؤسسات العقابية التي ارتبط وجودها وتطورها ارتباطا مطردا بتطور أغراض العقوبة السالبة للحرية ،أما عقوبة العمل للنفع العام تتسم باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بشروط و إجراءات قانونية خاصة بها، فضلا عما يترتب عن تنفيذ هذا النظام من أثار قانونية خاصة، وفيما يلي سنعرض المقارنة بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة من حيث التطبيق **(المطلب الأول)** و كذا المقارنة من حيث الأثر **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: المقارنة من حيث التطبيق

لقد حرص المشرع الجزائري على تفعيل عقوبة العمل للنفع العام وذلك لإدراكه الراسخ انها تصب في إطار المصلحة العامة وتحقق العدالة الاجتماعية، كما انها تساهم وبصورة كبيرة على التأهيل الجيد للمحكوم عليهم في مجتمعاتهم وبيئتهم الحاضنة لهم ،بحيث جاء التفعيل من خلال القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات ،والمنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 افريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .[1]

الفرع الأول: تطبيق العقوبة السالبة للحرية

أولا: بداية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

الأصل أن العقوبات السالبة للحرية لا تنفذ إلا بعد صدور حكم نهائي بات بها، ويكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للطعن فيه بمختلف طرق الطعن إما لفوات مواعيدها أو للفصل

1-د.برايك الطاهر ،عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 01-09)،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الأغواط، العدد 5 ،المجلد 2 ، 2017 ، ص390.

فيها، ومع ذلك فإن الطعن في الحكم بالنقض فعلا أو قابليته للطعن لا يمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1].

وقد جعل القانون الجزائري من النيابة العامة الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حسب ما قضت به المادة الثالثة من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، كما نصت المادة العاشرة من القانون نفسه على أن تنفذ هذه العقوبات بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

وهناك حالات استثنائية نص عليها القانون، يؤجل فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية، وهذا في الأحوال التي يكون فيها التأجيل راجعا لأسباب لا تتعلق بمضمون السند التنفيذي ذاته وا ٍنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه. وقد نصت بعض التشريعات على غرار المشرع المصري على أن يكون التأجيل وجوبيا في حالات و جوازيا في حالات أخرى 2.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد حصر حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، في حالات التنفيذ الجوازي وحددها في المادة 16 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون فيما يلي: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :

1-إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2-إذا توفي أحد أفراد عائلته .

3-إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4-إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت أنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولأفراد عائلته .

5-إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله .

1- جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999،ص435.

2- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام- دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الثالثة، 1990،ص650.

6-إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .

7-إذا كانت امرأة حاملا، أو أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24 شهرا).

8-إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 6 أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9-إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو .

10-إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية."

والملاحظ من خلال هذه المواد، أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعين من التأجيل، أي جوازي ووجوبي وا ٍنما حصر جميع الحالات في التأجيل الجوازي، فالمادة 16 نصت على أنه "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت..." بمعنى أن القاضي لا يكون مجبرا على التأجيل ويمكنه رفضه حتى مع توافر شروطه. ويعود السبب في ذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج إصابة المحكوم عليه بالجنون كحالة مستقلة بذاتها تستوجب تأجيل تنفيذ العقوبة، ولم يأت على ذكرها أصلا، كما فعل المشرع المصري والأرجح أنه يمكن اعتبارها ضمن حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 السابقة الذكر. فقد ركزت هذه المادة على كون المحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا يستحيل معه بقائه في السجن، وغني عن الذكر أن حالة الجنون من الحالات التي لا يمكن معها وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن تصنيفها في خانة تلك الأمراض[1].

وقد كان من الأفضل أن يعتبر المشرع الجزائري حالة كون المحكوم عليه يعاني من مرض خطير أو جنون، من الحالات الوجوبية للتأجيل لأنه في هذه الحالات لا يجوز للقاضي أن يبقي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

كما يشار إلى أنه لا يجوز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإذا بدأ في تنفيذها لا يجوز إطلاق سراح المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدتها، إلا إذا أصيب بعارض أثناء تنفيذ العقوبة، فيعلق تنفيذها ويحجز المحكوم عليه في مأوى احترازي على ألا يجاوز الحجز ما تبقى من زمن

08 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات،المرجع السابق،ص657.

العقوبة .وعلة ذلك أن تجزئة التنفيذ من شأنها أن تضعف الأثر الرادع للعقوبة وتجعل المحكوم عليه لا يشعر بإيلامها على النحو الذي يريده القانون [1].

ثانيا: حساب مدة العقوبات السالبة للحرية

نصت المادة 13 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على أن: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية"

ويشار إلى أنه لا يجوز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإذا بدأ في تنفيذها لا يجوز إطلاق سراح المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدتها، إلا إذا أصيب بعارض أثناء تنفيذ العقوبة، فيعلق تنفيذها ويحجز المحكوم عليه في مأوى احترازي على ألا يجاوز الحجز ما تبقى من زمن العقوبة .وعلة ذلك أن تجزئة التنفيذ من شأنها أن تضعف الأثر الرادع للعقوبة وتجعل المحكوم عليه لا يشعر بإيلامها على النحو الذي يريده القانون.[2]

ويعد نظام الإفراج المشروط من الأنظمة التي تهدف إلى الانتقال التدريجي للمحكوم عليه من السجن إلى الحياة العادية، وهو يشكل دافعا محفزا للمحكوم عليه من أجل تحسين سلوكه للاستفادة من الإفراج المشروط. وقد اعتبر بعض شراح القانون الإفراج المشروط من بين بدائل العقوبات السالبة للحرية التي سيتم التطرق إليها لاحقا، غير أن الرأي الراجح يرى أنه لا يعد من قبيل البدائل إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى إبدال العقوبة السالبة للحرية بإجراءات تحمي المحكوم عليه من مساوئ هذه العقوبات السالبة للحرية في حين أنه في حالة الإفراج المشروط يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا كبيرا من العقوبة داخل السجن وبالتالي يكون قد تعرض لتلك السلبيات التي يراد تجنبها.

ثالثا: خصم الحبس المؤقت من مدة العقوبات السالبة للحرية

يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي قد يتخذ ضد شخص المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة، فهو إجراء تحفظي ولا يعتبر عقوبة ، وقد كان يعرف في القانون الجزائري بالحبس

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص677.

2- المرجع نفسه، ص678.

الاحتياطي قبل أن يستبدل هذا المصطلح بمصطلح الحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26يونيو2001.

والأصل أن الإنسان لا يحجر على حريته إلا تنفيذا لحكم واجب النفاذ، ولكن استثناء يلجأ المشرع إلى تقرير نظام الحبس المؤقت بالنظر إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة المتهم. وقد نصت غالبية التشريعات على ضرورة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة، ويكون الخصم في مصلحة المحكوم عليه دائما ، وهذا في حالة صدور حكم بالإدانة على المتهم، أما في حالة قضاء المتهم فترة في الحبس المؤقت ثم صدر في حقه حكم بالبراءة، فقد اختلفت التشريعات في طريقة التعامل مع هذه الحالة[1].

أما المشرع الجزائري، فقد عالج هذا الموضوع بأن أقر تعويضا ماديا للمحبوس مؤقتا الذي تثبت براءته فيما بعد، وذلك بنص المادة 137مكرر من القانون رقم 01-08المؤرخ في 26جوان2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها «يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة، أو البراءة إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت. »

ومن ثم يتضح أن التعويضات عن فترة الحبس المؤقت امتدت لتشمل المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية الذين كانوا رهن الحبس المؤقت .وبالرغم من أن التعويض عن فترة الحبس المؤقت في حالة صدور حكم بالبراءة هو أمر إيجابي إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية قصر الحق في التعويض على المحكوم عليه الذي تمكن من إثبات إصابته بضرر ثابت ومتميز، في حين أن المحكوم عليه الذي لم يتمكن من إثبات ذلك لا يستفيد من التعويض، بالرغم من أن وجود الشخص في السجن دون وجه حق هو ضرر في حد ذاته ويستحق التعويض، ولهذا كان من الأفضل أن يشمل التعويض كل المحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم دون استثناء.

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1966،ص163.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة البديلة

تسعى الكثير من التشريعات العقابية لجعل الجزاء الجنائي أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أغراضه. ولهذا حاولت التشريعات المقارنة التخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،فابتكرت أساليب وأنظمة جديدة لتفريد العقاب وتنفيذه كان كله نتيجة للدراسات الميدانية التي كشفت عن مضاعفات خطيرة لهذه الأخيرة.[1]

أولا :عقوبة العمل للنفع العام

1- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية فان المشرع الجزائري قد أعطى للنائب العام المساعد صلاحيات القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بعقوبات العمل للنفع العام .

تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية على النحو الآتي:

1- ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة من اجل التنفيذ وذلك بمجرد سيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا.

2- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافةإلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[2]

2- دور القاضي في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

لقاضي تطبيق العقوبات دور أساسي ومحوري في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات

[1]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 202.

[2]- جبارة عمر ،محاضرة بعنوان دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، الملتقى التكويني حول العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية"، يومي 05 و 06 اكتوبر 2011 بفندق مازافران زرالدة ، الجزائر ص 03.

الناتجة عن ذلك ، كما مكنه من إصدار القرارات الخاصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية حسب ما جاءت به المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.[1]

طبقا لما جاء به المنشور الوزاري رقم 02 الصادر بتاريخ 2009/04/21فان قاضي يطبيق العقوبات وفي سبيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم باستدعاء المحكوم عليه شخصيا عن طريق محضر قضائي على أن يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنويه انه في حالة عدم الحضور تطبق العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ وبعد قيام المحضر القضائي بالتبليغ المعني .

ثانيا: عقوبة الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليهو تربيته وتأهيله اجتماعيا. ويستمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته، أي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع الالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذه الآلية. إلا أن تشريعات الدول اختلفت فيما بينها في تحديد مفهوم هذا النظام فبعضها تبنت تعريفه من خلال نصوصها القانونية وذلك لدرء أي إشكال أثناء تطبيقه،في حين البعض الآخر لم تقم بذلك سيما التشريع الجزائري.

1- شروط تطبيق نظام الإفراج المشروط:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لنظام الإفراج المشروط ولكنه حدد شروط الاستفادة منه من خلال قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج للمحبوسين بلنص على شروط شكلية والأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

أ/ الشروط الشكلية : نصت المادة 137من قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين على وجوب تقديم طلب من المحبوسين أو ممثله القانوني أو في شكلا قتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية، اما بالنسبة للأحداث نصت المادة 139 على ضمانة يمنحها المشرع للحدث المحبوسين إذا قدم طلبا للإفراج المشروط المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث أثناء تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.

[1]- محمودي قادة ،"لعقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذينظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة، خميس مليانة ،الموسوم بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبسفي التشريع الجزائري ص7.

كما اشترطت المادة 140 على وجوب تقرير من مدير المؤسسة العقابية او مدير المركز يتضمن حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة، كما يتوجب على القاضي تطبيق العقوبات اصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان بقي للعقوبةيساو ي 24شهرا، أما إذا كانت أكثر من سنتيٌن فوزير العدل هو الذي يختص في اصدار مقرر الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 142.[1]

ب/ الشروط الموضوعية : نصت المادة 134 على الشروط الموضوعية التي تتعلق بصفة المستفيد و المدة التي قضاها المحكوم علية والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها على المحكوم علية عقوبة سالبة للحرية
- أن يكون المحكوم علية متحصل على مقرر حسن السيرة من قبل المؤسسة العقابية
- يجب على المحكوم عليه قضاء فترة الاختبار بالمؤسسة العقابية بالنسبة للمبتدئ تكون نصف العقوبة، أما المحبوس المعتاد تكون ثلثي العقوبة المحكوم بها شرط أن لا تقل عن سنة، وبالنسبة للمسجون بعقوبة السجن المؤبد قضاء 15 سنة، كما يمكن الاستفادة دون قضاء فترة الاختبار كحالة خاصة لأسباب صحية طبقا لنص المادة 148.

وطبقا لنص المادة 136 التي أوجبت على المحكوم عليه دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.[2]

من هنا يتبين لنا ان هذا النظام يهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم داخلا المؤسسة العقابية لأنه يشجع المحبوس على الالتزام بحسن السيرة كونها من شروط الإفراج المشروط.

2- إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

لا تتبع التشريعات نهجا واحد في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلين في القائمين على التنفيذ العقابي بينما ذهبت تشريعات أخرى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكمو على هذا فإن قانون تنظيم السجون 04-05صنف إجراء منح الإفراج المشروط عبر مراحل و التي تتضمنها المواد من 137 إلى 144 و المتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح ومرحلة البحث السابق و أخيرا مرحلة صدور القرار النهائي.

---

[1]- المواد 137، 139 ، 140 ، 142 من القانون رقم 05/04 ،المؤرخ في 27 ذي الحجة ،عام1425الموافق ل 05 فبراير 2005 ،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج ر عدد 12 ،الصادر بتاريخ 04 محرم عام 1426 الموافق ل 13 فبراير 2005.

[2]- المواد :134 ،148، 136، من القانون رقم 05/04 ، المرجع السابق.

تعهد مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين المؤسسة العقابية من جهة و التي تتواجد بها لجنة تطبيق العقوبات، والسلطة القضائية من جهة أخرى التي تتواجد بالإدارة المركزية لوزارة العدل في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا.[1]

المطلب الثاني : المقارنة من حيث الأثر

الفرع الأول : آثار العقوبات السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من ايجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة بشكل عام، والتوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل والإصلاح إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها، أو تجعل من الصعب قيامها بمهمتها بشكل سليم، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية منها ما يؤثر على شخص الجاني وأسرته ومنها ما يمتد تأثيرها ليصيب الاقتصاد القومي للمجتمع.

أولا: الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية

تتنوع الآثار السلبية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه:

- فمن ناحية فهي تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، لاسيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع [2].

- تولد العقوبة السالبة للحرية خاصة الغير محدودة المدة (المؤبدة) والتي أصبحت تحتل أهمية خاصة لدى بعض الدول، وبصفة خاصة تلك التي تخلت عن عقوبة الإعدام، آثاراً نفسية تتمثل في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم أن حياتهم داخل السجن أصبحت تتسم بعدم اليقين،

[1] - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010 ،ص144.

[2] -أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ،ص332.

فضلاً عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذي يعيشون خلاله مما يؤثر على صحة بعضهم العقلية [1].

-يؤدي السجن وبيئته في كثير من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل ويولد له شعوراً بالحقد والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية وفي بعض الأحيان الإحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه وهذا ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيب أجسامهم أو الإضراب عن الطعام أو الانتحار، الذي أصبح يمتثل حقيقة واقعة في السجون ولها أبعاد مقلقة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الانتحار داخل السجون تمثل نفوق بكثير الحالات التي تحدث خارج السجون، وهذا في غياب إحصائيات دقيقة حول هذه الظاهرة.

ومن ناحية أخرى تؤثر العقوبة السالبة للحرية على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، حيث أن عزل المحكوم عليه عن المجتمع بصفة عامة، وعن أسرته بصفة خاصة والزج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد عن تلك السائدة خارج السجن، تجعل المحكوم عليه مجبراً على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد، وما ينشأ من خلال احتكاك السجناء بعضهم ببعض من ثقافات فرعية، تتسم بفساد قيمها ومعاييرها وتضادها مع المعايير والقيم الخلقية السائدة في المجتمع، في ظل ذلك يجد السجين نفسه أمام خيارين إما رفض تلك الثقافة والانعزال، وبالتالي تعرضه للعديد من الأمراض النفسية والعقلية مثل الهوس والإحباط أو ما يعرف "بجنون السجن،" وا ٍما الاندماج والانصهار في الثقافة الجديدة بما قد تحمله من معايير وقيم فاسدة، تجعله يستجيب لما يصدر من النزلاء الآخرين ويتأثر بهم ما يؤدي إلى فساد خلقه وتغيير أنماطه السلوكية بما يتوافق مع ثقافة النزلاء من حوله داخل مجتمع السجن بالإضافة لما يكتسبه من قيم فاسدة يكون لها أثر فعال في اتجاهه لتعاطي المواد المسكرة والمخدرة.[2]

كما يعتبر الحرمان الجنسي الغريزة الجنسية والحرمان من إشباعها داخل السجون، من الموضوعات التي تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين، والتي قلما عالجها الفقه الجنائي وتتضح هذه المشكلة بصورة أوضح خاصة في العقوبة السالبة للحرية

---

[1] أمين مصطفى محمد، علم الجز اء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص209.

[2] - أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، ط 1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ،ص49.

طويلة المدة، حيث تؤدي من ناحية إلى ممارسات غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية كالإشباع الذاتي أو الشذوذ الجنسي الذي يحدثُ أحياناً بالإكراه والعنف والذي يؤدي الاستمرار فيه إلى صرف الإنسان عن العلاقات الطبيعية، ومن ناحية أخرى ينشأ عن هذا الحرمان اضطرابات نفسية وأزمات عصبية بالإضافة إلى القلق والتوتر النفسي ، وقد أكدت أعداد كبيرة من البحوث والدراسات التي اهتمت بأوضاع السجون أن الشذوذ الجنسي سواء في سجون النساء أو الرجال وممارسته بانتظام سواء كان ذلك عن طريق التراضي بين الطرفين أو باستخدام القوة أو حتى باستخدام الحيل والعلاقات الجنسية المثلية، سلوك شاذ نتج عن تأثير السجن والكبت الجنسي المرتبط به خاصة وأن معظم السجون لا تمنح إجازة لسجناء، فضلاً عن أنها لا تهيئ خلوة شرعية للسجناء والسجينات [1].

لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه بل تمتد إلى عائلته، ولعل المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزيل ترتبط إلى حد كبير بما يحدثه إيداع النزيل في السجن خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، أما الأطفال فإنهم سيعانون من حرمان عاطفي وفقدان الإحساس بالطمأنينة، وافتقاد الحب الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم وما ينتج عنه من إحباط وقلق وتوتر نفسي هذا من جانب، والإحساس بالكراهية اتجاه العضو الذي ارتكب الجريمة من جانب آخر، كل ذلك يسبب الألم لأفراد العائلة ككل وافتقاد العلاقات الأسرية السوية التي من المفترض أن تقوم على الحب والإيثار والعطف المتبادل.[2]

فبالنسبة للأبناء تنعكس عليهم العقوبة السالبة للحرية سلباً وتترك لديهم آثار نفسية سيئة فيشعرون بالضياع بعد غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم نتيجة رؤيتهم لآبائهم أو أمهاتهم المحكوم عليهم خلال ساعات الزيارة القليلة وعلى فترات متباعدة ثم الفصل ألقصري بينهم عقب انتهاء فترة الزيارة مما يولد لديهم آثارا جسدية على المدى القريب أو البعيد، تعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية والعضوية ، أما الزوجة فتعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الأبناء وتحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى ما يخلفه غياب الزوج من

[1]- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010 ،ص201.

[2]- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009،ص30.

الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة بالدرجة نفسها التي يعانيها الزوج السجين، ناهيك عن نظرة المجتمع إليها [1].

ثانيا: الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية

تُثير العقوبة السالبة للحرية العديد من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على العلاقات الاجتماعية، سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأفراد أسرهم، أو تلك التي تربط المحكوم عليهم بسائر أفراد المجتمع، أو تلك التي تربط أفراد أسر عائلات المحكوم عليهم بالمجتمع ويمكن حصر هذه الآثار على النحو التالي:

- يشعر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خصوصاً إذا كانت طويلة المدة أو مؤبدة، بالتهميش الاجتماعي والعزلة والاعتماد العام على مؤسسة السجن، وبالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم وا ٍدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى [2].

-ومن بين الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولاً فيها، ويكون لكل فرد دور في إطار البناء الوظيفي للأسرة يقوم على أساس الاعتماد المتبادل والتساند بين هذه الأدوار من أجل المحافظة على بقائها واستمرارها، فعند غياب المحكوم عليه تختل هذه الأدوار ويختفي مصدر الضبط والسلطة في الأسرة، ويعد خروج الزوجة الأم للعمل بعد إيداع عائل الأسرة السجن أكثر صور اختلال الأدوار في أسر السجناء، حيث تلعب الزوجة دور الأم والأب مصدر السلطات والضبط في الأسرة، ويؤدي طول غياب الزوج من وجهة نظر الدكتور عبد الله عبد الغني غانم إلى تكيف واعتياد المرأة على ممارسة دور الرجل، إذ تتحول أسرة النزيل إلى أسرة أنثوية السلطة والمسؤولية وتتمسك المرأة بهذا الدور المزدوج بعد الإفراج عن الزوج وهو الأمر الذي يؤدي إلى صراع الأدوار في أُسر النزلاء خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة [3].

- يضاف إلى ذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة الزج بأحد أفرادها داخل جدران السجن وما يترتب عليها من فقدهم لاعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم،

---

[1]- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص31.

[2]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص209.

[3]- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2009،ص25.

وهو ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه، فهي تصم جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع، ما يؤدي إلى فقدان اعتبارهم الاجتماعي وانزواء أفرادها وا إحساسهم بمركب نقص وهذا ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه.

الفرع الثاني: أثر العقوبات البديلة

أولا: آثار وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

يصدر الحكم بوقف التنفيذ غير أنه لا يكون نهائيا لأن نهايته أو إلغاءه يخضع لتصرفات المحكوم عليه المستفيد، لذلك حدد المشرع الجزائري مدة 5 سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه، وفرض عليه وجوب أن تمضي هذه المدة دون أن يرتكب جناية أو جنحة، لكي يستطيع أن يتخلص نهائيا من الحكم وآثاره، وخلال هذه المدة يكون وقف التنفيذ مؤقتا ومهدداً بإلغاء الإيقاف إذا ما ارتكب جناية أو جنحة خلالها، لذلك فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين: الأولى تمتد طوال فترة التجربة، والثانية بعد انقضاء فترة التجربة وعليه سنتطرق إلى آثار وقف التنفيذ خلال هاتين المرحلتين1.

إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط، وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس .

تبدأ مدة التجربة من يوم صدور حكم المحكمة أو قرار المجلس، ويطلق سراح المحكوم عليه إذا كان محبوساً ليمارس حياته بحرية تامة، إذ لم يشترط القانون أي التزامات لتنفيذها، إلا ما تعلق بالابتعاد عن الجريمة طوال الفترة المحددة لتفادي صدور حكم جديد عليه، يكون أساساً لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ وا إجباره على تنفيذه من جديد[2].

أ- تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:خلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية ، كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01(المواد618 623من قانون

[1] حياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،الجزائر، 2005-2006،ص47.

[2] -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج2 ،الجزاء الجنائي، ط5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص500.

الإجراءات الجزائية)، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مدة الاختبار المحددة بخمس (05)سنوات (المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية)، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 قانون الإجراءات الجزائية)، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود.

ب- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة :نظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ، أوجب المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ، أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه، دون أن يكون من الممكن أن تلتمس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود.[1]

إذا ما أفضت مدة التجربة إلى الفشل فارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، ودون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، والذي يكون غير ملزم بإصدار هذا الأمر وهذا ما قضى به قرار المحكمة العليا ، على أن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب أمر قضائي لا يعني خطأ في تطبيق القانون .[2]

إضافة للعودة إلى العقوبة الأولى وتطبيقها فإن إلغاء وقف التنفيذ يعد سابقة ويعتد به في أحكام العود، حيث تغلظ عقوبة الجريمة الجديدة على الجاني بوصفه عائدا إذا ما اقترف جريمة من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا لأحكام المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري .

يقع على عاتق النيابة العامة تنفيذ الحكم النافذ بعد إلغاء وقف التنفيذ، شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذاً للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه .[3]

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8 ،دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص350.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق،ص501.

[3]- عياري رانيا، برابعة جميلة، المرجع السابق، ص49.

ثانيا: أثار وقف التنفيذ خلال انقضاء فترة التجربة

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، حيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، ويترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول كذلك العقوبات التكميلية المقضي بها.[1]

المبحث الثالث : أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية و مبررات استحداث العقوبة البديلة

تعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازما الإنسان منذ وجوده، وهي تقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي، وبعد أن تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به،فظهرت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية، وكانت هذه العقوبات في القرن الماضي تعد تقدما إنسانيا إلا ان تطبيق هذا النوع من العقوبات ورغم نجاحه فترات طويلة ترتب عليه إشكاليات كثيرة تمثلت في عدم جدواها في إصلاح الجاني و تأهيله، وقصور هذه العقوبة عن حماية المجتمع من الجريمة ، أمام هذا الوضع بدت الحاجة ملحة على التشريعات العقابية الحديثة أن تعيد النظر في إستراتيجيتها، وتبدأ في البحث عن أنظمة عقابية بديلة فعالة تحقق الأغراض العقابية المعاصرة بشكل جدي فظهرت هذه العقوبات البديلة بأنماط وبأشكال مختلفة في غالبية التشريعات الجزائية حيث ساهمت في الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحقيق الهدف من العقوبة بشكل حضاري راعت فيه الجوانب المختلفة للجاني والمجتمع بشكل عام، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية **(المطلب الأول)** و كذا مبررات استحداث العقوبة البديلة **(المطلب الثاني).**

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص351.

المطلب الأول: أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية

يثير تطبيق العقوبة السالبة للحرية مشكلتين أساسيتين، أولهما مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية، وثانيهما مشكلة الحبس القصير المدة، وهما على قدر من الأهمية لأن كليهما يعد من العقبات التي تقف حائلا بين العقوبة وبين تحقيق أهدافها، و سوف نتعرض لهاتين المشكلتين على النحو التالي[1]:

الفرع الأول : مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

تتنوع وتتوحد العقوبة السالبة للحرية بحسب الغرض المرجو من تطبيقها، فحين كان الهدف من العقوبة هو إرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية وبين قدر الإيلام الذي تضمنته العقوبة من ناحية أخرى، لذلك اتجهت بعض التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويقابلها في ذلك تقسيم العقوبات إلى عقوبات في مواد جنايات، وعقوبات أخرى لمواد الجنح والمخالفات.

ومع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام وبين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هدف منشود، بل أضحى للعقوبة هدف أخر هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه فردا صالحا في المجتمع، وقد ترتب على هذا الهدف ربط العقوبة لا بالجريمة بشكل مطلق، و إنما بشخصية المحكوم عليه وما تنم به من خطورة إجرامية، وبالتالي لم يعدمن الضروري الإبقاء على تعدد العقوبة السالبة للحرية، وبدأت التشريعات الحديثة في الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية[2].

و في هذا الإطار ظهرت إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية واختلف الفقه تبعا لذلك إلى فريقين، فريق يساند تعدد العقوبة السالبة للحرية، وفريق يدعو إلى توحيدها في شكل قانوني متماثل.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ،المرجع السابق،ص209.

- 2 عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ،ص82.

و بناء على ذلك سنقسم هذا العنصر إلى ثلاث نقاط أساسية، نتناول في الأول الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية، و في الثاني الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية، ثم نتطرق في العنصر الثالث إلى وضع المشكلة في التشريع الجزائري.

1- **الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية**: يمثل أنصار هذا الاتجاه الجانب التقليدي في السياسة العقابية الذي ينادي بضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية باعتبار أن هذا التعدد هو ما يحقق الاتساق لمجمل قواعد القانون الجنائي، ناهيك عن أنه تعدد مرتبط بأغراض العقوبة التقليدية المعروفة و لا يعارضها، ويمكن إجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي:

أ- الخوف من تشويه النظم الجنائية: و ذلك لكون التعدد يرتبط بباقي قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية منها على حد سواء، حيث يترتب على المناداة بالتوحيد إلى إهدار هذه القواعد مما يؤدي إلى تشويه كامل الأنظمة المستقرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و إحداث خلل في اتساقها، فهذه الأنظمة تقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات و معيار هذا التقسيم هو تنوع العقوبات المقرر لكل نوع من هذه الجرائم، وكذا تقسيم المحاكم الجزائية التي تفصل فيها، وهذا التداخل بين تقسيمات الجرائم والعقوبات والمحاكم الجزائية يهدمه توحيد العقوبات السالبة للحرية،لأنه على أساس هذه العقوبات يكون التمييز بين أنواع الجرائم وتحديد المحاكم الجزائية المختلفة، أي أن فكرة التوحيد تحول دون تطبيق أحكام القانون المستقرة والتي ألفتها المحاكم وكل المنشغلين بالقانون الجنائي[1].

ب- عدم تعارض نظام التعدد مع الأهداف التقليدية للعقوبة: إن الأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه إهدار أهداف العقوبة التي استقرت في أذهان الناس، لا سيما الغرض الأساسي هو الردع العام و إرضاء شعور الأفراد بالعدالة الذي تأذى من وقوع الجريمة التي ربطت بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة المرتكبة، فعقوبة الحبس عقوبة تقرر لجريمة بسيطة في حين عقوبة السجن تقرر لجريمة جسيمة، فإذا توحدت العقوبات السالبة للحرية، فإن من شأن ذلك إحداث ارتباك لدى أفراد المجتمع فيما يتعلق برسوخ معايير معينة في الأذهان نحو العلاقة بين شدة العقوبة وجسامة الجرائم، فإذا وقعت عقوبة الحبس من أجل جريمة اغتصاب أو قتل، فلن

[1]- محمود نجيب حسني، توحيد العقوبات السالبة للحرية، مجلة القانون والاقتصاد، س 31 ،ع 1 ،مطبعة جامعة القاهرة، مارس 1961 ،ص10.

تحقق أغراضها لأنها لا تكون على القدر من الجسامة الذي استقر لدى الرأي العام كعقوبة لهذه الجريمة[1].

ج- تعارض التوحيد مع فكرة تصنيف المحكوم عليهم: يقيم معارضو فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية حجتهم على تصور أساسه مستمد من معطيات مبادئ علم العقاب الحديث الذي ينادي بضرورة تنويع المعاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية تبعا لتنوع العقوبات السالبة للحرية الصادرة عليهم، والتي تنم عن مدى خطورتهم الإجرامية التي تستمد من جسامة الجريمة، ولما كانت هذه الخطورة متفاوتة فان ذلك يفترض اختلاف التفريد التنفيذي للمعاملة داخل المؤسسات بحسب كل طائفة من المحكوم عليهم، و هذا لا يتحقق إلا على أساس تصنيف عقابي يتيح التطبيق السليم للبرامج المسطرة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بالنظر إلى خصوصية كل المحكوم عليه ومدى الخطورة الكامنة فيه، وذلك لا يمكن تصور تحققه إلا في ظل نظام عقابي تتنوع فيه العقوبات السالبة للحرية.

2- حجج أنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

يرد المؤيدين لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية على حجج التي يقول بها المعارضون من أن التوحيد يفوت غرضي العقوبة في تحقيق الردع العام و إرضاء الشعور بالعدالة حجة واهية والرد عليها يسير، فالعقوبات تتفاوت من حيث مدتها بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، إذ تقرر عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت للجرائم الخطيرة، كما تقرر عقوبة الحبس للجرائم الأقل خطورة وبهذا يتحقق الردع العام و إرضاء شعور المجتمع بالعدالة فيظل نظام التوحيد، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص الذي يعد أهم أغراض العقوبة السالبة للحرية .و يضيف أنصار التوحيد إلى ما سبق حجة أخرى أن الأنظمة المستقرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لن تتأثر بالتوحيد إذا ما تم تنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب مدتها تبعا لأنواع مختلف الجرائم، وتقسيم الجرائم يبقى قائما في ظل نظام التوحيد إذا قام على أساس مدة العقوبة بدلا من تأسيسه على نوعها.[2]

1- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط 01 ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ،ص107.

2- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ،ص208.

كما أن التفريد التنفيذي للعقاب يحقق أغراض العقوبة في ظل نظام التوحيد أكثر من تعدد العقوبات لأن تصنيف المحكوم عليهم يقوم على أساس خطورتهم الإجرامية وليس على أساس خطورة الجريمة المرتكبة التي تعد قرينة على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وهذه القرينة غير قاطعة ولا يعول عليها وحدها في عملية التصنيف التي تتم وفق أسس علمية لدراسة شخصية المحكوم واذا ما تم الاستغناء عن الاعتماد على جسامة الجرم المرتكب لغاية التفريد التنفيذي للعقوبة عليه،انتفت الحاجة إلى تعدد العقوبات السالبة للحرية كضابط للتمييز بين الجرائم من حيث جسامتها.

ويرى أنصار التوحيد أنه لا يجرد السلطة القضائية من اختصاصها في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بل هي تتولى ذلك من خلال قاضي تطبيق العقوبات وتحديد الاختصاصات التي يقوم بها في الإشراف على تنفيذ العقوبات فالإدارة العقابية تتولى مهمة تصنيف المحكوم عليهم تحت إشراف قضائي، وبهذا تتم الملائمة بين اختصاصات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة العقابية دون تجريد الأخيرة من أية سلطة في هذا المجال مما يحقق ضمانة جوهرية للمحكوم عليهم من التعسف والاستبداد[1].

3- موقف المشرع الجزائري:

بعد تطرقنا إلى حجج معارضي ومؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، نبرز موقف المشرع من الاتجاهين، وذلك بالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي.:**العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة؛ أما في مواد الجنح فهي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 2000 دينار جزائري؛ أما في مواد المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الاقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى20000دينار جزائري.**

و بهذا يمكن القول أن التشريع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي لم تأخذ بالتعدد ولا بالتوحيد على إطلاقهما مكتفيا بتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية، فمن ناحية لم ينص أصلا على عقوبة الأشغال الشاقة، ومن ناحية أخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت إضافة إلى الحبس، و ظل محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا

[1]-محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص109.

لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الجزائية إلى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ومحكمة المخالفات.[1]

في الخلاصة نقول أن الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية هو مطلب يرمي إلى إرساء مفهوم عقابي جديد يتعارض تماما مع المفهوم التقليدي الذي يقوم عليه نظام التعدد، وبالتبعية يهدف إلى نبذ الوصف التقليدي للعقوبة من الأساس، و إحلال محلها تدابير اجتماعية وقائية تبدو لأصحابها أكثر فعالية فيما يخص عملية التأهيل وتحقيق الردع العام.

إن تنوع العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض بالضرورة مع قواعد مواجهة الجريمة، ذلك أن معرفة ماضي الجاني وظروفه الخاصة معرفة تامة تمكن من تفسير سلوكه، وكذلك فان معرفة حاضره والظروف التي أحاطت به أثناء ارتكاب الجريمة وطريقة ارتكبها تدلنا على شخصيته الإجرامية، وعليه فإذا عرفنا سلوك الجاني وعرفنا ما يمتاز به عن غيره من الجناة في ارتكاب جريمته، عرفنا العقاب الذي ينبغي أن يخضع له، والذي يكون يتطابق مع شخصيته وخطورة جريمته، ولكن لا يمكن اختيار العقاب الأنسب إلا في ظل نظام عقابي يكفل تعدد العقوبات السالبة للحرية[2] .

ضف إلى ذلك أن التطبيق العملي للقواعد المنصوص عليها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في ظل نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يكشف أي إشكال، وهو في مجمله ناجح ولم يظهر أي عيوب تستدعي استبداله، كما أن التقدم الحضري والثقافي والشعور المرهف بالقيم الاجتماعية يقتضي تعددا في العقوبات لزجر المعتدي عليها بقدر ما اعتدى عليها،

1- تنص المادة 248 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر 49الصادرة سنة 1966" .تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة للفصل في الافعال الموصوفة جناياتوالجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

كما تنص المادة 328 على ما يلي " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات"، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة أكثر من 20000 دج وذلك فيما عدا الحالات المنصوص= =عليها في القوانين الخاصة، أما المخالفات فهي تلك الأفعال الإجرامية التي يعاقب عليها القانون لمدة لا تزيد عن شهرين و لا تقل عن يوم واحد وغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

2- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص601.

وذلك لتحقيق التناسب بين جسامة الجر يمة من الوجهة الأدبية وبين جسامة العقوبة من الوجهة المادية، تحقيق المعنى العدالة كما رسخ في الأذهان منذ القدم. [1]

الفرع الثاني : العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعد مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو ما يصطلح عليه أيضا بالحبس قصير المدة من أهم وأعقد المشكلات التي تواجه الأهداف المعاصرة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لما يترتب عليها من أثار سلبية وما تثيره من تعقيدات وصعوبات تتعلق بمدى فاعليتها و إمكان تحقيقه التأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في حظيرة المجتمع [2]، بحيث لا تزال تتصدر المشاكل التي تعاني منها الأنظمة العقابية، وتشكل تحديا لأية محاولة تهدف لتخفيف من أثارها السلبية في معظم بلدان العالم، حتى المتقدمة منها، وان كانت أقل حدة[3].

1- مدلول العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: مصطلح العقوبة سالبة للحرية لا وجود له بهذه الصيغة أو التعبير في التشريعات الجزائية الحديثة بما في ذلك التشريع الجزائري، بل هو محض تسمية اتفق الفقه العقابي على تداولها منذ أواخر القرن تاسع عشر إلى أن استقرت كمصطلح ثابت فيعلم العقاب واحتلت مكانة جد هامة فيه، سيما في وقتنا الحالي حيث كثر الاهتمام بهذه العقوبة بالنظر إلى الآثار السلبية التي تترتب عليها[4].

ومن ناحية البحث عن الأسس التي يتم عن طريقها تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فلا يزال الفقه في فرقة واختلاف حول إعطاء تعريف دقيق وشامل لهذه العقوبة، حيث انقسموا بهذا الشأن إلى عدة أراء متباينة من حيث الأساس المعتمد كضابط لتحديد مفهوم هذه العقوبة، فهناك من استند إلى نوع الجريمة المرتكبة، في حين اتجه آخرون إلى تحديد مفهوم الحبس القصير المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة، وخاصة الغرض المتعلق بالإصلاح و إعادة

1- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2009 ، ص 74، 75.

2- خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 04 ،1981 ،ص575.

3- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية (دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية)، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967 ،503.

4-رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016 ،ص131.

التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام، وعلى هذا الأساس فان عقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية التي تكفل إصلاح المحكوم عليه[1].

ويبدو أن المعيار الذي تبناه الاتجاه الأخير معيار نسبي بمعنى أن المدة الكافية لتطبيق برامج لمعاملة العقابية تختلف من محكوم عليه إلى أخر تبعا لاختلاف درجة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى كل منهما، وتبعا لمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل، فقد أثبت الواقع أن هناك الكثير ممن حكم عليهم بعقوبة السجن أو الحبس الطويل المدة الذي يتجاوز خمس سنوات، إلا أن هذه المدة كانت غير كافية لإصلاحهم وتأهيلهم على رغم من طولها، في حين أن هناك من حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، إلا أنها كانت ناجعة في حقهم وتمكنت من تأهيلهم وتحقيق أهداف العقاب فيهم، فاستقام سلوكهم وعادوا للعيش في المجتمع أفرادا أسوياء[2].

ضف إلى ذلك، أن هذه المدة تختلف من نظام عقابي لآخر تبعا لاختلاف درجة التطور في استخدام أساليب المعاملة العقابية المتوفرة في كل نظام ومدى كفاءة القائمين على تنفيذ هذه الأساليب داخل المؤسسة العقابية، و لذلك نادوا بضرورة ترك تحديد هذه المسألة لتقدير قاضي الموضوع، بحيث يقدر ما إذا كانت مدة عقوبة الحبس المقررة كجزاء لجريمة ما كافية، أم غير كافية لإعادة تربية و إدماج المحكوم عليه على نحو يجنبه الآثار السلبية التي تترتب على الحبس القصير المدة عادة، فإذا وجد أن هذه المدة من الحبس غير كافية توجب عليه تجنبها واستبدالها بعقوبة أخرى غير الحبس[3].

و قد أخذ المشرع الجزائري بمعيار مدة سنة لتطبيق برامج المعاملة العقابية، وذلك عند تنظيمه لأحكام عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، حيث اشترط لإعمال هذه العقوبة أن لا تزيد مدة العقوبة المنطوق بها على المحكوم عليه عن سنة، و كذلك عندما أجاز للقاضي الجزائي وقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا كان الحكم بها لا يزيد على مدة السنة

1- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003 ،ص227.

2- سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص520.

3- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط 2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ،ص302.

وذلك لتجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية التي تترتب على هذه العقوبة السالبة للحرية، وكذا نظام الإفراج المشروط الذي استلزم المشرع لتطبيقه قضاء المحكوم عليه لفترة اختبار لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، و بذلك يمكننا القول أن المدة التي اعتمدها المشرع كمعيار للحبس قصير المدة هي تلك التي لا تزيد مدتها عن سنة.

2- مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة :صحيح أن طول فترة العقوبة السالبة للحرية قد تكون فعالة، إذا رافقتها برامج إصلاحية وتأهيلية هادفة[1] ، و لكن قصر مدتها ليست عاجزة على تحقيق هدف إصلاحي فحسب، و إنما هي ضارة وتعكس أثارا سيئة على المحكوم عليه تنعكس على السياسة الإصلاحية والتربوية المتوخاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهي لا تقف عند حد سلب الحرية بل تتصرف لتطال العديد من الحقوق بطريقة خفية بحيث ينتج عن تطبيقها أثار عديدة لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ فحسب بل يمتد إلى مرحلة ما بعد سلب الحرية، كما لا تنعكس على المحكوم عليه فقط بل تشمل جميع العلاقات التي تربطه بعائلته ومجتمعه ككل.

فعلى المستوى الفردي يؤدي الزج بالمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة داخل أسوار السجن إلى شعوره بالتحقير والاغتراب النفسي والاجتماعي، فيسيطر عليه الإحساس بالمهانة وفقدان الاعتزاز بالذات أمام أفراد عائلته وجيرانه والمجتمع الذي انفصل عنه بصفة عامة ، ومن تم يألف الحياة داخل السجن ويصاب بما يعرف بأزمة التسجن نتيجة لتشبعه بثقافة السجن التي تحول دون إمكانية اندماجه في أحضان المجتمع بعد الإفراج عنه [2].

كما أن اكتظاظ المؤسسات العقابية وما يترتب عليه من أثار سيئة على صحة المحكوم عليهم العضوية والنفسية يزيد من مقدار الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة السالبة للحرية ولو قصرت مدتها، وهذا ما يتنافى مع السياسة العقابية المعاصرة ويتعارض مع ما تضمنته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من سلب للحرية و الذي يعد بذاته إيلام للمحكوم عليه، فلا يجوز أن

1- أثبتت الدراسات أن طول فترة العقوبة السالبة للحرية لها أثر رادع وفعال في الحد من الجرائم داخل المجتمع، ففي دراسة أجراها العالم Lewis حول أثر طول فترة العقوبة السالبة للحرية على الردع الخاص، انتهى إلى أن كل 10 %من طول عقوبة السجن يترتب عليها انخفاض مقداره 4.68 % في متوسط تعداد وحجم الجرائم .

وفي دراسة أجراها العالم Levitt حول العلاقة بين زيادة تعداد المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وتعداد الجرائم المرتكبة، انتهى إلى أن كل زيادة مقدارها 10 % في تعداد المحكوم عليهم يقابلها انخفاض يتراوح مقداره 4.3 % في تعداد الجرائم.

2-زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017 ،ص52.

يزداد هذا الإيلام من جراء ازدحام المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية إلا في حدود ما يفرضه القانون .

ولا شك أن اكتظاظ المؤسسات العقابية وما يترتب عليها من أثار سيئة، ينتقص من حق المحكوم عليه في أن يعيش في بيئة نظيفة لا يتعرض فيها للضرر وهو ما يتناقض تماما مع المبدأ الذي نادت به المادة 03 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 43-173 بتاريخ 09 ديسمبر 1989.

أما فيما يتعلق بسياسة إعادة تربيةوا ٍدماج المحكوم عليهم فان قصر مدة العقوبة السالبة للحرية لا يسمح بالتعرف جيدا على شخصية المحكوم عليه، وبالتالي تطبيق برامج المعاملة العقابية على النحو الذي يحقق تقويم سلوك المحكوم عليهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى إحداث تغير ات سلبية في شخصية المحكوم عليه، وهذا ما يتناقض تماما مع ما ورد في المادة 10 فقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة مراعاة نظام السجون معاملة المحكوم عادة تأهيلهم اجتماعيا عليهم معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم اجتماعيا [1] .

و بالنظر إلى السلبيات الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يعبر عنها الكثير من المهتمين بالشؤون العقابية أنها دواء أشد قسوة من داء و مصدر للأوجاع والأضرار التي تعاني منها الأنظمة العقابية الحديثة دون سواء، كون المنفعة المرجوة منها أقل بكثير من الأضرار المترتبة عنها، وعلى هذا الأساس حاول الفقهاء إيجاد حل لهذه المشكلة للحد من سلبياتها، ولكنهم انقسموا في مسألة إلغائها أو الإبقاء عليها في اتجاهين، حيث ينطلق الاتجاه الذي ينادي بضرورة الإبقاء عليها في تبرير وجهة نظره من أن العقوبة لها ما يبررها، فمن الصعوبة بمكان إلغائها كلية، لأن لها مزايا واضحة في بعض الأحوال، فهي الوسيلة الوحيدة لإنذار الجاني الذي يرتكب جريمة غير عمدية نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم الاحتياط، وهذا بالطبع لا يحتاج بالأصل إلى إصلاحوا ٍعادة تأهيلوا ٍنما هو بحاجة ماسة إلى صدمة أو إنذار

1- يسر أنور علي – آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب (علم العقاب)، ج 02 ،ط 20 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ،ص92.

بسيط يوقظه من حالة الاستهتار التي يعيشها، و يوجهه إلى التزام الجدية في حياته واحترام حقوق غير، وهذا ما يحققه الحبس قصير المدة في الغالب، بغض النظر عما إذا كانت المدة القصيرة للحبس قادرة على تحقيق أهدافها أم لا[1].

أما الاتجاه الثاني الذي يشكك في قيمتها العقابية لكون ضررها يغلب على نفع الذي يترتب على تطبيقها، فقد طالبوا بضرورة إلغاءها أو استبدالها ببدائل أخر ى تحقق الأهداف المنوطة بالعقوبة وتتجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة ، وذلك من منطلق أن الهدف الحقيقي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو الوقاية من ارتكاب الجرائم باستخدام إستراتيجية جنائية فعالة تكفل تجنب التخويف والإنذار الذي يؤدي لا محال إلى الإضرار بشخصية الجاني المبتدئ و بالتالي انتكاسه وصعوبة إصلاحه وتأهيله، وذلك لن يتحقق إلا بتطبيق أنماط أخرى بديلة دونما حاجة إلى الزج بالمجرم المبتدئ داخل أسوار المؤسسة العقابية [2] .

ضف إلى ذلك أن المجرم المبتدئ قد يتأثر وينتابه شعور بالخوف والندم لمجرد خضوعه لإجراءات المتابعة الجزائية، فملاحقة الشرطة له ومثوله أمام القضاء الجزائي وصدور حكم بالإدانة له و إصلاح ذاته بمقدار ما يحققه تنفيذ العقوبة عليه وقع رهيب في نفسيته كفيل بتحقيق ردعه .

ومن جانبنا نضيف إلى أن فشل عقوبة الحبس قصير المدة في تحقيق أغراضها، لا يرجع في الواقع إلى قصر مدة الحبس فحسب، بل يرجع أيضا إلى قصور برامج المعاملة العقابية المنتهية داخل المؤسسة العقابية، والتي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وتحقيق أهدافها، كذلك يتحمل جانبا من المسؤولية في هذا الفشل محدودية تكوين القائمين على تنفيذ برامج المعاملة العقابية خلال فترة قصيرة، لذلك نعتقد أن تطوير برامج إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتكتيفها على النحو الذي يسمح بتنفيذها خلال فترة وجيزة، ورفع من كفاءة العاملين في الحقل العقابي، يؤدي حتما إلى القضاء على الإشكالات التي تثيرها تنفيذ عقوبة الحبس القصيرة المدة.

و في النهاية فإننا نميل إلى تأييد الاتجاه الذي يدعوا إلى ضرورة الإبقاء على هذه العقوبة، ولكن بترشيد سياسة استخدمها وحصرهما في أضيق نطاق، ولا سيما أن عقوبة الحبس قصير

1- خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المرجع السابق ،ص578.

2-محي الدين أمزازي، العقوبة، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، المطبعة الأمنية، الرباط، 1993 ، ص82.

المدة مقررة في الغالب للجرائم البسيطة التي لا تنم عن أي خطورة إجرامية، أما عدا ذلك فان البحث عن بدائل لها قد يكون أكثرا نفعا في إصلاح الجاني وتأهيله.

المطلب الثاني: مبررات استحداث العقوبة البديلة

إن الحديث عن مبررات العقوبات البديلة يجرنا إلى الحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية ،و انه بالرجوع إلى ما سبق ذكره على مشكلات العقوبة السالبة للحرية ، فرغم ان المجتمع الدولي اتجه إلى محاولة الغاء العقوبة البدنية في الكثير من التشريعات العقابية لدول العالم ، إلا أنه رغم ان هذا البديل بعقوبة سالبة للحرية لم يغير لباقي العقوبات السالبة للحرية التي كان لها مساوئ جمة في عدم تحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة من إعادة الإدماج و التأهيل و على هذا الأساس فان هذه المساوئ هي في حد ذاتها مبررات إقرار العقوبات البديلة تبعا للفروع الآتية :[1]

الفرع الأول: مبررات لأهداف السياسة الجنائية

لعل الهدف الذي تسمو إليه السياسة العقابية الحديثة هي السعي إلى إدماج المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم و ذلكليعودو ا إلى المجتمع كأفراد صالحين إلا انه توجد بعض العوائق تؤدي إلى تعطيل إلى حد ما هذا الغرض و هذا يمس المسجون نفسه من خلال الإكثار من العقوبات السالبة للحرية و تمسك ذلك النظام العقابي .

أولا: مبررات تتعلق بالمحكوم عليه

إن الحديث على الآثار العامة المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام ، و منها العقوبة السالبة للحرية القصرية المدة ، و ذلك لامتداد أثارها التي تبقى محفورة لا يمكن إزالتها أو الخروج من وطأتها حيث أنها لا تقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى محيطه الاجتماعي بشكل عام .

[1] خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المرجع السابق ،ص585.

1- المبررات الفردية و النفسية

إن العقوبة السالبة للحرية و أيا كانت فترتها طويلة أو قصرية ، فهي على نحو مباشر تنتج آثار سلبية على السجين و خاصة في جانبه النفسي، ان السجين يعاني طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة من انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ، و ينتابه القلق لعزلته عن أسرته ، و يتميز هذا القلق بالإحساس بالخوف و هو حالة من توقع الشر أو الخطر ، و عدم الراحة و الاستقرار وعدم سهولة الحياة الداخلية ، إذ ان القلق نوع خاص من الخوف و غالبا ما يكون هذا الخوف من المستقبل المجهول، ان هذا القلق و الضيق الشديد نتيجة العزلة يؤدي بالمسجون للإصابة بنوع من الجنون يسمى جنون السجن و هو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهيجان الشديد و العنف والميل إلى التخريب ، و تلجا معظم السجون الحديثة إلي علاج هذه العزلة عن طريق العمل.

إن السجين يحتاج إلى قدرة فائقة لاستيعاب ظروف السجن السائدة و التأقلم معها ، فهناك نظام السجن الذي يفرض عليه الامتثال لقواعده و ليس له خيار آخر في ذلك و هناك طبائع و أمزجة السجناء التي عليها لتكيف معها و عدم معاكستها ، و حتى بعد الإفراج عنه لن يسلم من هذه الوصمة التي سيتحملها طيلة حياته ، و هذه تبرز في العقوبة السالبة للحرية[1].

إلى جانب الآثار المذكورة تنتاب المحكوم عليه آثار جسدية و عضوية و هي نتاج من الآثار النفسية،و من الأمراض الجسدية كالروماتيزم و ضعف الجسم و وهنه و تعبه و فقر الدم ، بالإضافة للأمراض المعدية أو الأمراض الجنسية في المؤسسات العقابية ، و قد يصل الأمر إلي الأمراض الناتجة عن الجرائمأصلها و فرعها مثل تعاطي المخدرات أو المسكرات و قد تصل إلي الموت بعد الوصول إلى مرحلة الانتحار و فقدان الحياة.[2]

[1]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبةالسالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة و فرنسا ، دارالنهضة العربية، سنة 2000 -ص 81.

[2]- خلود عبد الرحمان عبد الكريم العبادي ، ماجستير بعنوان العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية، واقع و طموح ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2005 ، ص 60.

2- إفساد المسجونين:

يجمع السجن بين فئات المجرمين منهم المجرم العائد و المبتدئ ، و أن تواجدهم بالسجن كان صدفة ،و إن المجرم العائد يستغل ضعف و جهل المبتدئ فلا يخرج منه إلا و قد أشبع في نفسه إجراما ،و كثيرا من الباحثين يرون ان مؤسسة السجن لم تقم بالدور الذي أنشأت من اجله ، و أنه ثبت انه كان من بين الدافع إلى ارتكاب الجرائم ، و أن في الغالب يفسد المبتدئين عوض إصلاحهم ، لذا يشككون في دوره و يرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن و تؤهله بشكل يضمن إصلاحه.[1]

إلى جانب هذه الآثار ، و انعدام روح المسؤولية لدى المسجونين و المحكوم عليهم ، فهم داخل السجن بطالين و الإدارة العقابية توفر لهم الأكل و الملبس دون مقابل ، فإنهم عند الإفراج عنهم و يخرجون إلى الحياة يلازمهم الشعور المتمثل في الحصول على الإعانة من غير جهد ، فيفقدون روح المسؤولية اتجاه أسرهم و يؤثرون حياة السجن حبا في البطالة و هذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه.[2]

ثانيا : مبررات تتعلق بالنظام العقابي:

امتدت هذه الآثار للعقوبات السالبة للحرية إلى النظام العقابي مما تزايدت الدعوات إلى إلغائها و من بين هذه الآثار ما يلي:

1- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية:

إنها مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين ، و نقص سبل الوقاية من الجريمة و تكرارها ، و تشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في إعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية ، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من

[1]- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء الإسكندرية، سنة 2016، ص161.

[2]- منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 256.

استيعاب النزلاء و تأهيلهم ، و يتمثل حل المشكلة في بناء سجون جديدة تستوعب عدد النزلاء المتزايد.[1]

و كانت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 الذي اهتم بالمشكلة ، و أوصى أن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا ، و بعدها توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الاكتظاظ منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985 ، و حث في قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء ، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة و خطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أخف في الجرائم البسيطة، وتلت عدة ندوات منها ندوة مراكش المنعقدة بتاريخ 23 و 24 جوان 2012 التي تناولت السجون و تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و متطلبات الإصلاح و قد تواصلت التحقيقات و الدراسات التي أقيمت في المؤسسات العقابية رغم قلتها لوجود عوامل كثيرة تجعل من هذه المؤسسات مكانا مثاليا لانتقال فيروس مابين المحبوسين بحيث يعد اكتظاظ السجون من بين أكثر العوامل المساعدة على ذلك خاصة و أنه في حالات كثيرة توجد بقاعات السجن أعداد معتبرة من المساجين تفوق قدرة استيعاب تلك القاعات.

و لعل من أسباب اكتظاظ السجون يعود إلى طبيعة المؤسسات العقابية في الجزائر التي لا تساعد على تطبيق برامج إعادة الإدماج و التأهيل نظرا لعدم توافقها مع المقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة[2]، بالإضافة إلى ان الحظيرة الوطنية تحتوي مؤسسات عقابية عددها 128 قديمة من بينها31بنيت قبل سنة 1900 فهي هشة ، و 29 مؤسسة بنيت بين سنة 1900 إلى سنة 1962 و أنه4 بني بعد الاستقلال 68 اغلبها مؤسسات وقاية لها طاقة استيعاب ضعيفة.

[1]- فهد الكساسبة ،دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، 2012،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39 ،العدد02،ص387.

[2]-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص373.

2- العنف في المؤسسات العقابية:

يعتبر العنف من المفاهيم التي يدور جدل و خلاف بين الباحثين بصدد تعريفه. فالبعض يرى أن العنف سلوك مشوب بالقسوة و العدوان و القهر و الإكراه ، و هو سلوك بعيد عن التحضر و تحركه الدوافع العدوانية و الطاقات الجسمية و ينصب على الأشخاص و ممتلكاتهم .

و في المقابل يرى آخرون أن العنف سلوك يتبناه الإنسان ضد المخاطر التي يجابهها من أجل البقاء على الحياة و هو أحد الطاقات الغريزية الكامنة عند الإنسان التي تستيقظ و تنشط في حالات دفاعية و هجومية.[1]

و قد ينظر إلى العنف كنمط من أمناط السلوك باعتباره فعل يتضمن إيذاء الآخرين، و يكون مصحوبا بانفعالات الانفجار و التوتر، و كأي فعل آخر يكون هدفه تحقيق مصلحة معنوية أو مادية و سواء تم النظر إلى العنف كنمط من أمناط السلوك أو كظاهرة اجتماعية فهو أحد المظاهر التى صاحبت الإنسان خلال مختلف حقب وجوده على سطح الأرض متخذا أشكالا كثيرة من العنف اللفظي إلى حد الاعتداء بالقتل.

و الواقع أن العنف في السجون هو أحد صور العنف الذي ظهر حديثا لأنه ارتبط بنشأة السجن . و قد حظي هذا النوع باهتمام كبير من الباحثين في المجال الاجتماعي ، و قد طور البعض مؤشرات قياسه تضم القتل و الاغتصاب و الضرب و الهروب و الاحتجاز وتشويه الذات و محاولة الانتحار و السب و استخدام الألفاظ البذيئة[2].

و معظم التفسيرات التي تناولت العنف في مراكز الإصلاح و التأهيل من خلال مسلكين هما:

المسلك الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن سببه يرجع إلى سمات مرضية تتسم بها شخصيا و التي قد تؤدي بدورها إلى عوامل نفسية و اجتماعية و ثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية التي نشا فيها.

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص374.

[2]- مصطفى عمر التير ، العنف العائلي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 1997سنة ،ص 14.

المسلك الثاني : يرى أنصار هذا الرأي ان طبيعة السجن و بيئته و الأوضاع التي بداخله هي العامل الأساسي لانتشار العنف بين السجناء باعتبار بيئته تؤدي إلى انخفاض في المستوى الصحي و الأخلاقي لاستحالة عزل كل سجين مصاب بمرض في غرفة مستقلة ، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض كما يتدنى المستوى الأخلاقي لبعض السجناء و يؤدي والى فساد أخلاقي و كل هذا يشكل عنف و شجار بين السجناء[1].

و لعل أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث العنف داخل المؤسسات العقابية ترجع إلى عوامل إدارية منها أسلوب معاملة المسجون من طرف أعوان المؤسسة و خبرتهم في التعامل المدروس مع السجناء بالإضافة إلى أخلاقهم ، و أن افتقار العون للأخلاقيات في السلوك قد يؤدي إلى نفور المسجون من الإدارة و العكس يساهم في التقليل من أعمال العنف .

بالإضافة إلى ذلك هنالك عوامل تتعلق بالزيارات و تسهيلات الاتصال بأسرة المسجون قد يساهم في التقليل من العنف.

الفرع الثاني : مبررات اقتصادية و اجتماعية

أولا :مبررات اقتصادية

إن أثار العقوبة السالبة لا ينصرف إلى الجانب النفسي للمحبوس أو المحكوم عليه لا تنصرف إلى الحياة الاجتماعية و النفسية للمحكوم عليه، و إنما إلى الجانب الاقتصادي و المالي ما هي عملية واسعة التأثير يمتد تأثيرها إلى الفرد المحكوم عليه و عائلته و الدولة.

1- إرهاق ميزانية الدولة :

إن إنشاء السجون بمختلف أنواعها و إدارتها يحتاج من الدولة أموالا طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون و القائمين عليها ، بسبب وجود المجرمين داخل السجون ، و لا يوجد مردود مضمون للمؤسسات الإصلاحية العقابية سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها من ناحية حماية المجتمع.[2]

---

[1]-مصطفى عمر التير ، العنف العائلي ،المرجع السابق،ص19.

[2]- طالب أحسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، ط1 ، 1998 ، ص209.

و قد خلصت الإحصائيات أن في الولايات المتحدة الأمريكية أنه تنفق على السجين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار بينما ينفق على الطالب الجامعي عشرة ألاف دولار في العام الواحد ، أما في فرنسا فإنه يتفق على السجين يوميا ما يقارب 120 أورو و هو مبلغ مضاعف على تكلفة الطالب الجامعي.

و إنه يمكن إدراك ارتفاع إنفاق الدولة على المؤسسات العقابية من خلال البيانات التي تقدمها الدول عن حجم إنفاقها على المؤسسة العقابية و نزلائها ، ففي كندا مثلا كانت تكلفة السجين الواحد في السجون المحلية بين عامي 1996 و 1997 ما يقارب 50165 دولارا كندي ، بينما بلغ متوسط تكلفة السجين الواحد داخل السجون الفدرالية خلال نفس العام ما يقارب 48468 دولارا كندي ، و بلغ إجمالي نفقات الحكومة الكندية على السجون الفدرالية خلال هذا العام ما يقارب 970 مليون دولار كندي[1] .

ففي سجون انجلترا بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية(2000-2001) ما يقرب من: 72566 جنيه إسترليني خلال عام 2000 فقد بلغ إجمالي تعداد السجناء في السجون الإنجليزية ما يقارب 90000 ألف سجين ، كما بلغت التكلفة الاجتماعية التي تكبدها الاقتصاد القومي في انجلترا في الإنفاق على السجون خلال نفس العام (16456902) جنيه إسترليني.[2]

بالجزائر إن السجين يكلف خزينة الدولة 33 مليون سنتيم للشهر الواحد وحسب بعض الدراسات والإحصاءات التي قامت بها مصالح السجون ووزارة العدل، فإن أعداد السجناء في تزايد مستمر، الأمر الذي يكلف خزينة الدولة أموالا معتبرة سنويا.

وفي هذا الإطار كشفت مصادر مطلعة أن السجين يكلف خزينة الدولة 33 مليون سنتيم شهريا مع احتساب جميع المصاريف، من أكل وحراسة وغيرها من الأمور التي تأخذ إدارات المؤسسات العقابية على عاتقها، ليصبح السجين عبئا على الدولة بالدرجة الأولى وعبئا على عائلته بالدرجة الثانية .

---

[1]-منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، المرجع السابق،ص306.

2-صايش عبد المالك ، مقال مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، لبنان ،2015 ، ص46.

و المجدي إنه عوض الإنفاق على بناء السجون و توظيف موظفين و تأمين العيش و التغطية الصحية للمساجين أن يستفاد من هذه الأموال الضخمة في تنشيط الاقتصاد و ذلك بالاستثمار و خلق مناصب الشغل و القضاء على البطالة التي تعد من مسببات ظاهرة الجنوح و الإجرام.

2-تعطيل الإنتاج :

إن غالبية نزلاء المؤسسات الإصلاحية من الشباب القادرين على العمل ، و وضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات أيدي عاملة و عقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء و تنمية الوطن التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن ، و قد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول الى التقليص من هذا الإشكال ، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين ، و ذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة ، و كذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا انه لم يتم إيجاد عمل إلا ببعض الأعمال اليدوية لعدد قليل من السجناء أما الباقون و الذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات [1].

ثانيا: مبررات اجتماعية

إن العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها قصرية أو طويلة تخلف نتائج وخيمة على كافة أنواع العلاقات الاجتماعية ، إذ أنه بمجرد إيداع الفرد السجن ، فإنه يوضع في وسط مغاير للذي كان يعيش فيه من حيث بنيته وطبيعته و العلاقات الجديدة التي لا يستطيع التأقلم معها من شريحة مجرمين و هم نزلاء السجن ، و من ثم فانه قد تتضرر علاقته بينه و بين عائلته و بينه و بين المجتمع الذي كان يعيش في كنفه.

1-و في هذا الصدد كشف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج في تصريح" للشروق" أن المشروع التمهيدي للقانون الجديد المتعلق بتحسين ظروف المحبوسين المسبوقين قضائيا تم إدخال أحكام تمنع الإدارات والهيئات العمومية طلب صحيفة السوابق العدلية عند تنظيمها لمسابقات التوظيف، وفي ذات المشروع تم اقتراح عدم تدوين بعض الإدانات الخاصة بمادة الجنح البسيطة في صحيفة السوابق القضائية(رقم 3) تسهيلالإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا تكون عائق أمامهم، مقال صحفي متواجد على الموقع الإلكتروني http/www.echoroukonline.com/ara/articles/131227.html، 2022/04/15 ، 13:33.

إن للعقوبة السالبة للحرية آثار و سلبيات ليس فقط على المحكوم عليه ، و إنما تتعدى هذه الآثار إلى أشخاص و أفراد لم يقترفون أي ذنب أو جرم ،و هؤلاء هم أفراد أسرة السجين مما قد تتعرض إلى هزة تفقدها توازنها و اتزانها في المحيط الاجتماعي نتيجة غياب الأب رب الأسرة ،و تتمثل في المشاكل التي تتعرض لها الأسرة برمتها من الأم و الأولاد و هي كالتالي:

- إن دخول السجين إلى المؤسسة العقابية يؤدي إلى فقدان الأسرة إلى الحب ، مما يترتب عليه من إحباط و قلق و توتر نفسي ، و يشعر الأبناء و الزوجة بالضياع بعد غياب من كان يعلوهم ، كما أن كثير من الأسر تواجه ظروفا اجتماعية قاسية نظرا لنظرة المجتمع لهم بالاحتقار في ظل الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهم.[1]

- بالإضافة إلى هذا فإن غياب الأب باعتباره السلطة التي تضبط سلوك الأبناء يؤدي إلى فقدان الأبناء إلى الحساس بالقدوة به مما قد يقتدون بأشخاص آخرين ، و قد يجدونها في شخص منحرف ، مما يسهل احتراف سلوكهم و منها الهروب من البيت و تعاطي المخدرات ، إلى جانب هذا قد يؤدي غياب الأب إلى صراع على الأدوار بحكم ان كل فرد يحاول تسيير أفراد الأسرة مما يؤدي إلى الاضطراب هذا الذي قد ينتج عنه انهيار و تشتت الأسرة.

- إن السجين بمجرد إيداعه المؤسسة العقابية، فان الزوجة أم الأبناء تتجه إلى العمل لسد حاجيات أبنائها، فانه قد تعترضها مشاكل فقد تعمل خادمة أو تلجا للتسول و غريها من الأعمال التي لا تتلاءم مع المستوى الثقافي و الاجتماعي، مما يولد شقاء وتعاسة للمحكوم عليه، وقد لا تجد عملا مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة بالضرورة فتهمل أولادها مما يؤدي إلى ضياعهم و هروبهم من المدارس ويحرمون من التعليم في سن مبكرة ويتجهون إلى العمل في سن مبكرة في المقاهي أو دور اللهو، ويتعرضون لبعض تأثريات رفقاء السوء وبذلك تتفتت الأسرة وما يضيف إلى المجرمين في المجتمع زمرة جديدة منهم

-فضلا عن ما سبق ذكره فان العلاقة العاطفية بين السجين وزوجته تتأثر بدخوله السجن، ويعتريها الفتور و الانهيار، فان السجن يشكل وصمة عار تحملها الأسرة ومنها الزوجة، مما قد يترتب عليه طلب بعض الزوجات التطليق، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع و عدم الاختلاط بهم خشية تعرضها للإهانة والعبارات الجارحة قد تمس كرامتها و مشاعرها.[2]

1-علاق نسيم و علواش وليد ، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، سنة 2014/2013 ، ص28.

[2]-محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص142.

الفصل الثاني

انعكاسات العقوبة السالبة للحرية والبديلة على المحكوم عليه

تمهيد:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص من وحشيتها وقسوتها ولتعارضها مع الطبيعة الإنسانية وتعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي، لاسيما منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، وحلولها محل العقوبة البدنية القاسية التي اتخذت من الانتقام هدفا لها، غير أن التوسع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها في الإيفاء بالغرض العقابي الذي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة، ناهيك عن مثالبها، والآثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة جنائية حديثة في مكافحته للإجرام، من عناصرها إقرار عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وأصبحت منذ ذلك الحين تطبق في القضاء الجزائري وفق الشروط والضوابط التي جاء بها القانون.

المبحث الأول

أثار العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة

لقد استوجب توجه السياسة الجنائية الحديثة اعتماد جملة من التدابير المرتبطة بإصلاح المذنب لا معاقبته من أجل العقاب فقط، ولا يمكن أن يتأتى هذا الطرح إلا من خلال تبني سياسة عقابية ناجعة لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إبراز أثار العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة.

المطلب الأول

الآثار المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من إيجابيات في مكافحة الجريمة وتحقيق أغراض العقوبة بشكل عام، والتوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل والإصلاح، إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها. وعليه، تتجلى سلبيات العقوبة السالبة للحرية في سلبيات أو آثار اجتماعية واقتصادية وأخرى نفسية وكذا عضوية

الفرع الأول: الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية

تتمثل الآثار أو السلبيات النفسية في صدمة الانفصال عن المجتمع وشعور المحكوم عليه بالمهانة وفقد الهيبة والاحترام أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة. وهو يشكل عائقا يحول بينه وبين التكيف النفسي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى وقوع المحبوس ضحية أمراض نفسية على غرار الاكتئاب والقلق[1].

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص .741

كما تتجلى أيضا في حرمان المحبوس جنسيا في المؤسسة العقابية وذلك من خلال فصله عن زوجته، الأمر الذي يقود إلى صور عديدة من الإنحراف الجنسي تتاح في المؤسسة العقابية[1].

ضف لذلك، فالأمر لا يتوقف عند الحالة النفسية للمحبوس بل يمتد إلى حالته العضوية، إذ يؤدي ازدحام المساجين وعدم توفر الوسائل الصحية وحرمان المسجونين من الإتصال بزوجاتهم، إلى إنتشارا الأمراض العضوية الجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة.ومنه، فإذا كانت القاعدة العامة في السياسة العقابية هي العقوبة كجزاء على السلوك الإجرامي،ونظرا لكثرة سلبياتها فإن الاستثناء على هذه القاعدة والذي يقع متى توافرت شروطـه هو بدائل العقوبـــة، ومن أهم هذه البدائل، التدبير الاحترازي.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

أ- **الإجتماعية :**يمكن تقسيم هذه الأثار إلى قسمين أساسيين، منها ما يطرأ على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته، ومنها ما يرد على العلاقات بينه وبين المجتمع.

تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس وعائلته:

حيث يتحمل أفراد الأسرة أعباء جسمية لتوفير الموارد المالية للإبقاء على العلاقات والروابط الإجتماعية بينهم وبين المحبوس خلال فترة العقوبة سواء تلك اللازمة للزيارة أو الإتصال الهاتفي، ويصبح المحبوس فجأة عالة[2].

تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الإجتماعية بين المحبوس والمجتمع:

فبعد استنفاذ مدة العقوبة يجد المفرج عنه في سجن كبير، حيث تتغير طبيعة التعاملات بينه وبين أصدقائــه ويؤدي ذلك في الغالب إلى الانطواء عن الأصدقــاء وترك العمل أو حتى تغيير مكان العيش.

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 421.

[2] عبد المالك صليش، وقفة مختصرة عن بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 43.

ب- **الإقتصادية :**هذه السلبيات مثلها مثل السلبيات الإجتماعية لها تأثير على شخص الجاني وأسرته وكذا على المجتمع.

السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على شخص الجاني وأسرته :

تتجلى أساسا في انقطاع الموارد المالية اللازمة للأسرة مما يجعل هذه الأسرة تعيش حياة غير طبيعية، ويلقي على أسرة المحكوم عليه عبء إقتصاديا، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدارسة لأبنائهم القصر وا ٍلحاقهم بسوق العمل، وهو أمر يتعارض مع حقوق الطفل التي تقرها المواثيق الدولية[1].

السلبيات الإقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع :

حيث تؤدي هذه العقوبة من جهة إلى إرهاق خزينة الدولة، إذ تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على الإقتصاد القومي للمجتمع وذلك في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المسجونين خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية[2].

من جهة أخرى، فإن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى تعطيل الإنتاج الوطني خاصة إذا كان المحبوس من الأصحاء القادرين على العمل، لأن وضعهم في السجن هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كان من الممكن أن يبدلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهما ٍصلاحهم وردع غيرهم.

من جهة ثالثة، تؤدي هذه العقوبة إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين، وتحبب إليــهم البطالة حتى بعد الإفراج، فالكثير من السجناء يقضون مدة في السجن وهم

[1] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسية إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2001ص .15

[2] بوزيدي مختارية، الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، نوفمبر ،2016ص .156-154

عاطلون عن العمل ضامنين مطعمهم وملبسهم وعلاجهم. لذا يكرهون خروجهم من السجن ليواجهوا حياة العمل والجد من جديد فيعملون على العودة إليه[1].

المطلب الثاني

أثر نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: العقوبات البديلة التقليدية

العقوبات البديلة التقليدية على الإيداع بالمؤسسة العقابية (خلال مرحلة المحاكمة) ، فإن الغرض من العقوبات البديلة هو تجنيب أعداد هائلة من المنحرفين خاصة المبتدئين منهم وغير الخطرين من الإبداع بالسجون، وما يترتب عن ذلك من أخطار تعرضهم لعدوى الإجرام واكتسابهم السلوك الإجرامي، ومن بين هذه العقوبات البديلة السابقة على الإيداع والتي أخذ بالبعض منها المشرع الجزائري.

أ- نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة يقصد به صدور حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية مشمولا بعدم التنفيذ لمدة معينة، وفي حالة ارتكاب الجريمة في خلال هذه الفترة يلغى وقف التنفيذ ويتم إيداع الجاني المؤسسة العقابية، وا ٍذا انتهت المدة المحدثة لذلك دون اقترافه لجريمة ما فإن حكم[2] الإدانة يعتبر كأن لم يكن، وذلك نظرا لأنه يتعدى كونه مجرد إنذار يوجه إلى المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك وا ٍلا نفذت العقوبة في مواجهته، ويتمثل في تلك الصلاحية التي تم إعطاؤها للقضاة في حالة تقرير العقوبة وذلك بالنطق بها في الحكم ولكن لا تطبق، وقد جاء هذا النظام تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية أين يستفيد منه المجرم المبتدئ لتجنيبه دخول السجن ، والمحكوم عليه هنا لا يخضع لأي مراقبة أو توجيه من إدارة المؤسسة العقابية إذ يترك حر ا في اختيار أسلوب حياته[3].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984ص .733.

[2] -G- lévasseur. A-chavanne, J-montreuil. B-bouloc, Droit pénal général et procédure pénale éditions dalloz, 1999, p. 318. 2-op cit, p 318.

[3] محمود احمد طه، علم العقاب، - سلة جامعة طنطاء كلية الحقوق، مصر، 2014، عن 185 ص 194.

والمشرع الجزائري أخذ بنظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي، وهذا إيمانا منه أن العقوبة التالية للحرية قصيرة المدة أثبتت عدم كفايتها في إصلاح الجناة، وعدم فعاليتها في ردعهم وقصورها بالنسبة للمجرمين غير الخطرين كالمبتدئين منهم، وعلى الخصوص عندما تكون العقوبة التالية للحرية قصيرة المدة، وأن الحكم بها وتنفيذها يكون عديم الجدوى في إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا، وعلى هذا تجد أن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحيس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لابد من توافر شروط معينة، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالمحكمة، كما أن منح هذا النظام من طرف المشرع الجزائري ليس نهائيا بل هو مؤقت، ذلك أنه مقترن بمدة التجربة المحددة بخمس (05) سنوات، ويصبح نهائيا بعد فوات هذه المدة بنجاح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. فوقف التنفيذ الكلي هو صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة حيس أو غرامة مضمونها هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة خمس (15) سنوات، وفي حالة انتهاء هذه المدة ولم يرتكب المحكوم عليهم أي جناية أو جنحة يعفون نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، أما في الحالة العكسية يبطل وقف الشديد تلقائيا ويتحملون العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.

أما وقف التنفيذ الجزئي فهو نظام جديد بناء المشرع الجزائري الذي يقصد به وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبيسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وا إفادة الجاني من هذا النظام فإنه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.

ب- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

يقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سابها كوسيلة لإصلاحه، وأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ، ووضع المحكوم عليه

[1] انظر المادة 59.3 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 جويلية سنة 1966،

المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار،من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية معينة وملزم باحترامها ، كإتباع التكوين في المينة أو عدم ممارسة النشاط الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة، أو عدم ذهابه إلى بعض الأماكن، وفي حالة عدم احترام هذه الشروط تمدد أجال الوضع تحت الاختيار، أو كان عدم الامتثال لها يشكل خطر فيلغي إيقاف التنفيذ[1]، حيث أنه يختلف عن وقف التنفيذ البسيط من خلال إخضاع المحكوم عليهم إلى عملية الإشراف والمساعدة لسلك الطريق السوي، وهذا بمساعدة أخصائيين مؤهلين يأخذون بيده، وتفرض عليه كذلك رقابة قضائية تمكن من اختيار جدارته في استحقاق هذا النوع من العقوبة البديلة ومدى إفادته منها[2].

وقد جاء هذا النظام لتفادي الانتقادات التي وجهت لنظام وقف التنفيذ البسيط، من أنه يترك المحكوم عليهم بدون رقابة أو مساعدة خلال فترة التجربة، الشيء الذي قد يدفعهم إلى العودة للجريمة[3] لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه العقوبة البديلة إلى حد الآن ولم يدرجها في النظام العقابي الجزائري.

ت- وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام

حيث أنه يشترك ويتشابه وا يقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فكل صورة ينفذ فيها التزام يقع على عاتق المحكوم عليهم، ويفترقان من حيث رضاء المحكوم عليهم بقبول الالتزام من عدمه، ففي الإيقاف مع الاختبار لا يشترط رضاء المحكوم عليهم وفي إيقاف التنفيذ مع أداء عمل ذا نفع عام يشترط رضاء المحكوم عليهم، فإذا تم رفضه لا يفرض عليهم (3)، ولا يطبق إلا على الأشخاص الكبار وبحضورهم دون الصغار (32)، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ يمثل هذه العقوبة البديلة إلى حد الآن ولم يدرجها في النظام العقابي الجزائري كذلك وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام.

---

[1]Thiery Gare- Ginest Catherine, Droit pénal, procédure pénale, édition dalloz, p. 200

[2]مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هوسة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص68

[3]راسي متولي القاضي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 من 205

ث- نظام الوضع تحت الاختبار القضائي

الاختبار القضائي هو إجراء قضائي يهدف إما للامتناع عن النطق بالحكم بالعقوبة أو الامتناع عن تنفيذها بعد النطق بها، فبموجبه يوضع المحكوم عليهم تحت إشراف ورقابة، ويخضعون خلال هذه الفترة لالتزامات معينة، فإذا ما اجتازوا هذه الفترة بدون إخلالهم بالتزاماتهم بعد الحكم كان لم يكن، والعكس إذا أخلوا بالتزاماتهم قبل انقضاء مدة التجربة تطبق عليهم عقوبة سلب الحرية[1]. إذ تكمن المزايا التي ينطوي عليها الاختبار القضائي في كونه نظام يجلب المحكوم عليهم مساوي العقوبة السالبة للحرية، وفي نفس الوقت يخفف من تكدس الشجون بالمسجونين، كما أنه في ظل هذا النظام يتمكن المحكوم عليهم من متابعة أسرهم، ويعملون على الإنفاق عليها وعدم الابتعاد عنها وما ينجر عن ذلك من مساوئ[2] لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه العقوبة البديلة إلى حد الآن كذلك.

ج- نظام الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها

لقد انتهجت بعض التشريعات العقابية إتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي من بينها الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها لتكون بدائل فعالة لعقوبة سلب الحرية، وفي نفس الوقت عقوبة بديلة تتناسب والجريمة المرتكبة، وتأجيل العقوبة في هذه الحالة قد يكون بسيطا في حالة ما إذا تبين أن المتهم في طريقه إلى التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح، كما أن الاضطراب الذي أحدثه الجرم على وشك التوقف.

ويجوز للمحكمة أن توجل النطق بالعقوبة تجاه المتهم شريطة إخضاعه لمجموعة من القيود والالتزامات والوضع تحت الاختبار، وقد تكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة، وبعد نهايتها يعفي المتهم نهائيا، أو أن تنطق بها أو توجل النطق بها لمدة أخرى على أن يفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل[3].

---

[1] مبروك مقدم، المرجع السابق، من 80.

[2] Michelle-Laure Rassat, Droit pénal général, Presses universitaires de France, 2° edition, 1999.P627.

[3] عبد الكريم حالي، الأشكال المختلفة لبدائل العقوبات الثالثة للحرية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية – بدائل العقوبات الشالية للحرية – من 93 إلى 16 ديسمبر 2018، الجزائر، من سن 16-17.

ومن بين التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا النظام نجد المشرع الفرنسي خلال قانون العقوبات الجديد في نص المادة 132-59 و132-60 منه، التي أجازت لمحكمة الجنح إعفاء المتهم من العقوبة إذا تبين أن تأهيله قد تحقق وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف، كما أجاز المشرع الفرنسي كذلك تأجيل النطق بالعقوبة وفق حالات معينة لكن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سنها.[1]

ح- نظام العمل للنفع العام

يعد نظام العمل للمنفعة العامة أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي، التي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنب مخالطتهم للمجرمين وعلاج مشكلة تكدس الشحون[2] فهو يشكل مظهرا من مظاهر تطور السياسة العقابية، أبن بوضع المحكوم عليهم بعيدا عن أسوار السجن ذلك المكان الموصد الأبواب تو الجدران العالية التي تفصل بينهم وبين العالم الخارجي وتمارس من خلاله الدولة سلطاتها في العقاب، فعلاوة على ما يهدف إليه هذا النظام من تأهيل وا ٍصلاح المحكوم عليهم بإعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه يشكل تغييرا في جغرافية تنفيذ العقوبة التالية للحرية.

فمفاد هذا النظام هو أن تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليهم بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم يعمل للمصلحة العامة، وغالبا ما تشترط التشريعات الجنائية ألا يكون الجناة الذين يطبق عليهم هذا النظام قد سبق الحكم عليهم بعقوبة واشتراط حضورهم جلسة المحكمة، واحترام رضاهم الضريح في ذلك العمل، وفي حالة القبول به تحدد المحكمة المدة التي يتعين العمل خلالها[3].

أما عن المشرع الجزائري فقد أدرج هذا النظام في التشريع العقابي كبديل للعقوبات التالية الحرية قصيرة المدة، في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر منه تحت عنوان "العمل للنفع

---

[1]Code pénal français, dernière modificationle: 25 novembre 2018 sur site:https://www.cjoint.com/doc/19_01/1AljOrLzKfh_codepenal2019.pdf -art 132-59

[2]رفعت رشيان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابيةالحديثة وا ٍشعارات حقوق الإنسان، لط، دار النهضة العربيةالقاهرة 2014، ص 20.

[3]عبد الكريم جادي، المرجع السابق، ص 21-22

العام" وهذا من المواد 5 مكرر إلى 5 مكررة، أين قضت المادة 5 مكرر 1 أنه يجوز للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاء ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام ويتوافر بعض الشروط، كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

كما يجب أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه في ذلك في الحكم[1].

خ- تدابير الحماية والتهذيب بشأن الأحداث المنحرفين

تقضي المادة 49 الفقرة 03 من القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 على أنه يخضع القاصر الذي سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة[2] إذ من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري جعل الأصل في معاقبة الأحداث المنحرفين هو إخضاعهم لتدابير الحماية أو التهذيب، وهذا ما عجل باستصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، أين نص في المادتين 84 و 85 منه على اتخاذ تدابير الحماية والتهذيب ضد الطفل دون سن (18) سنة في مواد الجنايات والجنح، المتمثلة في تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة والجنح، المتمثلة في تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة

[1] انظر المادة 5 مكرر 1 من قانون 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج رع 15 الصادرة سنة 2009 الذي يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

[2] أنظر المادة 49/01) من قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، ج رع 07) الصادرة في 16 فبراير سنة 2014 الذي يعدل ويتمم الأمر 60-156 المؤرخ في 8 يولي سنة 1966 المتضم قانون العقوبات المعدل والمتمم جرح 19 الصادرة في 11 جوان 1966.

داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة الحديثة

إذا كانت العقوبات البديلة التقليدية على الإيداع بالمؤسسة العقابية والتي يقررها القاضي خلال مرحلة محاكمة الجناة، والتي تقضي بتجنيبهم دخوله المؤسسة العقابية وما لها من أضرار ومساوى تلحق بهم وبعائلاتهم وحتى بالدولة، فإن هناك مرحلة أخرى يمكن خلالها تقرير عقوبات بديلة وهي مرحلة التنفيذ العقابي التي تعتبر تعديلا في مدة العقوبة، أين يقضي فيها المحكوم عليهم جزءا من مدة العقوبة الصادرة ضدهم داخل المؤسسة العقابية، في حين يستكملون الجزء الآخر منها خارجها.

أ- الإفراج المشروط

هو بمثابة وضع المسجون في الحرية تحت عدة شروط[1] أو وضع في الحرية لشخص المسجون قبل انتهاء تاريخ مدة العقوبة العادية من أجل إدماجه وحمايته من العود الإجرامي تحت شروط[2]أو هو إجراء قضائي يسمح بموجبه للمحبوس أو السجين الاستفادة من الحرية والتمتع بها في وسط المجتمع بعيدا عن جدران السجون[3]

إذ يعرف على أنه "إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية قبل استكمال مدة حكمه، وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين يهدف مساعدته على ما يقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة[4] أو أنه:

[1]انظر المادتين 84 و85 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل

[2]انظر المادة 86، المرجع نفسه

[3] -Annie Beziz- Ayache, Delphine Boesel, Droit de l'exécution de la sanction pénale, editions lamy.2 éditions, p 216

[4]عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات البحوث، الرياض، 1999، ص 123.

تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزامه باحترام ما يفرض عليه من إجراء ات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[1]

ومنه فإن الإفراج المشروط ينطوي فقط على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة، التي كانت تنفذ في وسط مغلق ثم أصبحت تنفذ في وسط حر، وهذا تشجيعا للمحكوم عليه في إتباع السلوك الحسن، مما يؤدي في الأخير إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وليتجنب مساوي الإفراج المفاجئ. والمشرع المشرع الجزائري أخذ بنظام الإفراج المشروط وفقا لما جاء به القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتهم، والذي جعله أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية، حيث من خلال هذا النظام أجاز المشرع الجزائري للمسجونين الذين قضوا فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا منه وهذا تحت شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، كما قسم المسجونين داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى قنات وحدد لكل فئة مدة الاختيار التي تستفيد من الإفراج المشروط، وهي فئة المسجونين المبتدئين التي حدد لها المدة بنصف العقوبة، والمسجونين المعتادين بثلثي العقوبة على الأقل، والمسجونين المحكوم عليهم بالسجن المؤيد بـ 15 سنة، وهذا ما تستخلصه من نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون[2].

أما عن الجهة المسؤولة عن منح الإفراج المشروط للمسجونين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، ولاسيما في المواد 134،135منه، فإن المشرع الجزائري في خول سلطة منح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما تستخلصه من نص المواد137 ،142 ، 148 من قانون تنظيم السجون[3] وهذا يطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية على شكل اقتراح، وفق ما نصت عليه المادة 173 من القانون 05-04.[4]

---

[1] فتوح عبد الله الشائلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د طه منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 279

[2] أنظر السادة 134 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون المتمدد،

[3] انظر المواد 137ء 142ء 148، المرجع نفسه

[4] أنظر المادة 173 من القانون 15-04)، المرجع نفسه.

ب- نظام البارول مفاد هذا النظام

هو إطلاق سراح المسجون نهائيا بعد قضائه جزء من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وتحت إشراف اجتماعي والتزامه في سلوكه قيودا تستهدف إحكام هذا الإشراف وضمان تحقيقه أغراضه العقابية[1]كما يعد مرة ثانية إلى المؤسسة العقابية عند الإخلال بالتزاماته[2]. والبارول كلمة فرنسية الشرف" وهي اختصار لكلمة "parole d'honneur "، التي تعني كلمة" أو "وعد الشرف"، حيث يتعهد المسجون المستفيد من هذا النظام بالخضوع لقيوده والتزاماته وربط هذا التعهد بشرفه، حيث يرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى الفقيه الأسترالي "الكسندر ماكوتوشي Alexandre macconotchiعام 1840، والعفيه الإيرلندي وسير ولتر كروفت" oussir water croftenneعام 1854، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان قد تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية "الميرا" في نيويورك عام 1876، ثم عمم البارول حاليا في كافة الولايات الأمريكية[3].

حيث يقوم البارول على عنصرين، لتنفيذ جزء من العقوبة واختصار مدتها والإشراف الاجتماعي، إذ أن المسجون من خلاله ينفذ جزءا من مدة العقوبة، والمدة المتبقية منها توقف مع تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات، ولا يعن إطلاق سراحه تمتعه بخزينه كاملة وانقطاع علاقته بالسلطات العامة، بل يخضع لإشراف اجتماعي ويكون تحت سلطته الإجبارية، إذ أن نظام البارول لا يقوم بمفرده بل يفترض سلبا سابقا للحزمة، ويتعين أن يمهد هذا السلب لتطبيق البارول، أي أن ينفذ على نحو يكون به المسجون معدا للاستفادة من البارول والحصول عن طريقه على تأهيل كامل، وبالإضافة إلى ذلك يفرض البارول قيودا على الحرية وتتضمن توجيهاتها، مما يعني في النهاية تضمنه معاملة عقابية من نوع خاص تتميز أساسا بأنها تنفذ

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ص 517

[2] محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة التدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لسان 2013 صن 413.

[3] خالد سعود بشير الجبور، التغريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالقانون المصري والقانون الفرنسي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2009ء، ص 283.

خارج أسوار المؤسسة العقابية[1] أما عن المشرع الجزائري فإنه لم يأخذ بهذا النظام في المعاملة العقابية ليجعله كبديل للعقوبة التالية للحرية.

ت- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد هذا النظام من أحدث النظم البديلة للحبس، وقد ذاع تطبيقه في أوساط الدول المتقدمة بعد ثبوت فاعل يتهبعد تطبيقه، والذي يعتبر كأحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية، أين يسمح من خلاله للمحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته لكن تحت مراقبة تحركاته بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو في أسفل القدم على شكل ساعة أو سوار[2]. كما يعتبر كذلك أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة تطبيق القانون خارج المؤسسة العقابية في أماكن وأوقات محددة سلفاء من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط حيث يترتب على مخالفة هذه الأخيرة معاقبته بعقوبة سالبة للحرية[3].

أما عن هذا النظام كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري فإنه حديث النشأة مقارنة بالدول الأخرى، أبن نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث هذا النظام كبديل للعقوبة ولأول مرة سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 6 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الرابع منه من الباب السادس (تكييف العقوبة)، وذلك من المواد 150مكرر إلى 150 مكرر 16 الذي من خلاله يسمح للمحكوم عليهم بقضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أو جزء منها (لا تتجاوز 03 سنوات) خارج المؤسسة العقابية، وخلال هذه المدة يوضع عليهم سوار إلكتروني الذي من خلاله يسمح

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 518

[2] أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009، ص 131

[3] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015، ص 285، ويوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص122.

للجهات المراقبة له بمعرفة إن كان قد أحترم الشروط والالتزامات المحددة له من قبل، وخاصة إن كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

ث- نظام الحرية النصفية (السجن شبه المفتوح)

من خلال هذا النظام يتم السماح للمحكوم عليهم إما بممارسة عمل أو متابعة تعليم في مؤسسة تربوية أو تلقي تكوين مهني، أو خضوعهم إلى علاج طبي دون رقابة من الإدارة العقابية وهذا خارج المؤسسة العقابية بشرط العودة إليها بعد انتهاء العمل في المساء، والذي يعني كذلك إلحاق المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعهم لرقابة جهة الإدارة 1600. وبهذا النظام أخذ المشرع الفرنسي وفق ما نصت عليه المادة 132-25 س قانون العقوبات الفرنسي أبن أجاز من خلاله تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم الذين بقي على إتمام عقوبتهم مدة لا تزيد عن سنة، حيثمن خلاله يخضع المحكوم عليهم لنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل الحز، إذ يخضعون لعقد عمل حقيقي وتأمين اجتماعي شامل عن كل حوادث العمل، إلا أنهم لا يتقاضون أجرهم مباشرة من رب العمل، بل تتقاضاه إدارة المؤسسة العقابية عن طريق مديرها، على أن يستقطع منه مبلغا يخصص لهم بعد انتهاء فترة نظام الحرية النصفية ليخصص لتعويض المضرور من الجريمة فيما قيمته لا تتجاوز نسبة 10%. أما عن شروط الاستفادة منه، فقد اشترطت أن يكون المحكوم عليه المبتدئ الذي تبقى على القضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، أما المحكوم عليه المعتاد فقد اشترطت قضاء النصف العقوبة والباقي على انقضائها مدة لا تتجاوز عن أربعة وعشرين (24) شهرا (11).

أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ هو أيضا بهذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وفق ما نصت عليه المادة 104 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتمم، والذي عرفته على أنه:" يقصد بنظام الحرية التصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[2].

[1] أنظر المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون رقم 18-01) مؤرخ في 30 يناير 2018، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 104 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المرجع السابق.

ج- نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة

بعد نظام تقسيط العقوبة أحد التطبيقات الاستثنائية الواردة على المبدأ المستقر في النظم العقابية والخاص باستمرارية التنفيذ العقابي لتجنب مساوى عقوبة الحبس قصيرة المدة[1] وقد يتخذ هذا النظام صورتين حبس أو غرامة، ففي بلجيكا مثلا يمكن تطبيق حبس نهاية الأسبوع الذي بمقتضاه يصدر الحكم بالحبس قصير المدة ولكن لا يدخل المحكوم عليه السجن إلا في نهاية الأسبوع فقط من المناعة الثامنة مساء السبت إلى الساعة السادسة صباح يوم الاثنين، ثم يعاود ذلك في الأسابيع القادمة ويخصم منه يومي نهاية الأسبوع فقط من مدة العقوبة. كما يعرف القانون الفرنسي هذا النظام بالتقسيط أو ما يسمى بتنفيذ العقوبة على فترات متقطعة" بالنظر إلى ظروف مهنية أو عائلية مهمة، ويهدف من وراء تقرير هذا النظام ربط علاقات المحكوم عليهم مع الوسط الخارجي بخاصة مع عائلاتهم، مما يسهل التكيف الاجتماعي لهم بعد خروجهم النهائي[2] كما أنه يطبق فقط في مواد الجنح دون الجنايات، مما نستخلص أنه يصدر من محكمة الجنح وليس من قاضي تطبيق العقوبات، وفق ما تنص عله المادة 132-27 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

لهذا فإن نظام تقسيط العقوبة يعتبر وسيلة من وسائل التفريد العقابي التي يخولها المشرع للقاضي الجنائي والأخذ بعين الاعتبار شخصية المحكوم عليه ومقتضيات المعاملة العقابية الملائمة له، كما أنه بعد وسيلة فعالة لتجنب مساوى الحبس قصير المدة، وأن تقسيط العقوبة من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم هو لون جديد من امتداد سلطة قضاء الحكم في مجال التنفيذ، ما يؤكد استمرارية الدعوى الجنائية حتى انتهاء التنفيذ[4].

---

[1] فواز عبابنة وآخرون، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن 2016ص 215

[2] غلام محمد غنام، علم الإحرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص330.

[3] Art 132-27 "En matière correctionnelle, la juridiction peut, pour motif d'ordre médical, familial, professionnel ou social, décider que l'emprisonnement prononcé pour une durée de deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, égale ou inférieure à un an au plus sera, pendant une période n'excédant pas quatre ans, exécuté par fractions, aucune d'entre elles ne pouvant être inférieure à deux jours."

[4] غنام محمد علام، المرجع السابق، ص ص 331، 333,

أما نظام السجن المنقطع فيقرره قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه، فيقرر من خلاله الأيام التي سيتم فيها تنفيذ العقوبة قصيرة المدة بصورة متقطعة، مع مراعاة توافق هذه الأيام مع أيام العمل بالمؤسسة العقابية، أي تجلب حبسهم أيام العطل والإجازات لكي يستفيدوا من برامج إعادة الإدماج ومن جميع أوجه المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسة العقابية، التي تساهم في إصلاحهم وا ٍعادتهم إلى حظيرة المجتمع، وغالبا ما يستفيد منه المحكوم عليهم الذين يعانون من ظروف صحية أو عائلية صعبة، أو أولئك الذين فشلوا في اجتياز مرحلة الإفراج المشروط بنجاح[1].

أما عن المشرع الجزائري فإنه لم يأخذ بهذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، للاستفادة من المزايا التي ينطوي عليها وتمكين الأشخاص المحكوم عليهم من الانفتاح على العالم الخارجي، وربط علاقاتهم مع المجتمع مما يمهد لهم للاندماج بعد الإفراج النهائي عنهم.

المبحث الثاني

تقيم تطبيق العقوبة السالبة والعقوبة البديلة

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من تطبيق نظام عقابي يحفظ الحقوق ويرد المظالم ويردع الخارجين عن القانون. وهذا القانون يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، مع تفريد الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع من اعتداء.والجدير بالذكر أن لكل نظام فلسفته وأسسه التي يقوم عليها، ابتداء بتوضيح حدود الجريمة ثم البناء عليه توقيع العقوبة المناسبة وفق تصور واضح لمآل العقاب وتأثيره على الحد من الأفعال المحظورة.

[1] عبد الكريم جادي، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الأول

تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة

الفرع الأول: تطبيق العقوبة السالبة للحرية

تكريسا للسياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، والتي ترمي إلى تعزيز الإشراف القضائي على عملية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، فإنه أسند لقاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار المتضمن لهذه العقوبة نهائيا، ومن بين الإجراءات التي حددها المشرع لهذه المهمة.

1. استدعاء المحكوم عليه

ويكون ذلك عن طريق محضر قضائي، وينوه في الاستدعاء إلى ضرورة الالتزام بالحضور في الوقت المحدد وإلا سقط حقه في الاستفادة من العقوبة البديلة وتطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية،[1] ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من هوية المعني والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم ¢ا المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. ويكون هذا بعد تأكد قاضي تطبيق العقوبات من المقدرة الصحية للمحكوم عليه، ومؤهلاته.

2. اختيار العمل المناسب للمعني

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم وقدراته وتساهم في اندماجه ودون أن تؤثر في السير الحسن لحياته المهنية والعائلية.

[1] محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 7، 2010، ص 184.

وهنا تكمن المشكلة بحيث قد لا تتوفر لدى قاضي تطبيق العقوبات المناصب التي تتلاءم ومؤهلات المحكوم عليه، مما يضطره إلى اختيار عمل لا يتناسب ومؤهلاته وقدراته، وهو الأمر الذي يؤثر على نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس وكوسيلة لتعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

كما قد يثير البعض[2] التساؤل حول مصير الحكم. بالعمل للنفع العام إذا كانت نتائج الفحص الطبي سلبية لا تسمح للمحكوم عليه بالقيام بالعمل للمنفعة العامة؟

3. إصدار مقرر التعيين في المنصب

بعد تكوين قاضي تطبيق العقوبات لفكرة وافية ومستقصيه عن حالة المحكوم عليه، يقوم بإصدار مقرر بتعيينه في المنصب الذي يتلاءم مع قدراته، ويجب أن يتضمن هذا المقرر المؤسسة التي تستضيف المعني بالأمر وكيفيات أداء هذه العقوبة.

وبعد استكمال جميع الإجراءات السابقة يتم تبليغ مقرر الوضع في المؤسسة إلى المعني بالأمر وإلى النيابة العامة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبة البديلة

شرعت العقوبات البديلة أساسا من أجل إصلاح المحكوم عليه والحد من العود، لأن العقوبة بمفهومها التقليدي كانت تقتصر على الردع فقط، ومع شروع مختلف الدول بمختلف سياساتها بالتوجه شيئا فشيئا نحو هذا التصور الجديد للعقوبة، إلا أن تطبيقها مازال يحتاج إلى ضبط وتحسين بالنظر إلى ما ذكرناه في التقييم، وعليه فحسن التطبيق يستوجب توفير متطلبات أساسية نوردها كالآتي:

---

[1] بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011-201 ص74

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000ص. 216

- يجب على المشرع وضع تشريعات جزائية ملائمة تسمح بتطبيق العقوبات البديلة وكذلك إصدار القرارات والتعليمات التي تساعد في وضع هذه البدائل موضع التطبيق العلمي[1].
- إعطاء العقوبات البديلة المرونة الكاملة حتى تطبق على حسب التغيرات الاجتماعية والشخصية والاقتصادية التي تحدث في المجتمع، وكذلك قابلية العقوبة البديلة للتعديل والتغير بشكل يوافق هذه التغيرات[2]
- إقناع القضاة بأهمية البدائل وجدواها في تحقيق الغاية من العقوبة، حتى يكون هناك اقتناع لديهم من أجل الحكم بها وتطبيقها.
- تهيئة الرأي العام داخل المجتمع لتقبل هذه البدائل عن طريق إظهار فوائدها على المحكوم عليه وأسرته، وبيان سلبيات العقوبات السالبة للحرية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة الأخلاقية[3]
- توفير العناصر المؤهلة تأهيلا عاليا من الأخصائيين الاجتماعيين وضباط السلوك بأعداد كافية حتى يتمكنوا من القيام بوظيفتهم بشكل كامل، وكذلك تفير الأغلفة المالية للإنفاق على متطلبات تنفيذ العقوبات البديلة من كافة النواحي.
- التدرج في التطبيق حتى يتقبلها المجتمع أولا، والتأكد من مدي فاعليتها وجدواها ثانيا، فقد ينجح نموذج من العقوبات دون آخر[4]
- عقد اللقاءات العلمية بين أجهزة العدالة، والعمل على التنسيق بينها وضمان تعاونها لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في الوقاية من الجريمة وتأهيل المجرمين وإصلاحهم، مع إقامة دورات لتدريب العاملين بجهاز العدالة وعلى وجه الخصوص أعضاء النيابة والقضاة المناط بهم الإشراف على تنفيذ العقوبات لأجل الإلمام بتقنيات تنفيذ التدابير البديلة واختيارها[5].

---

[1] انظر :إيليك ّ لاس، العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 8194م، ص14

[2] محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، تبيين المسالك لتدريب السالك إلىأقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي. 1432 هـ ص 35

[3] إيليك ّ لاس. مرجع السابق

[4] محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ص35

[5] محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداءللنشر والتوزيع، الأردن. 2016. ط1. ص 119

- إعادة تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية التي يمكن استبدالها وأنواع الجرائم وأنماط الجناة الذين يمكن إخضاعهم للعقوبات البديلة، وذلك بتوسيع رقعة الذين يمكن دخولهم في نطاق الخضوع لهذه البدائل[1].
- الاستفادة من الفقه الإسلامي، كإدراج عقوبة الضرب طالما ُتمارس في كثير من الأحيان بصفة غير قانونية وغير مضبوطة على شكل تعذيب أو استنطاق بتعسف مما يؤدي بالمحكوم عليه إلى إذكاء روح الانتقام والكراهية في نفسه عوض الرغبة في إعادة الاندماج في المجتمع والتكفير عن خطئه.
- الاستفادة من الأنظمة الأخرى في ابتكار حلول خارج الصندوق كخصخصة السجون أو تخصيصها وفق المعطيات المحلية.

أ- خصخصة السجون:

يمكن تعريف خصخصة المؤسسات العقابية بأنها تعاقد بين الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وا ٍدارة وتشغيل المؤسسات العقابية، أو تقديم بعض الخدمات المحددة من أجل تقليل التكلفة الاقتصادية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة[2].

ولقد أثبتت الدراسات أن تشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص اكثر كفاءة وفاعلية من إدارتها وتشغيلها بواسطة القطاع العام، فالقطاع الخاص قادر على إدارتها بأساليب ذات معايير تجارية واقتصادية غالبا ما تؤدي إلى رفع كفاءتها الإنتاجية، وتعظيم مخرجاتها الاقتصادية وتسييرها وا ٍدارتها بكفاءة عالية تنعكس على نزلائها وعلى برامجها المهنية والتأهيلية والإصلاحية بصورة عامة، ويرى "روبرت بريتون" رئيس الإصلاحيات السابق في الولايات المتحدة الأمريكية أن السجون الخاصة لا توفر خدماتها بطريقة أسرع من القطاع العام فحسب، بل بتكلفة أقل[3].

وتتم خصخصة السجون وفق أسلوبين مشهورين:

---

[1] فهد الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلةدراسات الجامعة الأردنية، ع 40. 2012. ص 740

[2] المهيزع ناصر بن محمد، خصخصة المؤسسات العقابية، كجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999. ص 220

[3] فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، 2012. ج 39. ص9

- الأسلوب الأمريكي: فالحكومة الأمريكية منحت العديد من عقود الامتياز للشركات الخاصة التي تعمل في مجال خدمات السجون، بحيث تأخذ هذه الشركات إدارة المؤسسة العقابية والإشراف عليها إشرافا كليا بمقتضى عقد شامل لكل الخدمات،وقد اعتمدت بعض الدول لاحق مثل هذا النظام كبريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا.
- الأسلوب الفرنسي: قامت فرنسا باعتماد التعاون بين القطاعين العام والخاص في تسيير السجون، أي أنه ليس إشرافا كليا بخلاف النموذج الأمريكي، فتعهد المؤسسة العقابية ببعض وظائفها وخدماتها إلى شركات خاصة كالنظافة والتغذية، وتحتفظ هي بثلاثة وظائف تتمثل في الحراسة والإدارة والسجلات، بينما تقوم الشركات بالوظائف الأخرى بإشراف الإدارة العقابية،وأيا كانت مميزات الخصخصة فإنها لا تزال فكرة حديثة في عالمنا العربي ومازالت تقتصر على المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام، بغض النظر عن بعض المحاولات هنا وهناك، أين قامت دولة الأردن بتطبيق نظام يشبه الخصخصة في إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل حيث أعطت امتيازا لإحدى الشركات لتقديم وجبات الطعام والشراب وخدمات النظافة[1].

ب- تخصيص السجون:

ويقصد به تقسيمها على نحٍ ويسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم والذين يشتركون في نوع واحد من العقوبات، وهن اكنماذج كثيرة لهذا التخصيص إلا أن التقسيم المعتمد في الجزائر يعّد نموذجا فريدا خالفه الانضباط في التطبيق والصرامة في العمل به، وقد قسم المشرع الجزائري السجون إلى أربعة أنواع:

- مؤسسات الوقاية التابعة للمحاكم، ومهمتها استقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو أقل.
- مؤسسات إعادة التربية للمحكومين الذين تقل فترة سجنهم عن سنة.
- مؤسسات إعادة التهيئة، وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة أطول.
- مؤسسات مخاصة في إعادة تأهيل القصر.

[1] فهد الكساسبة، دور النظم العقابية، مرجع سابق، ص10

وا ٍنما ذكرنا هذه النقاط المتعلقة بالسجون لما لها من أهمية قصوى في التحضير لقبول العقوبات البديلة وتسهيل تطبيقها فيما بعد، لأن السجن بهذه المعطيات سيوفر جهدا كبيرا على القضاة والمجرمين على حد سواء في صياغة البدائل، وربما يتجه القضاء رأسا إلى العقوبات التي تس ّرح المحكوم عليهم نظرا للتحضير النفسي الذي أخذوه في السجن.

ومهما يكن من أمر، فإن تطبيق العقوبات البديلة ليس مجرد إمضاء حكم أو تغيير عقوبة ليحصل المقصود من الإصلاح، وا ٍنما هو تراكم لمجموعة من الروافد التي تساهم في تكوين الإنسان ابتداء من استعداداته النفسية إلى محيطه الاجتماعي، وهذا الذي لم تغفله الشريعة الإسلامية التي راعت البعدين الدنيوي والآخرون في سن عقوباتها. إن إهمال أي جانب من الجوانب التي تشارك في تكوين الإنسان -حتى لو كان بطريق غير مباشر- سيؤدي إلى تداخلها واختلاطها فيما بعد، لتنتج جرائم ذات أسباب متشابكة يتيما يصعب تفكيكها للوصول لإ عقوبات مناسبة، فالمجرم الذي تر ّبى –مثلا- قد نفهم بيعه للمخدرات بحكم ظروفه الصعبة، ولكنه -ولو تاب عن فعله- سيبقى مجرما في نظر المجتمع الذي بدوره يحتاج إلى إصلاح وتوعية لتقبل المخطئين وا ٍعادة احتوائهم، ولهذا فإننا نقول أن البدائل العقابية مهما أفضنا فيها قو ّعدنا لها فإنه لن تؤتي أكلها في ظل سياسة عرجاء تهتم بالفروع وتنسى الأصول.

المطلب الثاني

تقدير تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

الفرع الأول: تقدير تطبيق العقوبات السالبة للحرية

أدى ظهور المدارس الفلسفية في نهاية القرن الثامن عشر التي ثارت على قسوة العقوبات ونادت بإعادة النظر في الجريمة والمجرم وفقا لأسس علمية، إلى الأخذ بفكرة العقوبات السالبة للحرية خاصة تلك التي تتناسب مع شخصية الجاني وظروفه ومهاجمة كل عقوبة لا فائدة منها، ومن هنا انتشرت ظاهرة الحبس القصير المدة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة فتفريد العقاب إذن يقتضي تمكين القضاة وسلطات التنفيذ العقابي من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعا لظروفهم، لأنه ليس من العدالة معاملة كافة المجرمين على نفس المستوى ومعاقبتهم بنفس الدرجة ولو كانوا قد ارتكبوا جرائم متماثلة في جسامتها، كما أنه من غير المتصور أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها في مجرمين تتباين شخصياتهم، وتتفاوت تبعا لذلك درجة مسؤولياتهم، ولتمكين القاضي من القيام بمهمة التفريد لجأت التشريعات إلى وسائل متعددة، كنظام العقوبات التخييرية كأن يختار القاضي مثلا بين الحبس و الغرامة أيهما أنسب، كذلك[1] تعيين حد أدنى وآخر أقصى للعقوبة، حيث أن المشرع لم يحدد لكل جريمة عقوبة محددةوعا ومقدارا لا يملك القاضي تجاهها رفعا ولا تفيضا، وا ٍنما وضع لكل جريمة حدا أقصى وحدا أدنى، ثم فوض هذا الأخير تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة تماشيا وأغراض التفريد العقابي ويبدو أن القضاة وتحت تأثير ما يسمى بعقدة الحد الأدنى يميلون ليس إلى الحكم بالحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، بل إنهم يميلون في الغالب إلى تخفيف العقوبة إلى ما هو أقل من هذا الحد استنادا إلى الكثير من الظروف القانونية المخففة، ومن ثم ارتفعت نسبة الأحكام القضائية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

ومن الأسباب التي ساهمت في تفشي هذه الظاهرة، التضخم التشريعي الذي حصل في النصف الثاني من القرن الماضي لمواجهة النماذج السلوكية التي أفرزتها الظروف والأزمات الاقتصادية التي أصابتالعالم، كجرائم الاحتكار والنقدّ والتسعير ...الخ، والتي فضل

[1] مدحت الدبيسي، سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 6-7

المشرعون في الغالب مواجهتها بمزيد من قواعد التجريم التي تحتوي في الأصل على عقوبات حبس قصير المدة[1]هذا فضلا عن قلة البدائل التي تتضمنها النظم العقابية التقليدية والتي يمكن أن تحل محل الحبس القصير المدة ،ولعل تبني بعض التشريعات العقابية وحتى الهيئات القضائية هذا المسلك العقابي و العمل به حتى وقتنا الراهن له مبرراته وأسانيده التي يعتمد عليها في الإبقاء على توجهه القانوني أثير الشك حول جدوى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ومدى قدرتها على تحقيق الأغراض المختلفة التي تسعى إليها العقوبة كالردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وبالأخص قدرتها على التمكين من تنفيذ البرنامج الإصلاحي والتأهيلي.

للجناة المحكوم عليهم بهذه العقوبة، فذهب بعض الفقهاء إلى كفاية الحبس قصير المدة كوسيلة لتحقيق الردع العام في بعض الجرائم، وذلك لما يحدثه من صدمة حادة لبعض المجرمين كالمجرم بالصدفة أو المجرم العاطفي، أو في جرائم المرور التي تؤدي إلى وقوع حوادث هامة، ومن ثم فإن له فائدة في تحقيق الردع العام والردع الخاص في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة، وهذا هو موقف الكتاب الأنجلو أمريكيينالذي يرون فائدة الحبس القصير المدة في إحداث صدمة مفيدة، وأنعدم الأخذ به ينطوي على مخاطر كبيرة، كإمكانية أن يحكم القاضي بعقوبة طويلة، وهو الأمر الذي يكون غير متوافق مع خطورة الجريمة ويرى البعض الآخر أن الحبس القصير المدة قد يحقق العدالة في الحالات التي يتناسب فيها مع خطورة الجاني الذي قد يرتكب جريمة كبيرة رغم عدم خطورته، إذ يمكن في مثلهذه الحالات أن يعاقب بهذا النوع من الحبس أفضل من حبسه لمدة طويلة يصدم من خلالها الشعور بالعدالة، أو بالحكم عليه بعقوبة مالية تقصر عن إنذاره[2]فالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة الهدف منها حسب هذا الرأي- هو تهديد الجاني وتحذيره، إذ هناك عدد كبير من المحكوم عليهم بها ارتدعوا،فلم يسلكوا درب الجريمة من جديد خاصة حديثي العهد بدرب الجريمة، والمجرمون الذين تتميز جرائمهم بالاستهتار وكذلك المجرمين بالصدفة[3]في حين يعارض كثير من الفقهاء

---

[1] *محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ،2004ص. 7*

[2] *عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص ،137فتوح الشاذلي، علي القهوجي،المرجع السابق، ص 70وما بعدها*

[3] *حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ،2010ص354*

هذا الرأي، ويرون أن العقوبات السالبة للجريمة القصيرة المدة لا تحقق الردع العام والذي يكفي لتحقيقه إجراءات القبض والتفتيش والمحاكمة، أفضل من حبس قصير المدة يساوي حكما بالبراءة بالنسبة لمعتادي الإجرام، هذا فضلا عن قصورها في تحقيق أي هدف تربوي أو إصلاحي أو تأهيلي للمحكوم عليه - وهو الغرض الحديث للعقوبة - نظر لقصر مدتها التي لا تكفي لدراسة شخصية الجناة، إضافة إلى مشاكل أخرى كثيرة تثيرها هذه العقوبة سوف يتم عرضهاّ في العناصر اللاحقة، ولعل درجة الإسراف في الحكم بهذه العقوبات في قضاء الكثير من الدول هو ما لفت انتباه باحث يعلم العقاب إلى أضرارها، فظهر اتجاه معارض لها في المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة هذا الموضوع، والتي أجمعت كلها على ضرورة الإقلال من تطبيق هذه العقوبة و إحلال بدائل عقابية محلها، ومن هذه المؤتمرات :الحلقة الدولية للمعاملة العقابية الحديثة التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1959برعاية الهيئة الدولية للعقوبات والسجون، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة ،1960والمؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة ،1975المؤتمر السادس المنعقد في كاراكاس سنة ،1980والمؤتمر السابع المنعقد في ميلانو سنة1985.

كما ناقشت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي والتي عقدت في القاهرة سنة 1961نفس الموضوع ودعت إلى تجنب إنزال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على المحكوم عليهم باعتبارها عقوبة غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية، ومن أهم البدائل العقابية المقترحة في هذه المحافل الدولية: وقف التنفيذ الاختبار القضائي، الغرامة، العمل للصالح العام وغيرها...الخ[1].

الفرع الثاني: تقدير تطبيق العقوبات البديلة

عند حديثنا في بداية عن العقوبات السالبة للحرية، بينا بعض أثارها السلبية من عدة نواحي،ومن خلالها يمكننا استخلاص بعض المزايا لبدائل العقوبات السالبة للحرية الموضوعة أساساً لتجنب هذه الآثار،ومع ذلك فقد نقدت البدائل من عدة أوجه، نبينها بعد ذكر المزايا.

[1] عطية هنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العدد، 2،3يوليو، نوفمبر، ،1992المجلد ،35ص8.

أولا: مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية

إن مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية لا تقتصر على المحكوم عليه وحده، بل تمتد لتشمل أسرته، ويستفيد منها المجتمع والدولة كذلك، وتجعل مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية في عدة نقاط.[1]

1 – البدائل تحفظ وضع أسرة المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومن التشتت وتضمن لهم نوعاً من الاستقرار

2 – البدائل تجنب وضم المحكوم عليه بالعار جراء دخوله المؤسسة العقابية.

3 تكون البدائل أكثر تأثيراً في سلوك الجاني وا ٍصلاحه، حيث يعلم أن هذه الفرصة منحت له ربما لن تتكرر إذا لم يقوم سلوكه.

4-تمتاز البدائل بالمرونة من حيث المدة مما يجعلها أكثر فاعليه في تأهيل المحكوم عليه

5 – تراعي البدائل عند إيقاعها حقوق المجتمع دون إغفال حقوق الإنسان.

6-تخفف البدائل من اكتظاظ السجون واختلاط المجرم بغيرة من المجرمين الأكثر خبرة.

7-توفر البدائل على ميزانية الدولة تكاليف نفقات السجون.[2]

ثانيا: عيوب بدائل العقوبات السالبة للحرية

كما أسلفنا في بداية هذا المطلب، فإن بعض الباحثين انتقد البدائل وحاول إبراز ما يزعم أنه عيب من عيوب بدائل العقوبات السالبة للحرية، ونشكر أبرز العيوب [3]ها:

---

[1]عدال العلمي، بدائل العقوبات السلة للحرية من الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عله من الشراء وأهلا لاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008، من163

[2]أيمن المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياس 2010، ص 168

[3]عائشة حسين المنصوري، مرجع سابق، من 60 وما بعدها. – الطبقة حميد الجميلي، مرجع سابق، ص 28.

1- إن الحكم على الجاني بأحد البدائل وعدم دخوله المؤسسة العقابية وانتقاء الردع الكافي، يشبه الحكم بالبراءة بالنسبة المتهم ويطل من هيبة القانون أمام العامة، كما يصلح الحالي فرصة للإفلات من العقاب.

2 إن البدائل تسمح للمحكوم عليه بالرجوع إلى بيئته التي كان لها اثر في دفعه إلى ارتكاب الجريمة، وعليه فان المحكوم عليه حال الحكم عليه بالبدائل سيعود إلى نفس المؤثرات.

3 إن البدائل لا توفر حماية كافية المجتمع طالما بقي المجرمطليقاً .

وقد رد على هذه الانتقادات ودحضت جملة وتفصيلاً، وباختصار فإن القول بأن دخول السجون يحقق الردع.وان الردع منتقب في البدائل، مردود عليه بأن البدائل وان كانت لا يبدو عليها للوهلة الأولى إنها تحقق الردع، إلا انه لا جدال في أن المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، يخضع لضوابط من شأنها تقييد حريته والتأثير على نسته المالية، كما أن مشاهدة العامة للبدائل وأثرها، يحقق الردع بشكل غير مباشر. أما القول بان البدائل تعطي المجرم فرصة إلى أن يعود إلى نفس البيئة، فإن هذا النقاد وجيه لكن يرد عليه، بان العقوبة التقليدية لا تضمن بيئة صالحة للمحكوم عليه بعد الخروج من سجنه. ويرد على النقد القائل بأن البدائل لا توفر حماية كافية، إنما ينم عن الجهل بالبدائل كيفية إيقاعها وعلى منتقع، حيث لابد أن يعلم أن البدائل لا توقع إلا بضوابط وشروط وعلى فئة معينه من المجرمين المبتدئين الذين لا يتمتعون بخطورة إجرامية.

المبحث الثالث

موقف المشرع الجزائري من العقوبة السالبة للحرية والبديلة

توجهت السياسة العقابية للجعل من هذه العقوبات البديلة الأصل ومن العقوبة السالبة للحرية الاستثناء. كما نشأت فكرة مفادها استقلالية العقوبة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، بمعنى استحداث عقوبة مستقلة دون ارتباط أو مرجعية مع عقوبة الحبس. لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث معرفة موقف المشرع الجزائري من العقوبة السالبة والبديلة

المطلب الأول

راي المشرع الجزائري في تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة

الفرع الأول:رأي المشرع في العقوبة السالبة للحرية

أولا: الرأي المعارض للحبس قصير المدة.

يرى جانب من الفقه ضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة، لما لها من آثار سلبية على المحبوس ومحيطها لاجتماعي، لكونها لا تكفي لإصلاح المحكوم عليها، وهذا نظرا لما يتطلبها الأخير من فترة زمن تكون كافية لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية، كما أنها تعجز عن تحقيق الردع العام للجريمة لاستهانة الرأي العام بهذه المدة[1].

كما أن تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون، مما يستدعي نفقات على عاتق الدولة، والذي من شأنها أيضا عرقلة برنامج الإصلاح. ومن ناحية أخرى فإن للحبس آثار سلبية على المحكوم عليهو أسرته لكونه يؤدي إلى فقدان عمله، وترك أسرته، خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لها.كما أنها تصيب المحبوس بوصمة العار مما يؤدي إلى تصدع

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي . فلسفة الجزاء الجنائي . أصول المعاملة العقابية . (د.ط)؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن 2010.ص 144.

الأسرة وتفككها، ويواجه العديد من المشاكل عند خروجه خاصة عداء الجمهور له مما سيؤدي حتما إلى فشله في المجتمع[1].

إذن فالاتجاه المعارض لعقوبة الحبس قصير المدة يرى أنه لا ضرورة لتطبيقه، نظرا لما يخلفه من آثار سلبية على المحكوم علىها وعلى المؤسسة العقابية، ويجب الأخذ ببدائل عقابية أخرى خاصة التي نص علىها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات.[2]

ثانيا: الرأي المؤيد للعقوبة السالبة للحرية.

يرى هذا الجانب من الفقه بأنها رغم العيوب التي تشوب الحبس قصير المدة، إلا أنها لا يمكن التسليم بإلغاءه، إذ هناك حالات لا يمكن الاستغناء فيها عن هذه العقوبة، لكونها تحقق الردع العام بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم الاحتياط، والتهور ولسوء تقدير العواقب[3].

كما يرى المؤيدون لهذه العقوبة أن مدتها كافية في مواجهة طائفة معينة من المجرمين، وهم الذين يرتكبون جرائم بسيطة لا ترقى لدرجة الجنايات والجنح المشددة، كالمخالفات لكونها لا تتوفر على الركن المعنوي، كما غالبا ما تكون نتيجة عدم الحيطة في تنفيذ القوانين والقواعد الخاصة التي تكفل تفادي أضرار هذه الأفعال.

لهذا فيرى المؤيدون للإبقاء على هذه العقوبة أن تنفيذها يجب أن يحصر في المجال الذي تحقق فيها أهدافها، أي يجب أن يوقع بصفة استثنائية، وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك[4].

إذن فالحبس قصير المدة في تنفيذه يجب الحرص على أن تكون المدة كافية لتحقيق الردع العام، وتطبيق برامج التأهيل والتهذيب لإعادة تربية وإصلاح المحكوم علىها في المجتمع، بما يضمن عدم رجوعها لعالم الجريمة.

---

[1] محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، (د.ط)؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012. ص 60

[2] أمر رقم 155-66مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 6يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49،الصادر بتاريخ 11يونيو .1966.

[3] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، د.ط دار النهضة العربية، مصر، 1999.ص 9

[4] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط؛منشأة المعارف، مصر، 1997.ص 271

ثالثا: رأي المشرع الجزائري

بعد تطرقنا إلى حجج معارضي ومؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية نبرز موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين وذلك بالرجوع إلى نص المادة 05من ق ع ج.لميمكن القول أن التشريع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي تأخذ بالتعدد ولا بالتوحيد على إطلاقها مكتفيا بتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية فمن ناحية لم ينص أصلا على عقوبة الأشغال الشاقة ومن ناحية أخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت إضافة إلى الحبس وظل محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الجز ائية إلى محكمة جنايات وجنح ومحكمة مخالفات[1].

لكن على الرغم من ذلك لم يتجاهل المشرع عند إعداده لقانون تنظيم السجون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية،إذ انه لم يأخذ بجسامة الفعل الإجرامي ولا طبيعتهوا ٍنما اخذ بعين الاعتبار المدة المقررة لكل عقوبة كما انه صنف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للتأهيل.

الفرع الثاني: راي المشرع في العقوبة البديلة

من المعلوم أن الجزائر طالما واكبت تلك المطالبات الجدية لاحترام حقوق الفرد أين ما كانت وضعيته القانونية، ولعل سعيها الدائم لتكييف تشريعاتها وفق المعايير والالتزامات الدولية خاصة في مجال العقوبات البديلة خير دليل على ذلك، باعتبار أن المساجين أيضا لهم أن يستأثروا بحقوقهم متى كفلها لهم القانون، وكغيره من التشريعات المقارنة جاء التشريع الجنائي الجزائري بمختلف فروعه لتعزيز ثقافة العقوبة البديلة متى سنحت الفرصة لتطبيقها، وكان ظهور هذا المصطلح[2] ضمن قانون تنظيم السجونوا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005

[1] نص المواد 248و 328من الأمر رقم،66-155المؤرخ في 08جوان، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 49 الصادرة سنة 1966.

[2] المادة 05من القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

دليل قاطع على توجه المشرع الجزائري في هذا الإطار، من أجل الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا النظام إن للفرد المذنب شخصيا أو المجتمع ككل، وانطلاقا من ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى بعض تطبيقات العقوبة البديلة المطبقة في التشريع الجزائري مبرزين القوانين التي تكفلها وتنظمها.

1. إيقاف تنفيذ العقوبة

انه لمن المؤكد أن تشريع الإجراءات الجزائية الجزائري تضمن منذ صدوره سنة 1966أحكاما خاصة بوقف تنفيذ العقوبة، وما لبث أن طورها وفق ما يراه مناسبا لتتجلى من خلال ما نصت عليه المواد 592 وما بعدها ضمن باب إيقاف التنفيذ[1]ويتعلق هذا النظام بإمكانية القاضي في المحاكم أو المجالس القضائية أن يأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية، متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لتطبيق هذا النظام مع التأكيد على كونها سلطة اختيارية للقاضي وليس حقا للمحكوم عليه[2]وتتمثل الشروط الواجب توافرها حتى يمكن للقاضي تطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة فيما يلي:

- ألا يكون المحكوم عليه قد سبق عليه الحكم من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ويتم التأكد من ذلك عن طريق صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- أن تكون العقوبة المراد إيقاف تنفيذها أصلية من صنف الحبس أو الغرامة، ولا تمتد إلى السجن أو الإعدام، كما لا يمتد إيقاف التنفيذ إلى المصاريف القضائية.
- ضرورة إنذار المحكوم عليه أن صدور حكم بعقوبة جديدة عليه يمكن من إعادة استنفاذ العقوبة الأولى دون الإخلال بالعقوبة الثانية، مع وجوب الإشارة إلى تسبيب قرار إيقاف التنفيذ. ويترتب على حكم إيقاف تنفيذ العقوبة عدم تنفيذ الحكم بها لمدة 5سنوات، وهي نفس المدة لما هو مقرر في التشريع الفرنسي، ويترتب على المستفيد من هذا الإجراء المضي في المحافظة عليه طيلة هذه المدة، وذلك بالابتعاد كلية عن القيام بأي فعل محظور يلغي حكم إيقاف التنفيذ، ومن هنا تظهر أهمية وا ٍسهام هذا الإجراء في تشكيل حاجز بين المذنب ومعاودة الجريمة إلى غاية استنفاذ المدة المقررة، وذلك من خلال إجبار

[1] المواد من 592إلى 595من الأمر 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة الجزائر ،2013ص .119

المستفيد للاندماج في المجتمع بعيدا عن السجن ومؤثراته، وهذا عين ما تصبو إليه السياسة الجنائية الحديثة من خلال ترسيخ الفكر الوقائي والإصلاحي بدل العقابي المحض.[1]

2. تدابير الحماية والتهذيب بشأن المنحرفين الأحداث

لقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأصل في معاقبة الأحداث هو إخضاعهم لتدابير الحماية والتهذيب، فلقد نصت المادة 49من قانون العقوبات الجزائري على أن القاصر الذي يتراوح سنه بين 13و 18سنة تطبق عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة، وتتجلى تدابير الحماية والتهذيب حسب ما أوردته المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية في العناصر التالية:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو شخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة.
- وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة[2].
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وتظهر سلطة القاضي التقديرية من خلال ما جاء في المادة 445 من نفس القانون، والقاضية بإمكانية الحكم على الحدث بالغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50من قانون العقوبات متى ظهر له عدم جدوى استفادة الجاني من التدابير المذكورة أعلاه، لكن ذلك لا يكون إلا في ظروف ضرورية جدا تتعلق عموما بشخصية المجرم، وبقرار معلل من القاضي يوضح سبب هذا الإجراء، وتضيف المادة 446 أن الحدث الذي لم يبلغ 13سنة لا يمكن الحكم عليه إلا بعقوبة التوبيخ، وا مكانية اتخاذا لتدابير المقررة بعد النطق بالحكم عليه إذا رأت المحكمة في ذلك سبيلا لإصلاحه وصالحه، وبهذا كذلك تتقرر سبل إبعاد الأحداث عن محيط الإجرام، فلا تكون نشأتهم محفوفة بالاحتكاك اليومي بالمجرمين وذوي السوابق، مما سيؤثر

[1] فريدة بن يونس. المرجع السابق

[2] نفس المرجع السابق

حتما على مستقبلهم الاجتماعي والتعليمي، ولهم في الاستفادة من تدابير الحماية والتهذيب المقررة ما يمكنهم من تجاوز أزماتهم السابقة، وضمان نشأتهم في ظروف أحسن بكثير من تلك المفترضة في السجن.

3. الرقابة القضائية

صحيح أن هذا الإجراء يتعلق بالحبس الاحتياطي، أي قبل صدور الحكم النهائي بالعقوبة، إلا أنه بالغ الأهمية إذا ما كان المتهم بريئا ولا علاقة له بموضوع الإجرام أساسا، فوضعه تحت الرقابة القضائية يمكنه من عدم ولوج هذا العالم أصلا، كما أن هذا الإجراء سيقلل من تكدس الأشخاص داخل السجون مما يعطي الفرصة لإدارتها لتطبيق البرامج والخطط العقابية المتعلقة بالمحبوسين جراء أحكام نهائية فقط، وفي تطبيق هذا الإجراء جاءت المادة 125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد شروط تطبيقه، والالتزامات الواجبة على من يستفيد منه، وبهذا الخصوص يجب التذكير بأن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي لا يستعمل إلا في عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، ويجب أن يلتزم المستفيد من الرقابة القضائية بما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي.
- إيداع نماذج الصكوك وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

ويمكن للقاضي التعديل بزيادة أو تعديل بعض الالتزامات السابقة بقرار معلل، وله أن يأمر فيجدود سلطته بالإفراج المؤقت على أن يلتزم المعني بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وان يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته[1].

[1] المادة 126من الأمر 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

4. الإفراج المشروط

نصت على هذا الإجراء المادة 134من قانون 04/05يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو إجراء بديل فعليا للعقوبة السالبة للحرية، ذلك أنه يمكن المحكوم عليه نهائيا والذي تميز خلال فترة اختبار من مدة العقوبة بحسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته من الحصول على حريته إن هو سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، وتتحدد مدة الاختبار بنصف مدة العقوبة للمبتدئين، وثلثي العقوبة للمسبوقين على ألا تقل عن سنة واحدة، وهي 15سنة لم حكم عليه بالسجن المؤبد.

ويمكن أيضا للإفراج المشروط أن يشمل بدون فترة اختبار من ساهم في الكشف عن مجرمين وا ٍيقافهم أو تجنيب المساس بالمؤسسة العقابية، وهو ما يدلل على استقامته ورغبته في نبذ طريق الإجرام، فيتمكن من الحصول على مكافأة هذا التوجه الإصلاحي، كما يمكن أيضا للمحكوم عليه المريض العاجز والمصاب بإعاقة دائمة الاستفادة من هذا الإجراء دون فترة الاختبار[1]وتجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم السجونوا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05تضمن أيضا الكثير من الأنظمة الخاصة بإعادة تربية المحبوسين وتوجيه إدماجهم اجتماعيا، منها ما تعلق بتنظيم العمل في البيئة الخارجية[2] ومؤسسات البيئة المفتوحة[3] ونظام الحرية النصفية[4]بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالأحداث[5]والمرسوم التنفيذي 67/07المتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يشرح ويضبط أيضا الإجراءات المتعلقة بهذه الأنظمة.

وفي كافة الأحوال تتجه سياسة المشرع الجنائية من خلال هذا الإجراء إلى تشجيع الكشف عن الجانب الطيب في نفوس المذنبين، وترغيبهم في الاستقامة والاستفادة من هذه الاستقامة،

---

[1] المادة 148من القانون 04/05يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] المادة 100من القانون 04/05يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] المادة 109من القانون 04/05يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[4] المواد 104وما بعدها من القانون 04/05يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[5] الباب الخامس من القانون 04/05يتضمن قانون تنظيم السجونوا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ومحاولة إفهامهم أن الهدف من العقاب إنما هو الردع والإصلاح لا الإيلام والحبس بجميع ما يرتبط بذلك من تبعات على الفرد وأسرته والمجتمع ككل.

5. تدابير الإعفاء من العقوبة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

لاشك بأن الجرائم المتصلة بالمخدرات تعتبر من أبشع واخطر الجرائم على المستوى الدولي والوطني، غير أن الرغبة الملحة للسياسة الجنائية الحديثة تسير وفق المنطق القاضي بمرافقة المذنب إلى طريق الاستقامة والعلاج متى اتجهت رغبته إلى هذا الاتجاه، بل إنها تدعوهم إلى ذلك وفق ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، فنص المواد 09 ،08 ،07 ، 06 كلها جاءت في هذا الإطار من خلال عدم متابعة الأشخاص الذين يمتثلون للعلاج المزيل للتسمم ويكملونه إلى نهايته، بل ويعفون أيضا من العقوبات المقررة في هذا الشأن[1].

6. العمل للنفع العام

لقد صار من المؤكد أن أغلب التشريعات أصبحت تتبنى نظام العمل للنفع العام، وقد توجه إليه المشرع الجنائي الجزائري سنة 2009من خلال ما جاء في قانون العقوبات[2] وذلك بالرغم من وجود إرهاصات متعلقة به من خلال مسألة العمل ضمن الورشات الخارجية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجونوا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] وتطرق له قانون العقوبات في المواد من 5مكرر إلى المادة 5مكرر ،6حيث جاء فيها بإمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر وبموافقته، ولعل هذا النظام يعبر عن الشكل البسيط والواضح لمبدأ العقوبة البديلة، لأنه وبكل بساطة يمكن المحكوم عليه من التخلص من الحبس في مقابل العمل لصالح النفع العام لدى واحد من أشخاص القانون العام، كما جاء المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 2009/04/21بهدف التذكير بأهمية هذه

---

[1] قانون رقم 18/04المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما

[2] القانون 01/09المؤرخ في 2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الفصل الأول مكرر بعنوان العمل للنفع العام

من الباب الأول

[3] المواد 103 ،102 ،101 ،100من القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

العقوبة البديلة في تعزيز المبادئ الأساسية للساسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وهو المبتغى،كما جاء أيضا هذا المنشور لشرح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولعل سرعة إصداره اثر صدور القانون 01/09إنما هو تعبير على تعجيل اعتماده ضمن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.وبالعودة إلى إجراءات وضوابط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نجدها محددة ببعض الشروط كالآتي:

- ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.
- ألا يقل سنه عن 16عاما وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3سنوات حبسا.
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- ألا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا. وا ٍذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام، كما تتراوح مدة العقوبة في العمل للنفع العام بين 40ساعة و 600ساعة للبالغ، باعتبار ساعتين عن كل يوم حبس على ألا تتجاوز المدة 18شهرا، وتكون مدة العمل للقصر بين 20ساعة و 300ساعة، كما يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بيانات العقوبة الأصلية في المنطوق الحكم،استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، الإشارة إلى حضور المتهم والتنويه بإعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، تنبيه المحكوم عليه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه تطبيق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1]كما تجدر الإشارة إلى أفضلية أخرى تتعلق بانعدام ظهور العقوبة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه رقم 03،وكذلك الأخذ في الحسبان الظروف الخاصة بالنساء والقصر مابين 16و 18سنة عند تطبيق هذه العقوبة.

[1]المادة 5مكرر 2من الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 01.

المطلب الثاني

العقوبة الأنسب في القانون الجزائري

الفرع الأول:نقص نجاعة العقوبة السالبة للحرية

تتمثل نقص نجاعة العقوبة السالبة في خلقها أضرار لا تبررها المنافع التي ترجى منه في ظل المبادئ العقابية الحديثة، وفيما يلي أهم هذه الأضرار[1]

أولا: فشل البرامج الإصلاحية في مواجهة المحكوم عليهم:

لا يتيح سلب الحرية قصير المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برنامج إصلاحي وتأهيلي في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا، كما أن الحالات الخاصة لبعض الجناة تتطلب رعاية خاصة تستدعي أضعافا من المدة المتاحة

ثانيا: فقدان السجن لوظيفته:

ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه الخاص والعام، إذ أن قصر مدة العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لا سيما المعتاد على زيارة السجون، كما أن الحبس قصير المدة لا يحقق الردع العام في مواجهة الكافة حيث يستهين الرأي العام بفعالية هذه العقوبات بالنظر لقصر مدتها، ومن هنا ربما أسكننا فهم المقولة الشائعة في أوساط العامة والمنحرفين"... السجن للرجال!"

ثالثا: الاختلاط المفسد:

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي إلى الاختلاط بين السجناء، وهو ما ينجر عنه عواقب وخيمة؛ حيث يؤدي إلى تبادل الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام

[1] أحمد عبد العزيز الألفي، "الحبس القصير المدة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مارس 1996، من 13 وما بعدها أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، سن 32

الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه، وبذلك يتحول السجن عن وظيفته الأساسية وهي التهذيب والتقويم إلى دار لتخريج المجرمين بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل[1] كما يؤدي الاختلاط إضافة إلى ذلك إلى انتشار الرذيلة في مجتمع السجن كالشذوذ الجنسي والتعامل غير المشروع بين النزلاء. وأخيرا فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يترتب عليها ما يترتب على العقوبة السالبة للحرية بوجه عام من آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه، فبالنسبة للمحكوم عليه تؤثر على سمعته بين أقرانه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالبا مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه، ويسيء فضلا عن ذلك إلى علاقاته العائلية وتضار كذلك أسرته مما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة من جهة، ويعرض الأبناء إلى الانزلاق إلى سبيل الجريمة نتيجة الفقر والحاجة من جهة أخرى ونرى في الأخير بأن جملة هذه المساوئ من شأنها تعطيل وظيفة العقوبة السالبة للحرية بصورة نهائية؛ وهو الأمر الذي يحولها إلى إقامة قصيرة داخل أسوار السجن يكتشف المحكوم عليه خلالها عالم السجن، ويحمل معه إلى المجتمع بعض الخبرات الإجرامية دون الاستفادة من برنامج إصلاحي هادف.

الفرع الثاني: الأخذ بالعقوبات البديلة من خلال المبررات

مبررات فرض العقوبات البديلة هي ذاتها مبررات استبعاد العقوبات القصيرة المدة، وتتمثل فيما يلي[2]:

1- عجز العقوبة الأصلية – وهي عقوبة الحبس قصير المدة – عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح أو التأهيل.
2- إن السياسة الجنائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة، وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً، فأقصر البرامج

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 484

[2] https://www.startimes.com

الإصلاحية يحتاج إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر تقريباً داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، وكما هو مسلم به قانوناً أن مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق تسقط من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص.

3- أن ضرر العقوبة قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى هؤلاء خاصة الصغار أو النساء، فيتعلمون فنوناً جديدة من الإجرام خاصة وأن هؤلاء لا يمثلون أية خطورة بأشخاصهم وأفعالهم، بدليل أنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمه استحقت عقوبات قصيرة الأمد، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق السلوك الإجرامي لديهم.

4- أن هذه العقوبات وأن كانت قصيرة الأمد إلا أنها تكلف الخزينة أموالاً باهظة في الوقت الذي تصرف هذه الأموال في تحسين أوضاع وبرامج إصلاح المحكوم عليهم لمدد أطول.

5- تؤدي العقوبات القصيرة المدة إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية أو الإصلاحية مما ينتج عنه تعطيل أو إعاقة تطبيق البرامج الإصلاحية بحق المحكوم عليه لمدد طويلة والخاضعة إلى تلك البرامج الإصلاحية مما يؤدي إلى عدم تأهيلهم في مجتمعاتهم أو إعاقة هذا التأهيل.[1]

6- إن زج الأشخاص خاصة الأحداث منهم والنساء في سجون أو مراكز إصلاح أو تأهيل يشكل بالنسبة إليهم وصمة عار ولطخة شنار من حيث أنه زج بهم في تلك المؤسسات فيؤدي بهم إلى استمراء دخول تلك المراكز اعتياداً منهم عليها غير مبالين بنظرة المجتمع غير المنصفة إليهم، الذي أصبح ينظر إليهم بدون وجه حق ويصورهم على أنهم أصبحوا من العتاة المجرمين.

7- ونحن نؤيد من يقول بأن العقوبة القصيرة المدة وا ٍن كانت في عدم شدتها الظاهرية تحمل معنى التوازن الاجتماعي الذي يفيد في تحقيق العدالة، كونها تتوازن مع مقدار الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الفعل، إلا أنها لا تحقق إصلاحا (تأهيلاً) أو ردعاً،

[1] https://www.startimes.com

فهي قاصرة عن تحقيق أهداف العقاب لا بل تساهم في خلق وتأهيل الروح الإجرامية لدى الجاني.

8- ويتصل بجنوحهم هذا المستمرة لدخول المؤسسة العقابية أنهم ربما اختصوا بمعاملة لينة من قبل المسؤولين عن تلك المؤسسات أو من تم اختلاطهم بهم فسواء تم وصمهم بوصمة عار أو لطخة شنار أو تم استعمال اللين معهم من قبل المسئولين عن المؤسسات العقابية، الأمر سيان من حيث جنوحهم نحو ارتكاب الجرائم وتعميق السلوك الإجرامي[1]

من كل ما تقدم نخلص إلى القول بأن العقوبة البديلة تتفق والسياسة الجنائية الحديثة خاصة من حيث تغليب المبدأ القائل درهم وقاية خير من قنطار علاج، هذا بالإضافة إلى التركيز على استخدام وسائل الرعاية والملاحقة ضمن مخطط مركزي متكامل وشامل، فالعقاب أمر استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلاّ إذا انعدمت الوسائل الأخرى غير العقابية فالعقاب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها القضائية الأخرى.

[1]https://www.startimes.com

خلاصة الفصل

إن فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة والمتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ترتب عنه أن هذا النوع من العقوبات لم يعد مركز اهتمام النظم العقابية، لكنها بقت كذلك سلميا "سلم العقوبات"، ومع ذلك فإن عقوبة الحبس تبقى العقوبة المثالية للجرائم الأكثر خطورة.

كما أن اتجاه السياسة العقابية نحو العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس والتي تنفذ في الوسط المفتوح له ما يبرره، على أساس المساوئ والآثار السلبية الجمة التي تترتب عن تنفيذ عقوبة الحبس، وعلى اعتبار أن هذا النوع من العقوبات يعمل على تحقيق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وبذلك أصبح هذا النوع من العقوبات محط اهتمام الكثير من النظم العقابي.

خاتمة

من خلال ما تعرضنا له سابقا موضوع انعكاسات العقوبة السالبة للحرية على محكوم عليه من عدة جوانب تبين لنا أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في مواجهة الظاهرة الإجرامية والحد من انتشارها وخطورتها وذلك باستخدام وسائل و أساليب عقابية فعالة تنعكس اجابا على مختلف أفعال وسلوكيات الجاني الخارجة عن القانون، وكذا إصلاحه وا ٍعادة إدماجه في المجتمع حتى يكون له دور كبير في المجتمع والهدف أساسي من هذه العقوبة بدراجة أولى إصلاح الجاني وا ٍعادة تأهيله حتى يكون فرد صالح في المجتمع على رغم ما تم الكشف عنه من أثار سلبية وهذا ما يظهر في قصور العقوبة السالبة للحرية على تحقيق وظيفتها الاساسية مما انعكس سلبا وكان له أثار سلبية على الجانب النفسي للمحكوم عليه والجانب الاجتماعي والاقتصادي الأمر الذي دفعنا للبحث على أساليب ووسائل أخرى أكثر نجاعة وفاعلية من العقوبة السالبة للحرية وبعد عرضنا لبحث انعكاسات العقوبة السالبة للحرية على محكوم عليه من عدة جوانب مختلفة، وتطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، وقد برز لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في ضوء الدراسات المعاصرة للسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، التي تنادي باعتماد نظام العقوبات البديلة ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام بهذا النظام تشريعيا وفقهيا، حتى يفي بالأغراض والأهداف المرجوة منه، وبذلك نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

نجملها فيما يأتي:

النتائج

- ✓ تطور الملحوظ في الفكر العقابي غير مفهوم النظرة إلى عقوبة وأصبح يهدف إلى إصلاح الجاني وا ٍعادة تاهليه فكانت العقوبة السالبة للحرية هي البديل للعقوبات البدنية.

- ✓ أكدت الدراسات العلمية والإحصائية على فشل العقوبة المحكوم عليه، يقتصر العمل بالعقوبات البديلة، حتى في الدول أكثر تطور على جرائم محددة الأمر الذي يجعل نطاقها محدودا .
- ✓ بدائل العقوبة السالبة للحرية تساعد المحكوم عليه و في الاندماج في المجتمع.
- ✓ إن التجارب المختلفة أثبتت نحاج العقوبات البديلة في تحقيق أغراضها وفي قدرتها على حل عديد من المشكلات التي كانت تعاني منها الأنظمة العقابية وخصوصا التجربة الفرنسية.

الاقتراحات:

من خلال ما تعرضنا له سابقا في هذا الموضوع يجب علينا تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نذكرها في ما يلي:

_ضرورة التخلي عن التطبيق المطلق للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وحصر نطاق العمل بها في ما تقتضيه مصلحة المحكوم عليه و حماية المجتمع.

- ✓ القيام بحملة توعوية وتحسيسية لأفراد المجتمع بأهمية البدائل وا يجابياتها على محكوم عليه و المجتمع.
- ✓ _يجب الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون وذلك بتوسيع العمل بنظام الإفراج المشروط لرفع الضغط على المؤسسات العقابية.
- ✓ _ البحث عن آليات جديدة فعالة لحل النزاعات البسيطة خارج النظام القضائي
- ✓ _ ضرورة الاخذ ولانفتاح على تجارب القانون المقارن المتعلق ببدائل العقوبة السالبة للحرية ، والأخذ منها واهم الأمثلة على ذالك :

المراقبة الكترونية ، الغرامة اليومية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8 ،دار هومة، الجزائر، 2009 .
2. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
3. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
4. أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، ط 1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
5. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة و فرنسا ، دار النهضة العربية، سنة 2000 .
6. جبارة عمر ،محاضرة بعنوان دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، الملتقى التكويني حول العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية"، يومي 05 و 06 اكتوبر 2011 ، بفندق مازافران زرالدة ، الجزائر.
7. جلال ثروت، نظم القسم العام من قانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
8. حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.
9. خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 04، 1981 .
10. خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 04، 1981 .
11. د.برايك الطاهر ،عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 01-09)،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الأغواط، العدد 5 ،المجلد 2 ، 2017 .

12. راسي متولي القاضي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009.
13. رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016
14. رفعت رشيان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة وا ٍشعارات حقوق الإنسان، لط، دار النهضة العربية القاهرة 2014.
15. رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003 .
16. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1966،.
17. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات – المبادئ العامة في قانون العقوبات .
18. صايش عبد المالك ، مقال مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، لبنان 2015 .
19. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2001.
20. طالب أحسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، ط1 ، 1998 .
21. طباش نور الدين – عقوبة النفع العام " بين الردع و الإصلاح - " المؤسسة الوطنية للكتاب لبنان سنة 2015 .
22. عبد االله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج2 ،الجزاء الجنائي، ط5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
23. عبد االله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
24. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

25. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات البحوث، الرياض، 1999.
26. عبد المالك صايش، وقفة مختصرة عن بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ،2015 .
27. عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

28. علي عبد القادر القهوجي – سامي عبد الكريم محمود – أصول علمي الإجرام والعقاب .
29. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
30. عياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،الجزائر، 2005-2006.
31. فتوح عبد الله الشائلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د طه منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
32. فهد الكساسبة ،دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة ، 2012،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39 ،العدد02.
33. كي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة،2009.
34. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام- دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الثالثة، 1990.
35. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هوسة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2008.
36. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط 01 ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

37. محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة التدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لسان 2013 .
38. محمود احمد طه، علم العقاب، - سلة جامعة طنطاء كلية الحقوق، مصر، 2014.
39. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهر ة. 2005.
40. محمود نجيب حسني، توحيد العقوبات السالبة للحرية، مجلة القانون والاقتصاد، س 31 ،ع 1 ،مطبعة جامعة القاهرة، مارس 1961 .
41. محي الدين أمزازي، العقوبة، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، المطبعة الأمنية، الرباط، 1993
42. مصطفى عمر التير ، العنف العائلي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 1997سنة .
43. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط -دراسة مقارنة-، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010 .
44. منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دارالعلوم للنشر ، عنابة ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .
45. يسر أنور علي – آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب (علم العقاب)، ج 02 ،ط 20 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1. بوزيدي مختارية، الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، العدد الأول، نوفمبر 2016.
2. خلود عبد الرحمان عبد الكريم العبادي ، ماجستير بعنوان العقوبات المجتمعية في التشريعات الأر دنية، واقع و طموح ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2005.
3. زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017 .

4. سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء الإسكندرية، سنة 2016 .
5. عبد الكريم حالي، الأشكال المختلفة لبدائل العقوبات الثالثة للحرية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية – بدائل العقوبات الشالية للحرية – من 93 إلى 16 ديسمبر 2018، الجزائر، من سن 16-17.
6. علاق نسيم و علواش وليد ، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، سنة 2014/2013
7. فويدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة الجزائر ،2013.

القوانيــن و الأوامر

1. القانون 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج رع 15 الصادرة سنة 2009 الذي يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .
2. القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، ج رع 07) الصادرة في 16 فبراير سنة 2014 الذي يعدل ويتمم الأمر 60-156 المؤرخ في 8 يولي سنة 1966 المتضم قانون العقوبات المعدل والمتمم جرح 19 الصادرة في 11 جوان 1966.
3. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل
4. الأمر 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
5. القانون 04/05يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
6. قانون رقم 18/04المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما
7. القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25المعدل والمتمم لقانون العام 04/05يتضمن

مواقع الكترونية ذات صلة:

http/www.echoroukonline.com/ara/articles/131227.html
http://www.moj.gov.sa

مراجع باللغة الفرنسية : **Ouvrage**

- Jean-Philippe Duroché, Pierre Pédron, droit pénitentiaire, vuibert droit, , 5 eme édition, Paris,
- Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard bouloc , droit pénal général , 17e édition , 2000 , Dalloz
- la loi détermine les crimes et délit et fixe les peine applicables a leurs auteurs code pénal français 110^{e}

Textes

Code de procédure pénale fiançais –T 2 .Dalloz .1153 - 01
Code pénal -française- 110e édition – édition 2013 –Dalloz
Code de procédure pénale fiançais ; Dalloz 2006.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول **العقوبة السالبة للحرية وا إستحداث العقوبة البديلة**	
تمهيد	**10**
المبحث الأول : التنظيم القانوني للعقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة	**11**
المطلب الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة	**11**
الفرع الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة	**12**
الفرع الثاني : خصائص العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة	**15**
المطلب الثاني: وظيفة العقوبة السالبة للحرية ونظام العقوبات البديلة في القانون المقارن و الجزائري	**25**
الفرع الأول : وظيفة العقوبة السالبة للحرية	**26**
الفرع الثاني : العقوبات البديلة في القانون المقارن و الجزائري	**37**
المبحث الثاني : المقارنة بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة	**57**

المطلب الأول : المقارنة من حيث التطبيق	**57**
الفرع الأول : تطبيق العقوبة السالبة للحرية	**57**
الفرع الثاني : تطبيق العقوبة البديلة	**61**
المطلب الثاني : المقارنة من حيث الأثر	**65**
الفرع الأول : أثار العقوبات السالبة للحرية	**65**
الفرع الثاني : أثار العقوبات البديلة	**68**
المبحث الثالث : أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية ومبررات إستحداث العقوبة البديلة	**71**
المطلب الأول : أهم المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية	**71**
الفرع الأول : مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية	**72**
الفرع الثاني: مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	**76**
المطلب الثاني : مبررات إستحداث العقوبة البديلة	**82**
الفرع الأول: مبررات لأهداف السياسة الجنائية	**82**
رع الثاني مبررات إقتصادية وا إجتماعية	**87**
الفصل الثاني **إنعكاسات العقوبة السالبة للحرية والبديلة على المحكوم عليه**	

تمهيد	**92**
المبحث الأول : أثار العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة	**93**
المطلب الأول : الآثار المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية	**93**
الفرع الأول : الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية	**93**
الفرع الثاني : الآثار الإجتماعية والإقتصادية	**94**
المطلب الثاني : أثر نظام العقوبات البديلة في التشريع الجزائري	**96**
الفرع الأول : العقوبات البديلة التقليدية	**96**
الفرع الثاني : العقوبات البديلة الحديثة المبحث الثاني تقييم تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة	**102**
المبحث الثاني: تقيم تطبيق العقوبة السالبة والعقوبة البديلة	**108**
المطلب الأول : تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة	**109**
الفرع الأول : تطبيق العقوبة السالبة للحرية	**109**
الفرع الثاني : تطبيق العقوبة البديلة	**110**
المطلب الثاني : تقدير تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة	**115**
الفرع الأول :تقدير تطبيق العقوبات السالبة للحرية	**115**
الفرع الثاني : تقدير تطبيق العقوبات البديلة	**117**

المبحث الثالث : موقف المشرع الجزائري من العقوبة السالبة للحرية والبديلة	**120**
المطلب الأول : رأي المشرع الجزائري في تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة	**120**
الفرع الأول : رأي المشرع في العقوبة السالبة للحرية	**120**
الفرع الثاني : رأي المشرع في العقوبة البديلة	**122**
المطلب الثاني : العقوبة الأنسب في القانون الجزائري	**129**
الفرع الأول :نقص نجاعة العقوبة السالبة للحرية	**129**
الفرع الثاني : الأخذ بالعقوبات البديلة من خلال المبررات	**130**
خلاصة	**133**
الخاتمة	**135**
قائمة المراجع	**138**
الفهرس	**145**